اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما علجت شيا اشد
علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كيف قال
حسان تركت ما ابريبني الى ما لا يريبني فاستراحت وقد ورد قوله دع ما
يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن
حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير
الصنعاني قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد
الرحمن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا
عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه
عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحارث بن سروعة رضي الله عنه ان
امراة سوداء لم تسم جاءت في حديث باب الرجلة في المسيلة النازلة
ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فزعمت
انها ارضعتهما اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة بالفرع فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل انكما اخوها
من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امراة فجاءت امراة سوداء فقالت
اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت
فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض
عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت
انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما
لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة
ولابن عساكر بنت ابي اهاب التميمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر
وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال حدثني يحيى بن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان عقبة بن ابي وقاص هو الذي كسر رباعية

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير
في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قاله الحافظ زين الدين
العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد
انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله
عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه
وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول
حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند
ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان
عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص
احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامري
اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح
الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الرقشي وهو الصواب
مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه انه كانت لهم
في الجاهلية اماء بغايا وكان السادة ياتينهن في خلال ذلك فاذا اتت
احداهن بولد فزعم يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد
ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه وورثته لحق به الا ان لا يشاركه مستلحقه
في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به
وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المومنين جارية على ما وصف وعليها
ضريبة وهو يليم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد
فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة
قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص
وسقط قوله ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه
لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والتميمي كذا نقله عن اليونيني

وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه انه استلحقه به
وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ابن قيس
ابن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المؤمنين
فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فتساوقا
اي فقد اخذا يجد كل منهما في خصامها وتنازعهما في الولد الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر
كان عهد الي فيه ان استلحقته به فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة
بضم الدال على الاصل ونصب فون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية
النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما
بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام والد زوجته
ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد
في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال
المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة
ابيك من غيره لان زمعة لم يقربه ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد فتجلامه
وهذا اقاله ابن حجر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش
او هو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرائض
عند المؤلف من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلي
حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب
خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظر الظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على
السبب لورود فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد قيل
يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء ما ذكر وغيره وقيل ما ذكر وهو
ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعا الدخول

فيه

فيه عند الاكثر مع العلم لورود فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ
تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او
مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد
ينازع الخصم في دخوله وصفا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد
المتكلم بالعلم اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية
القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى
ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه السلام وان كان وارد
في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا
ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد
للفراش كان فيه حصران الولد للحرة ومقتضى ذلك لا يكون للامة فكان
فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق
دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان
اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية
يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب
ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب ثم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب
يقتضي انه اختص به على حكم السبب فيلزم ان يكون مراد من قال له للفراش
فليتنبه لهذا الحديث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق
الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطي محرم وللعاهر اي الزاني الحجر
اي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر
وله التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل
زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما
هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع
فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها

في ظاهر الشرع فاراي عليه السلام من شبهه اي الزام المتخاصم فيه بجنبة
ابن ابي وقاص فاراها عبد الرحمن المستلحق حتى راقي الله عز وجل اي
مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث
وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا كان لم يكن هناك اقوى منه كالفراش
فان لكن لم يجز الشبه الى ملحق وهذا موضع الترجمة لان الحاق ابن وليدة به
يقتضي ان الاحتجاب منه سودة والشبه بجنبة يقتضي ان تحتجب والشبهات
ما اشتبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه المولف في الفرايض والاحكام
واخرجه ايضا في الشهادات وشركة المملوك عن الحربي ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق
وبه قال حدثنا ابن الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح
السين المهملة والفا اخره راء الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم
الطائي رضي الله عنه انه قال سالت النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء
الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصي راسها محدد اي سالته
عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده
فكلوه واذا اصابه بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه
فانه بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول
بغير محدد من عصي او حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل
قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على الصيد
كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام لا تاكل
منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على
كلب اخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو
قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سيقها وتقدم البحث في ذلك في باب
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء وما يحل من الصيد

والذبايح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته باب
ما يتقى بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره من المشبهات ربه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا
سفيان الثوري عن منصور وهو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي
الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة
ساقطة بضم اوله وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول
ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف ولو ساقطة ولابي ذر مفعول
بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا ونسب الحافظ ابن
حجر الرواية الاولى للكريمة والاخرى للاكثر فقال عليه السلام لولا ان لا تكون
صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها لاحتمال الشبهة وهو
احتمال لكونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في الظالم
ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن منبه ما وصله المولف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي تمامه انه
فاردفها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ الماضي
استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راي
فيه التمرة وهو الفراش باب من لم ير الوساوس
ونحوها وفي نسخة الوسواس ونحوه من المشبهات بميم مضمومة وفتح
الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من
الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم
مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم
بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد عن
عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر
الكاف الرجل يجد في الصلاة شيأ اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع

الصلاة قال عليه السلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا
يزول بيقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة
هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد والسراج في مسنده
عن الزهري بن شهاب لا وضوء الا فيما وجد فيه الريح او سمعت الصوت
وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام
بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري
المحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء وتخفيف
الفاء وكسر الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما
يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت
وابن عساكر سموا عليه واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح
قال في فتح الباري وعرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من
اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء
ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري احاله حرام ام حلال وليست هنا علامة تدل على
الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به
وكمن يميل الى احتمال واه دليله متمسك او مستبعد باب
قول الله تعالى يا ايها الذين اولابن عساكر باب بالتنوين واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون
اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال
حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن الجعد
واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال
بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة
لان المفارقة كانت في اثنا الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت

عير

عير من الشام بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن
عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل
فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات
الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا
برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العائد على
المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية
خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر
وعمر ورواه السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال
وابن مسعود فنزلت واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها تقديره
اذا رأوا تجارة انفضوا اليها اولهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر
عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى
المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي رأوها اي مالوا الى طلب
ما رأوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة
باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا اقدمت على ما يجب تقديمه
عليها قاله في الفتح باب من لم يبال من حيث كسب
المال وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
ابن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي
المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عائد على ما
وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه السلام
تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلايل نبوته لاخباره بالامور التي لم
تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والاقدام على اخذ المال
من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم باب
التجارة في البر بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت
في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث

ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو
اليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ
الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه
خطأ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر الاتي اورده في الباب ما يوجه
اه قلت الخطيب وابن عساكر البرهم شوحذ وبالراء وتبعهما ابن حجر لضبط
ابن بطال وغيره لما وجده بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي
تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر وهما
على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي
وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستيناف ويؤيد
الاول لهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة
المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم
ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها
وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري
للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل
في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اجتهد له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من
صناعته الهته ما لا يلهيه شراشي يتوقع فيه الربح في الوقت او لان هذا
يتعين ويذاكر مظنون او ان الشراء يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع
او التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى
فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم
وعلى هذا انتزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها
واراد بالبز في البز وغيره انه لا تقييد في تخصيص نوع من البضايع دون
غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يتبين في الباب
شيء يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سايرانواع التجارات قال
ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل
جميع انواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح لا تسلم شمول الاية لكل

تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من
العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة بنه
في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها
وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق
الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يبتاعون
ويتجرون وكنا اذا ابايعهم اي عرض لهم حق من حق الله لم تلههم
تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر
الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون
طاعته على طاعتهم ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال
ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين وكان احدهم اذا دفع
المطرقة او عزز الاشفى لم يرفعه من العزرة ولم يوقع المطرقة ورمى بهما
وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة
نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر
انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد
فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد البصري عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح
العين المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد
الرحمن بن مطعم الكوفي كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة او احدهما بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري
الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري
ح وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها
خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد
الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني
بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين ابن

[illegal] عبد الرحمن بن [illegal] يقول سألت البراء بن [illegal]
سقط لفظ ابن عازب [illegal]
[illegal] رسول [illegal] صلى الله عليه وسلم
[illegal] الصرف [illegal] الا [illegal] بيد اي متقابضين في المجلس فلا بأس
[illegal] ان كان [illegal] يدا بيد بفتح الموحدة والسين المهملة بعدها دال وراء لابي ذر عن الحموي
[illegal] بكسر السين [illegal] ساكنة مهموزا اي متناجزا فذهب لما اشترط
القبض في الصرف عليه وانما الاختلاف [illegal] فاضل بين الجنس الواحد
وسيأتي ذلك ان شاء الله في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا قاعدين
عند النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رسول
لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار وفي رواية ابن جريج عنهما عن
ابي النهال الآتي كورقة ليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع
الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم
[illegal] وكذا النسائي باب [illegal] اباحة الخروج في التجارة
[illegal] قوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالى
[illegal] عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق
ما حظر عليهم واحتج به من جعل ان امر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لغير
ابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني [illegal] بن سلام بتخفيف اللام ابن المزلج البيكندي بكسر الموحدة
وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد
ابن عمير بضم العين فيهما مصغر بن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة
مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegal] عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استأذن
[illegal] الخطاب رضي الله عنه ثلاثا فلم يؤذن له بضم الياء مبنيا للمفعول وكانه
اي [illegal] بامر من امور المسلمين فرجع [illegal]
[illegal] من سعد [illegal] عبد [illegal] الاشعري
[illegal] اليه بالدخول فيما فعل فقد رجع اي ابو موسى فمشى عمر وانه فزعا
فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا نؤمر [illegal] بالرجوع صلى الله
[illegal] يؤذن للمستأذن قال في رواية الاستيذان [illegal] عن النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك [illegal] اي عمر ائتيني ببد [illegal] في اول الحديث
خبر اريد به الامر وفي نسخة ائتني بحذف التحتية التي بعد الفوقية فعل
امر اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد ملك في موطاه فقال عمر لابي
موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد
بل اراد سد الباب حتى لا من غير ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اي ابو موسى الى مجلس
الانصار بفتح حيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني [illegal] في الام
عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه
اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الى انه حديث
مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب
اي ابو موسى باني سعيد الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال
عمر اخفى علي ولابوي ذر والوقت عن الحموي اخف [illegal]
رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفى للاستفهام وياء اشغلني
الباء اي شغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك
الخروج الى التجارة ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة والتعريف
اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات
حتى حضر من هو اصغر مني فلم احضره من العلم وفيه ان [illegal]
يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السؤال

الاكساب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد علي من
يشطح في التجارة فلا يحضر الاسواق ويخرج منها لكن يحتمل ان تخريج من يخرج
لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الاوقات بخلاف الصدر الاول وفي الحديث
ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاعتصام ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب **باب**
التجارة في البحر اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر
وفي بعض النسخ وغيره **وقال مطر** هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصري
ما وصله ابن ابي حاتم **لا باس به** اي بركوب البحر **ويقول ما ذكره الله**
اي ركوب البحر **في القرآن الا يحثني** ولابن عساكر وما ذكره الله باسقاط
الضمير المنصوب وفي نسخة بالفرع الا ما حثني ووقع في رواية الحموي وقال
مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف **ثم تلى مطر وترى**
الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر
بتقديم فيه على مواخر وهذه اية سورة فاطر **ولتبتغوا من فضله**
من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها
سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله
من منافعه التي اعدها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها
تحملهم وترددهم وهذا من عظيم قدرته ايانه وهذا يرد على من منع ركوب
البحر في اوان ركوبه وهذا قول يروي عن عمر رضي الله عنه ولما كتب عمرو
ابن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود
على عود فكتب الي عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان
بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله
عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه
وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن
ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري **والفلك**
في الآية هي **السفن** بضم السين والفا جمع سفينة وسميت سفينة لانها

تسفن وجه امام اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفان وسفن وسفين
وقوله **الواحد والجمع** وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر وابي ذر
وابن عساكر والجمع **سواء** يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون
وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ له
واحد **وقال مجاهد** فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من
وجه اخر **تمخر** بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي **تشق السفن**
الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع
اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله
تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح
اذا استقبلته وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة
رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي
للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي
تصرف السفينة في الاقبال والادبار **ولا يمخر الريح شيء من السفن** بنصب
الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيأ من السفن برفع الريح على الفاعلية
الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر
الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء **وقال الليث** بن سعد الامام
حدثني بالتوحيد **جعفر بن ربيعة** بن شراحبيل بن حسنة المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل **خرج في البحر**
ولابي ذر الى البحر **فقضى حاجته وساق الحديث** ويأتي بتمامه ان
في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج
من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل
الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث
فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر

في المقدمة عن كتابه الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وهو بجيم ثم ياء ان شاء
الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول
عند الحوله في رواية ابي ذر وعند المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد
الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث
وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب
المطالع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية
الحموي قلت ولكن الصواب ان يكون موخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن
صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا معلقا بل ولا مسلم الا ان البخاري استشهد
به في موضع وهذا معنى قول ابي ذر ان كلما قاله البخاري عن الليث فانما
سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه
بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا
ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له وفي سياق الثناء على فاعله
ما يشهد لذلك ويحتمل ان يكون مراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا
عند الوفاض قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع
والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط
والاعتصام ان واخرجه النسائي في اللقطة **هذا باب**
بالتنوين **واذا اوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما** عزوجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم اي الصحابة
يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عزوجل لم تلههم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله وكذا وقع ذلك كله ثابتا
معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا
النسفي فانه ذكره هنا وحذف ما سبق انتهى وسقط عند المستملي
في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقط قوله عن ذكر الله وهذا
التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع فحصه
وهو قال **حدثني** بالافراد ولابن عساكر حدثنا **محمد** هو ابن سلام البيكندي

قال **حدثني** بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار
محمد بن فضيل مصغر ابن غزوان الضبي الكوفي **عن حصين** مصغرا
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون
العين المهملة الكوفي **عن جابر** رضي الله عنه **قال اقبلت عير ونحن**
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم **الجمعة** اي ننتظرها **فانفض الناس**
اي فتفرقوا **الا اثني عشر رجلا** بنصب اثني بالياء على الاستثناء **فنزلت**
هذه الاية واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي
في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكر هنا
لكن بتخالف لبعض المتن والسند **باب** بالتنوين **تفسير قول**
الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي حلاله اوجياده وعن
مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو
غلط وافاد في فتح الباري انه راى ذلك في رواية النسفي وبه قال **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم
وكسر الراء ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** بالهمز
شقيق **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت**
قال النبي صلى الله عليه وسلم **اذا انفقت المرأة** على عيال زوجها واضافه
ونحوهم **من طعام زوجها** الذي **في بيتها** المتصرفة في اذا اذن لها في ذلك
بالصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها **غير مفسدة** له بان
لم تتجاوز العادة **كان لها** اي للمرأة واحاد الزركشي ان قوله وكان ثبت
بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا اوردي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره
كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جوابه اذا له
فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها له
محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها اي لم تأثم وكان لها **اجرها**
بما انفقت غير مفسدة **ولزوجها** زاد في باب من امر خادمه بالصدقة
اجره **بما كسب** اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة **وللخازن** الذي يحفظ

الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه
بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا بالنصب مفعول ينقص
وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى
ابن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام هو ابن منبه
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره الصريح في ذلك
الاذن والمعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن
حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح الاذن
او المراد اذنها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر
عليه وكونه بغير امره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم يكن
ثم اذن وبالها فيه اصلا في متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي للزوج
ولابي ذر لها اي للمراة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك
من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها فيه
انه لتؤجر مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان
لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فلكل منهما نصفان وقيل
انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بسبب
الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها
وهو مما مورد ان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المولف ايضا في النفقات
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود باب من احب البسط
التوسع في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق
الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير
صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا
يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر
ابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من اوقعه ان
يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا
للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسا بضم اوله وسكون ثانيه
النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يوخر له في اثره بفتح
الهمزة المقصورة والمثلثة اي في بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه
كل ذي رحم محرم او وارث او قريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة
واستشكل هذا مع قوله في الحديث الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه
واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه كما ان الصلة صدقة وهي
تزيد في المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى
ثناوه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان
وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب
للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا
ثلاثة ايام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد
بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه ثلاثة ايام
ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن
عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر العزابة يعمر
الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى
يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة انتهى

باب شر النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة

بفتح النون وكسر المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا مسلم
ابن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهيثم
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم
يرد به السلم الحربي الذي هو بيع الدين بالعين فقال اي ابراهيم حدثني

الاصح

بالافراد أحمد بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها
ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث له
عيسه اثنا ثلاثون صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق
ابن عباس اربعين وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي
هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى
اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب
قال ابن عبد البر محمد بن ابي بكر المقدمي في كتاب الجن حرم ان هذا الدرع
هي درع الضعول قيل وانما لم يرهنه عند احد من ياسير الصحابة حتى
لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل
ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن
مبايعتهم وأكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن
ان اكثر ماله حرام ما لم يتعين ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر
وقد كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين
في نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المولف في البيوع
والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع
وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند
وهو نبي بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر
محمد بن عبد الله بن هوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة
آخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين
المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال
حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة بكسر
الهمزة وتخفيف الهاء الالية او ما ذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان

اوالدسم

اوالدسم اخبرنا حديثا المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتحها
المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي وانه رهن
النبي صلى الله عليه وسلم درعاله من حديد بسبعين ذات الفضول بالفاء
عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين
اراد بعضها او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس
ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند ال محمد
صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تقديم بعد تخصيص قال
البرماوي وال مقحمة وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام
فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام عليه من التقلل من الدنيا اختيارا
منه وهذا من كلام انس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم
كما مر اي قال ذلك لكسار هن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى اجل
كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير
في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله
البرماوي كالكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار
بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه
صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المولف هنا على
لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى
وذلك لان اسباطا فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقب من يعضده وقد روي
به ولان من عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد
واحد **باب** بيان فضل **كسب الرجل**
وعمله بيده هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون
بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت
اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها

النون مجمعة فافضل مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور وعلى هذين يكون
الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن
حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون المجه جيد
رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه
ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل اي الجهاد لكن حج مبرور والمانع
من ذلك قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن والجاج مبرور خبر مبتدا محذوف
اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي
وكوفي ومدني ورواية المراة عن خالتها فان عايشة ام المومنين خالة
عايشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا
في ابواب الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا احمد بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين
المهملة وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزي بنون وزاي وابوه
يكني ابا سيار واسمه وردان قال سمعت ابا حازم بالحا المهملة والزاي
سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن
ابن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذين قبله سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وتقدم الكلام على ما يتعلق
بهذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة
وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف الى
الاعمش من حج فاعتمر فلم يرفث بتثليث الفا في المضارع والماضي لكن
الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول
او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل
ما يريده الرجل من المراة ولم يفسق لم يات بمعصية ولا معصية وقال سعيد
ابن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث
اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء مع الرفقاء والمكاريين

ولم

ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك
الجدال قصد الان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد
به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعليم لانه
ايضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والمحسن منها ظاهر في عدم
التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا قاله في فتح الباري والفاء في قوله
لم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته
امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان ظرف
المضاف اليها مبني اي رجع منقيا بها نفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج
بالولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات قال الحافظ ابن حجر
وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله
شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه
محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن ردها وقال الترمذي هو
مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد
ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق
الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها بعده
تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق باب
مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت
المحدود استعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للافاقي
على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل
الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم
القاصد الى بيت الله ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا لان الاحرام له
تشبه بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقياده
متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيا من الاشياء بالجملة قال
حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية الجعفي قال حدثني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم

ويحترف

هو ابن

احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب على انه مفعول المصابيح ويجوز ان
يكون عند ممحض ومحذوف اي اكلا خيرا من ان يأكل من عمل يده فيكون
اكلا من طعام ليس من كسب يده وهو واضح ويجوز ان يكون صفة لطعاما
فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب يفضل على
نفس الاكل الا ان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال
في تاويله الكلام على حذف اي وصلة بمعنى مصدر زيد بعد الحصول اي
من اكل ما عمل عمله وعند الاسماعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هو خير من قوله من عمل يده وعند النسائي ما اكل ابد
بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الناس وفي غيره من
السلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف
عن ذل السوال وان نبي الله عليه السلام كان يأكل من عمل يد الروح
من الحديد وبيعه لتوفره وخص داود بالذكر لان اقتصاره في
ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى
الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام
الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا
صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد
وانما اثر المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وحذ لان كلمة
الحصر وفي رواية قال حدثنا يحيى بن موسى قال
ربه البلخي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميري الصنعاني ثقة متقن حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع
وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال
ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال
اخبرنا معمر بن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه

السلام

السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو
طرف من حديث يأتي انشاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبيا
ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان ادم
حراثا ونوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان
الكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن بالضم مصغرا
من غير اضافة ولابي عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال
الزركشي على جواب مقدر وقسم قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتدا
ولا تاتي [illegible] بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحتطب
[illegible] فيبيعها فياكل ويتصدق خير من ولابن عساكر خير
له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين جوابا للطلب
ولا يخفى ما في ذلك من ذل السوال مع ما يضاف الى ذلك من الم الحرمان
وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن [illegible]
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله [illegible] بفتح اللام
ياخذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كرغف وارغف
اي اخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي خير
له من ان يسالة الناس وبه قال باب [illegible] استحباب
السهولة عند الصعوبة والسماحة اي الجود والسخا في الشراء والبيع
وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فيه احدهما
على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران في اصل الوضع

احد

[illegible] الملك [illegible] واحد [illegible] وهذا بعضا
[illegible] منه حال كيف [illegible] كر في نسخة عن
عطاء بفتح العين الاولى عن ما لا يحل وهذا الحديث اخرجه الترمذي وابن
حبان والحاكم وصححوه وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ ان من اربى الربا
حقا خليط ملبد في [illegible] وغيرهم وبقال حدثنا علي بن عياش
بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد
الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال
حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله عبدا سمحا بالسكان الميم من السماحة وهو الجود اذا باع واذا
اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء
والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب
عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع
ولكن قرينة الاستقبال المستفادة من اذا تجعله دعاء وتقديره رجلا يكون
سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني
وفي رواية هناد ابن السري واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة
من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجه
في التجارة باب [illegible] فضل من انظر موسرا وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغر ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي
قال [illegible] هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر
الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بعد الالف شين معجمة حدثه ان حذيفة

ابن اليمان رضي الله عنه حدثه قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من
[illegible] استقبلته ملائكة فقال لهم أفي خير أنتم قالوا نعم أنت
وأبي ذر فقالوا لهم بغير همزة الاستفهام من أهل الجنة أنتم قالوا في رواية
عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما اعلم قيل له
قال أكنت تعلم فتيانا بكسر الناء جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا
أن ينظروا بضم أوله وكسر ثالثه أن يمهلوا يتلوموا أي يتأخروا
في الاستيفاء عن [illegible] وهكذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا
فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك
ساقطة في رواية ابي ذر عن النسفي وللباقين اثباتها وايراد الخبر عقب
ما خلق بقوله فنظروا ايضا واختلف في المراد فقيل من عنده وهو الذي
وهمت من قلمه فتعقبه والمرجح ان اليد اريد الاعم اربيوهبها الى الغريم
اذا كانت حالة بالنسبة الى مثله تعذر يسارا فهو موصوف وعلى [illegible] قال
قال فتجاوز واعنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا
بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ مسلم كما سيأتي
قريبا أن شئتما الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذلك منكم تجاوزوا
عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم
اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل
له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم
فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال ابو مسعود في هذا
السوال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون قيل مسندا
الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض
فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى قول النووي
فقبض روحه ثم ادخل الاكثر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل ذلك
ويفسر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وهذا الباب
اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه

في الاحكام وقال ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي [illegible]
[illegible] ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو
ابن حراش كنت ابسر المعسر بضم الموحدة وتشديد الياء السين من التيسير
وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال
حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد
من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله
حديثا قال يا رب اتيتني مالا وكنت
ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر
فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني
وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن
ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها
ابن ماجه عن طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في
في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر
واخذ عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري
مما وصله الدارقطني في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي انظر المعسر
واتجاوز عن المعسر وهذا اوفق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند
بضم النون وفتح الهاء مصغر الاشجعي مما وصله مسلم
فاتجاوز عن المعسر قال ابن التين ما نقله في الفتح
رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان
انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يؤجر صاحبه
عليه او يكفر عنه بذلك من سيئاته باب فضل من
انظر معسرا وهو الذي لم يجد وفاء به قال حدثنا هشام بن عمار السلمي
قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق
قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر

عن الزهري

حدثني بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد قال سمعت واحد الفقها السبعة ابا سلمة بن عبد الرحمن
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتى الله عز وجل بعبد من عباده
وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط كان
يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله
وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل
الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي كما مر قال
الله هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس
فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله
يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر
معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر
فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم ناخير الى ميسرة لا كفعل
الجاهلية اذا حل الدين يطلب اما بالقضا واما بالربا فحتى علم صاحب الحق
من المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى
القرافي وغيره ان ابراه افضل من انظاره وجعل اذلك ما استثني من
قاعدة ان الفرض افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب وابراه
مندوب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرا يشتمل على
الانظار واشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخير المطالبة فلم يفضل ندب
واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابرا وزيادة
وهو خصوص الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانظار وتابعه ولده التاج
في الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار وهو تاخير الطلب
مع بقا العلقة والابرا زوال العلقة فمن شانه ان لا يشتمل احدهما على الاخر
فينبغي ان يقال ان الابرا يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وحينئذ
كله بتقدير تسليم ان الابرا افضل وغاية ما استدل به عليه بعمومه فكان
وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا

على ان الابراء افضل وبيانه في هذا الحديث الى ان الانظار افضل لشدة ما يتعانيه
المنظر من الم الصبر مع تشوف القلب وهذا افضل ليس في الابراء الذي انقطع
فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر
كيف رتب اجره على الايام بكثرتها وبقلها فجعلها وتعل سره حاصل بها
فالمنظر يتأتى كل يوم عرضا جديدا ولا يخفى ان هذا الاجتماع بالابراء ان ابرأ
وان كان واضحا لكنه ينتهي لنهايته انتهى هذا باب
بالتنوين اذا بين خبث بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة
اي اذا اظهر البايع والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتم ما فيه من
العيب ونصحا من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به
وتقدير بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن العدا
بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا ابن خالد واسم جده هودة
ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه قال
كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من العدا ابن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب
كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن منده من العدا ان المشتري العدا
من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي
الروايات الا ان اشتري يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة
وحينئذ فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو
بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان البيع والشراء متقابلان او
منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو
بيع وبين المراد به انه اذا باع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا
لا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم لا داء اي لا عيب
والمراد عيب الباطن سواظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال وقال
ابن المنير قوله لا داء اي يكتمه البايع لا اظهر كان بالعبد داء وبينه البايع لكان

من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء
مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة
وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا مجساما من قوم لهم عهد او
المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق او الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني
ولا خبسة ولا غايلة بالغين المعجمة والهمزة اي لا مخبوءا واصله من الغول
اي الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن
سعيد بن ابي عروبة عنه الغايلة الزنا والسرقة والاباق قال ابن
رشيد في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغايلة معا
وقيل لابراهيم النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة
المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين يسمي بكسر الياء المشددة
وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله اداي بفتح
الهمزة الممدودة وكسر الدال وتشديد التحتية على المشهور وفي اليمني فتنية
ردف الياء وهو مربط الدابة وحبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به
الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظ دوابه يعني
انه كان الاصل يسمي اري دوابه ووجهه في المصابيح بانه حذف له
المضاف اليه وابقا المضاف على حاله او على حذف الالف واللام اي يسمي الاري
اي الاصطبل كانه كان فيه يسمي اري وفي رواية ابي زيد المروزي تسمي
اراء بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر احزه كذا قال الحافظ ابن حجر وهو
تصحيف وللابي ذر الهروي اري بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن والصواب
الاول وهو الذي في الفرع واصله لاغير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه
ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من
النخاسين واصحاب الدول يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان الاقليم
المعروف وهو ثاني مفعول يسمي وسجستان بكسر السين الاولى والجيم
وسكون الثانية هم عطف عليه ثم يأتي السوق فيقول جاءني بكسر السين
اليوم الذي قبل يومك من خراسان جاء اليوم ولابي ذر وابن عساكر

عنه انتهى فاذن له في ذلك وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي
يعني ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي
فدعاه وجلساء الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم
فجاء رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب
الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي
رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يدع معنا
حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله
فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع فقال
له في الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله
ولفظ رواية ابي معاوية فعند اذ قاله فليدخل وانما توقف عليه السلام
عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه
القصة حصر العدد بقصده او لاحيث قال طعام خمسة مع ان له عليه
الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه
لكنه لم يفعل ذلك الا باذن تطييبا لقلوبهم وتشريفا لامته وفيه ان من تطفل
في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه
كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له
وان الطفيلي ياكل اذا اذن له وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة
مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاستاذن واكل حراما ودخل سارقا
وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه فوائد
ياتي منه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث وفي حديث
الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة
الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله تعالى نبيه على انه حجم الدعوة ولم يطلعها
وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي
في النكاح والنسائي في الوليمة

باب ـــــــ بيان ما يجوز

الكذب

للبائع في مدح سلعته ومن المشتري في ذم الثمن في وقت النهي
ونحو ذلك من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري في ثمن وقت النهي عن
البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة ثم
آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره
راء ابو حذيفة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
بالدال انهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي
فان صدقا البائع في السوم والمشتري في الوفاء وبينا ما في الثمن والمثمن
من عيب بورك لهما في بيعهما مبيعهما وان كتما عيب السلعة والمشتري
وكذبا في وصفها محقت بركة بيعهما مبيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا

باب ـــــــ قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهي سبحانه وتعالى عن عباده
المومنين من تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يفعلون في الجاهلية
اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاد في المدة
وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام وربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا
مضاعفا ثم امر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه
من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى والاخرة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتين على الناس زمان
لا يبالي المرء بما اخذ المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف
الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم
يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما اخذ منه امن حلال

ثم حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما وللبخاري ذم من اكل الربا بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من بخاره تعقبه الصيني بان الاية هي الترجمة وكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا

باب حكم اكل الربا بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر وهذه لغة شاذة والهمزة بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرما بالميم والمد وحكم **شاهده** بالافراد ويسمى عيلي وشاهديه بالتثنية وحكم **كاتبه** الذين يواطيون صاحب الربا على كتمان واظهار الجائز وفيه دليل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل في متونس وبعض بلاد الغرب **وقوله تعالى** بالجر عطف على سابقه وسقطت الواو لابي ذر والفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى **الذين يأكلون الربا** اي الاخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل وكل منها حرام **لا يقومون** من قبورهم **الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان** اي الا قياما كقيام المصروع **من المس** اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع يحتمله يتخبطه من الجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فازال قوله

من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق بالبيضاء من قوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله **ذلك** اي عقابهم **بانهم** بسبب انهم **قالوا انما البيع مثل الربا** نظموا الربا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجهه ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لما اشتري الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فلذلك اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جي به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلفعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن **واحل الله البيع وحرم الربا** انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضة النص **فمن جاءه موعظة من ربه** بلغه وعظ من الله **فانتهى** فاقلع وتبع النهي بحال وصول الشرع اليه **فله ما سلف** من المعاملة اي له ما كان اكل من الربا زمن الجاهلية **وامره الى الله** يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امر اليكم شيء **ومن عاد** الى تحليل الربا واكله **فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** لانهم كفروا به ولفظ رواية ابوي ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون

حدثنا جرير بن حازم ح

...ه الذي يتخبطه الشيطان من المس الي قوله ... بانهم قالوا انما البيع
... بالموحدة وتشديد الجيم قال ... هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي عن شعبة ... اي ابن المعتمر
... مسلم بن صبيح ... هو ابن الاجدع ... رضي الله عنهما انزلت اخر سورة البقرة الذين ياكلون الربا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الي قوله لا تظلمون ولا
تظلمون قرأ النبي صلى الله عليه وسلم علينا في المسجد ثم حرم التجارة
في الخمر اي بيعه وشراءه وهذا الحديث قدم في ابواب المساجد من كتاب
الصلاة وبه قال ... حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة العطاردي ... حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال
البزاز الكوفي صاحب الانصار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتيت بمرآة مضمومة من الرؤيا ولابن عساكر اريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول
... جبريل وميكائيل اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة
بالتنكير للتعظيم ... فاتينا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها
اي في النهر رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف
المبتدأ المتعدد وهو لا يجوز ان يكون خبرا متعددا على المبتدأ المتعدد وهو
قوله ... مخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي
بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما في اخر الحديث بلفظ وعلى
شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه
حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدأ والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو
وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على
الشط او هناك والجملة حالية وان كانت بالواو او بدونها وعند ابن السكن
في النهر بدل قوله وسط النهر وهو به القاضي عياض فاقبل الذي
في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج من النهر وفي رواية غير ابن عساكر فاذا جاء
الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر فرجع

الحجارة التي بين يديه في فيه اي في فم الذي هو في النهر فرجع كما كان من
النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الرجل الذي في فيه بحجر
من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية
فعله ... وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاء ماضيا كما هنا
كما في ... ولا يمكنه من الخروج حتى قال عليه السلام فقال جبريل وميكائيل
... هذا الذي رأيت فقال احدهما الذي رأيته في النهر فنهل الربا وهذا
... وضع الترجمة كذا لبعضهم ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فعيل
لانهما لما كانا معاونين لآكله نزلا منزلة الآكل فرجم المؤلف بالثلاثة اذانهما
رضيا به والراضي بالشيء كفاعله او انهما بفعلهما كانهما يقولان انما البيع
مثل الربا او عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح
... وما ذكره من الوعيد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره
من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من
طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالثلاثة
وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد القصة
ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد ايضا في الوعيد
المذكور **باب** بيان اثم ... بضم الميم وكسر
الكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله ولابي الوقت لقول الله ... يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
بقلوبكم فان ذلك يستدعي امتثال ما امرتم وروي انه كان لثقيف مال على بعض قريش
فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الارتباط واعتقاده ... لكم
رؤوس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالنقصان وان
كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة

وتحيكن نظائره الالفاظ اليسيرة يسارة اعتنا بتحصيل
اكثر ثوابها من الالفاظ الوجيزة ما تأخذون لصناعته ثوابه انكنتم تعلمون
بما فيه من الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
يوم القيامة او يوم الموت فتلقوا المصير اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت
جزاء اعمالها غير تنقص من ثواب الطائعين بعض ثوابه وتضعيف عقاب
ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله مرة واما بقي من امر النبي قوله وهم لا يظلمون
لا ينقص من ثواب اعمالهم اي اكسبت وهم لا يظلمون قال ابو عيسى
وحديث ابن عباس التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الاية من واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
ربيع قال حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة الخ وفي رواية ادم عن شعبة سمعت عونا يحدث عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا
وهو ابن عبد الله السوائي الاتي في رواية ادم عن شعبة سمعت عونا يحدث عن
ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال رايت المولى في اخر البيع من وجه اخر عن شعبة نا من يحاجه فكسرت زاد في رواية
السفاني فامر محاجمه فكسرت كما في البيع فسالته عن ذلك اي عن كسر
المحاجم والانية التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
وثمن الكلب استعمل بمعنى بيع بيعه كثمن الخمر وميتة ونحوها وجوز ابو حنيفة
الخ من بيعه وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان
وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق عليه
الثمن وقد احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه
كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة
مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كتانة وغيره ونهى عن الواشمة
والمستوشمة اي عن فعلها والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او
نيل فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهي ساقطة لابن عساكر وانما نهى عن الوشم
لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل

فيه

الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا يضر ولا اثم عليه وفي
السلام ايضا عن فعل الواشمة او من فعل موكله لانها شريكة في فعل
ونهى المصور لتحريم ان لا الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق ومسلم والنسائي من اخراجه
هذا باب بالمال يذكر فيه قول تعالى يمحق الله
الربوا الخ بركته وهلاك المال الذي يدخل فيه وبه قال يمحقه
تلفها ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار اثيم
اثيم منهمك وكفار كثير الكفر به وفي رواية يمحق الله الربا وفي الصدقات الاية وبه
قال حدثنا يحيى بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان خير ابي سعيد واعلم
الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة
منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج عند
كسدا اي مزيدة للبركة بكسر السين المتاع وما يعرض للبيع بفتح البيع
والمهلة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق وهبة البركة وفي
رواية لغير ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح الفوقية وتشديد القاف
بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم
فيهما على بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه
سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة
خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مونثان بالهاء على تاويل
الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل صفتان
مزيدان محذوفان بمعنى ذو النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب

وفتح الموحدة الجحفي انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق حول
الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كلما احاط بهم سرادقها او هو الخيمة
اولا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس
وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد ستر هم
بذلك لا للتفاخر وعلله متقضي السياق ان يقول فساله لكنه وقع
على سبيل الالتفات وللاهتمام عليه فدخلت عليه فساله من اين يجوز ان
اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها وبينها
اواوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية لاهل نجد
سكانها ومن سلك طريق سفرهم ممن على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون
الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح
وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده ما يلي الغرب
الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية
ما ارتفع من ارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في المغارب
النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة وتضم جيمه هذا اعلاه
تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق
قال النووي على نحو مرحلتين من مكة وقال في القاموس قرية عند الطايف او
اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي منسبة اويس القرني اليه لانه
منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت
في مسلم بحذفه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق
الذي يقرب منه ولابي ذر من قرن ولاهل المدينة يثرب سكانها ومن سلك
طريقهم فمن على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع
بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال
وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات
الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال وتزيد قليلا ولاهل

الشام الي بالس وقيل الي الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة
بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمان
مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي
كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر
الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فاتوا مهيعة في سيل
فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان حربة لانها تفضل اليها احد
لوخمها وانما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة
عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي ابن العراقي
وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد
ما بين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وبهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها **باب** قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكف به
وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الي زاد الاخرة فقال
وبالسند الزاد التقوى قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء
المهملة البلخي الزاهد روي عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه
وسلم وروي عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين
ومايتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد
وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلها رجلين يروي البخاري عن البلخي
ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلها ابن طاهر وابو علي الجياني
واحد اوالصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة
وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقا بفتح الواو وسكون الرا
ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس

باب الحلف في اليمين بعد العصر يعني كاذبا وجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه وفي له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم واحكام الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه البرداني ايضا في التفسير والشهادات وهمن من اخرجه

[illegible] وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله الفاكهي في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي [illegible] قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة الا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع حلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تسقف بها الحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره فقال عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا عليه السلام هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء فالف فاي مسنة من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني من الخمس قبل يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والميم المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واسر العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها

حلف

حدثنا عمرو بن محمد

حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعته اي بوجهها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال اقام الله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف وليس جوابا للقسم المحذوف اي فقال والله لقد بفتح الهمزة واللام اعطى بها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للمفعول كالسابق والمعنى انه حلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفع او لقد اعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الميم في الاول وفتح الطاء له في الثاني مبنيا للمفعول فيهما وهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهد واعليه من الايمان بالنبي والوفاء بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر والاية الى آخرها اولئك لا خلاق لهم نصيب في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة ولا يزكيهم ولا يثني عليهم الذنوب بل الاذناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في تنازع كان بين الاشعث بن قيس ويهودي في بير او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل

زال عني حتى اردت ان اطلب لي بغاملة عليها ان [illegible] صلى الله
عليه وسلم اي ادخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان
ببيتها وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان
الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل
داخل باهله بان واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني
بمثلثين الموثق امره حين مهلة على ارادة القبيلة او منصرف حيث ارادت
بزعم رهط من اليهود الصواغ صايغ الحلي ان يرتحل معي غدا بفوق
بعد الغاء في رواية فاتي باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه
الصواغين واستعين به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول
ن منصوبين بالنون اي استعين بثمنه في بنجة عرس بضم العين
ر الراعي اليريئة اي في غداء فقيه ان طعام العرس على النساخ وجواز
معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا
صواغا وقايدتها كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه
السلام وقرره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يوخذ بالقياس
ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان تترك معاملة
صاحبها ولو تغالطها اذا اخذ الناس مثلا ونعل المصنف اشار الى حديث
اكذب الناس الصياغين وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره
قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبه
قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحاق هو ابن
شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن
عبد الله الطحان عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان [illegible] ابتدا من غير سبب نسيب لاحد ولم يحرمها الناس ولكن
تحل [illegible] لا تحل لاحد بعدي بفتح التا من تحل وكسر الحا واما

احلت بفتح الحا ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر الحا اي ساعة اي
مقدار اوامن الزمان في يوم الفتح وهو من الغداة الى العصر كما في كتاب
الاموال لابي عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها
بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد
المه [illegible] بها عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب غير المعوذي
فهو يعيدها اي لا يجوز لمحرم ولا لحلال ولا تلتقط بضم المثناة التحتية
وسكون اللام وفتح التا والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط
بالمثناة الفوقية لقطتها بفتح القاف قاله المهوي وهو اللغة المشهورة
اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يملكها كما يجوز
لقطات غيرها من سايرالبلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر
حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ ولسقف بيوتنا قال عليه السلام
الا الاذخر بالنصب على الاستثنا وسبق ما في الاستثنا الاول من البحث
في الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما يعضد بها بالرفع نايب
عن الفاعل هو ان تخبطه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل عكابه
بتا الخطاب كالاول قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله
المولف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا

باب ذكر القين

بفتح القاف وسكون التحتية
والحداد لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية
ام لا والماشطة عطف المولف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده
من القين الحداد لاغير وفي النهاية لابن الاثير فانه اجمع قين وهو
الحداد والصايغ انتهى لكني لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصايغ
فالله اعلم ثم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل
صايغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط
ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بموحدة فمعجمة مشددة الملقب بندار البصري قال

بفتح الخين وكسر الباء الثانية ابن اخيه بختية مشددة هو محمد بن ابي عدي
[illegible] شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن
ابي الضحى بضم المعجمة وفتح الحاء مسلم بن صبيح عن مسروق
هو ابن عبد الرحمن وبعده الالف موحدة اخري ابن الاجدع زاد
قرنا واحدا في امرأة منهم كان لي على الحاكة وابل بالضم الهمزي
هو المطر الشديد وابي المشروح
واقتصر العاص ابن الم[illegible] بيني وبينه
ابنه اجرة سيف عاملت [illegible]
وسلم قال حباب فقلت له لا اكفر [illegible] صلى الله عليه وسلم حتى تكفر بالله
ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم
واستشكل ترتب علق [illegible] الكفر بالكفر واجيب بان
الكفر لا [illegible] المبعث وانما نية الا [illegible] باهرة المجحة الي
الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا وانه خاطب العاصي بما يعتقد من
كونه لا يقر بالمبعث فكانه علق على محال قال العاصي دعه [illegible]
وامهله بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على اموت فذرني
بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية ما الاوول افاقضيك بالنصب عند
ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضك بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت
الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعني
الاخبار والفاء على اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شانه ان ارتقى الي علم
الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتي ادعي ان يوتي في الاخرة مالا وولدا
ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهد ابذلك فانه
لا يتوصل الي العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة
والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من
قوله اطلع الغيب الي اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المظالم
والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير

وكذا

وكذا النسائي [illegible] بفتح الهمزة
وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي [illegible]
ابن يونس التميمي قال اخبرنا مالك الامام ار[illegible] اسحاق بن
[illegible] زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر [illegible]
سمع عمه انسا [illegible] عنه يقول [illegible]
[illegible] طعام صنعه
الله عنه فذهبت الي [illegible] صلى الله عليه [illegible] الي ذلك الطعام
[illegible] اصحابه فجيء رسول الله [illegible] عليه كلهم فاقال الاسماعيلي
كان من شعير وفيه دبا بضم [illegible] وتشديد الموحدة بعدها الف ثم
الراء واحد دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب الكمال من قال
حيث ذكره في المقصور اي فيه قرع وقد بينا في ابواب النجاسة عليه
ولم يتبع الدباء من حلواني القصعة بفتح قاف اصل [illegible] احب
الدباء من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من
ابطلها [illegible] انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعته
الخياط معني ليس في سايرما ذكره البخاري من ذكر القين والحداد والبزاز
لان هولا الصناع انما يكون [illegible] الصنعة فيما يتصنعه صاحب
الحديد والخشب والفضة والذهب وهو امور من صفة يرتفع على عينها
ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب [illegible]
فيجتمع الي الصنعة الالة واحدها صناع التجارة والاخري الاجارة
وحصة احدهما لا تتميز من الاخري وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا
كان يخيطه ويصبغ هذا يصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع
وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه
العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار
بمنزل من موضع القياس [illegible] الاوفاق انتهي وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في [illegible] ولذا مسلم وابو داود والترمذي وقال

حسن صحيح بابه [illegible] ذكر النساج بفتح النون وتشديد
[illegible] ولابن عساكر ذكر وجه قال حدثنا يحيى
[illegible] ابيه عبد الله المحن ومي جده ابراهيم الهمري قال حدثنا
[illegible] عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء
المهملة من ولد الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج المدني قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الانصاري
الساعدي الصحابي بن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت امرأة
لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر
قال اتوت وفي اثر قيل نعم هي الشملة هو منسوج ولابي
ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما نعت لبردة
اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب
قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة ازارك فقال رجل من
القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم السين اي
البردة فقال عليه السلام نعم اكسكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم
في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم
اي لم تحسن فاعلية حسنتها ايا لقد علمت ولابي ذر وابن
عساكر عرفت انه عليه السلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن والله
ما سألته لالبسها انما سألته لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت
اي البردة كفنا له الحديث سبق في باب من استعد الكفن في كتاب
الجنائز بابه [illegible] النجار بالنون المشددة والجيم
ولابي ذر عن الكشميهني الزبرة بكسر الزاي وتخفيف الجيم وفي آخره هاء قال
الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا
[illegible] سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني
[illegible] موحدة [illegible] الرحمن بن ابي حازم
[illegible] سلمة بن دينار [illegible] رجال الي سهل بن سعد

بسكون

قف
بيده اكسوكها
فاخذها رسول
الله صلى الله عليه
وسلم محتاجا اليها
فخرج الينا وانها
ح

بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسنة ما لفظ الي عند ابن عساكر
وابي ذر سيأتي [illegible] عن الخبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله
[illegible] عليه وسلم الي [illegible] امرأة من الانصار قد سماها سهل وضبطها
ولم نعرف من هي ان مري بضم الميم وكسر الراء غير منصرف للعلمية
[illegible] وبالقاف ثم موحدة وبعد الالف قاف اخرى ميم وقيل اخره لام وهي رواية
عبد الرزاق وقيل فنيصة وقيل ميمون وقيل ميناء وقيل ابراهيم وقيل
كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث ابي هريرة
ان تميما اشار به فعمله كلاب العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تقدمه بذلك [illegible] فجعل يأمر
[illegible] ان اكمت الناس بوزن يعلم واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر
الايضاوية ولابن عساكر فامره يعملها بفتح المثناة التحتية واليم بعدها
عين ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامره بعملها بحذف كلمة وبدل
التحتية وفتح العين وامره بالتذكير لرواية ابن عساكر اي فارسلت اليه
صلى الله عليه وسلم فامر بعملها من طرفاء الغابة موضع من عوالي المدينة
على جهة الشام ثم امر بها فوضعت هنا فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] مكانها من المسجد
اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قد مر في الجمعة وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال [illegible]
عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن [illegible]
رضي الله عنها ان امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت فان لي
غلاما نجارا وقال عليه السلام ان شئت وفي السابقة انه عليه السلام بعث
اليها ان مري غلامك فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما
بعث اليها بانه يقول لها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال مري غلامك
[illegible] اي فامرت غلامها بعمله فلما [illegible] الجمعة بالرفع اسم كان

يوم الجمعة نصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر لانه
[illegible] الخطبة التي كان ولابن عساكر كانت يخطب عنده
والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تشق ولغير ابي ذر حتى كادت
تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه [illegible] الي
الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين الذي اتئ يسكت
مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه السلام بكت على
ما كانت تسمع من [illegible] وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر
من كتاب الجمعة باب [illegible] شرا الاحلاس الخوابج
بفتح [illegible] بنصب الخوابج على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فقط
والمعنى [illegible] اضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر وعن غير الكشميهني باب
شرا الامام الخوابج [illegible] وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرا الخوابج
بنصب [illegible] وفي رواية الترجمة وهم من يتوهم ان قوله الي ذكر يقدح في ترجمة
وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما وصله المولف في الهبة اشتري النبي
[illegible] رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر
بنفسه وهذا وصله المولف في باب شرا الابل الهيم وقال عبد الرحمن ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ما وصله في اخر البيوع جاء مشرك بغنم
فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام من
جابر هو عبد الله الانصاري بعيرا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي
يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشرا الخوابج بنفسه وان كان له من
يكفيه لاظهار التواضع للمكلفة واقتدا بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن
خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي
الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما
ابو الشيخ طعاما كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح

باب اذا

وهو

ابن ح

حدثنا محمد بن بشار
ع

باب اذا [illegible] في العشرين وهو في الثلاثين فجرت عائشة الكسر تارة والفتحة
اخرى [illegible] وفي باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ذات الفضول بالغاء المعجمة [illegible]
[illegible] عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع
[illegible] الاوعية ثم استعمل عرفا في كل ما يمشي عليه ومنه يتناول البعير
وغيره واقتصر في الفتح ووقع في رواية ابي ذر والبعير بضمتين وكلاهما جمعان
انما يجمع على حمير وحمر وحمران واحمرة واذا [illegible] ابعرة كما
والحال ان البائع [illegible] اي راكب على البعل [illegible] اي الشرا المذكور
قبضا للمشتري قبل ان ينزل البائع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال
ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا وبه قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر وعن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما [illegible] عليه وسلم في غزاة
قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن
هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من
حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة [illegible] في الحديبية وهم القفول
او في الفتح وبه قال البلقيني فابطأ بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال
اعيي الرجل او البعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعيي الرجل
واعياه الله عاني على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالتنوين
على تقدير انت جابر وبلا تنوين منادى سقط منه حرف النداء اي يا جابر
فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس
قلت ابطأ علي جملي واعيى فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم
حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اي يعطفه
بكسر الميم بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معه لان يلتقط به الراكب

ما يسقط منه ثم قال اركبها فركبت فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر فلقد رايت بكر ا تبعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزن قال تزوجت بجذف همزة الاستفهام وحذف همزة ثيبا ثم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا او امتناعا والمراد هنا العذارى ولابي ذر البكر بهمزة الاستفهام ثم المعتمد في السابق وفي بعض الاصول ابكرا ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازوجتك بكرا ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت بكرا قلت هي هلكت وتلاعبك وفي رواية قال ابن انت من العذارى ولعابها وفي الاخرى فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتضاحكها وتلاعبك وتضاحكك وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويويده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات وللمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت ان اتيهن او اجيئهن بمثلهن فاجبت ان اجمعهن اي تجمع شعورهن وتضمهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اي تسرح شعورهن وتقوم وتكفيهن امورهن فتقوم بالفاعليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه السلام اصبت بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة قال فدعا لي باهلك فاقدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن سيء المولف في موضع اخر من جامعه هذا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حاملا فيتعذر عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على

الشيء

الشيء قاله الخطابي وقيل المراد العمل الصالح وفي مخاطبة جماعة المسلمين ومن الشواهد الكثيرة التي يمانعها على الجهاد وترك العمل ثم قال عليه السلام اتبع جملك فاشترى الشيء باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعون درهما ووزنها اثنا عشر مثقالا والالف واوية والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواقي وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي [illegible] اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا [illegible] وقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية نصب كما عند سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جا في رواية فازال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية او رواية اوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزاد له في اوقية وقوله ودرهما او درهمين من اختلاف اصوله وفي رواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على انا نجمع بهذا الطريق فيه بعد في بعض الروايات ما لا يقبل شيا من هذا التاويل قال السهيلي ويرد من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما كلما زاده وقية قد اخذته كذا والله يغفر لك فكان جابر اقصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز

اذا كانت المسافة قصيرة قال الشافعية والحنفية لا يصح سواء عدت
[illegible] عن بعيره شيئا طلبا لما عن جابر بانه
واقعة عين [illegible] فقال ان لا [illegible] عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن
هبة ولم يرد [illegible] بيعة البيع بدليل اخر القصة اذ ان الشرط لم يكن في نفس
العقد [illegible] رواية الذي اخذته بكذا واعرتك ظهره
الى المدينة وذا الاشكال [illegible] المدينة
وقد [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]

اي اترك [illegible] اي المسجد ولابي ذر وادخل
بالواو بدل الفاء [illegible] فيه المسجد فصل فيه
ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر فاصر صلى الله عليه وسلم بلالا
بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر
وقتية وعبر بضمير الغايب في قوله له على طريق الالتفات فوزن لي بلال
زاد ابو الوقت وابوذر عن الكشميهني لي في الميزان وهو محمول على
اذنه عليه السلام في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا باذن فاوقر لي
اي اعطى فقال اعلي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر
وابن عساكر اعطهم بصيغة الجمع قلت الان يرد علي ايجل ولم يكن شيئي
اي ضرد الجمل قال عليه السلام ولابن عساكر فقال
وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا
تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
مع مباحثها اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة
واسانيد متغيرة باب [illegible] جواز التبايع في الاسواق
في ايام الجاهلية قبل الاسلام فتبايع بها الناس في الاسواق
لان افعالهم الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله
ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر

ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة ولابي ذر زيادة
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وتخفيف الكاف وبعد الالف طاسجة وجمعه تدابير وفتح الجميع
وتشديد النون غير منصرف فيهما ولغير ابي ذر بالعراق وذو الهاء بفتح الميم
والجيم وبعد الالف زاي اسم [illegible] الجاهلية [illegible]
من التجار [illegible] والمجرور متعلق بالاتم وهو
حال [illegible] اخوي الوقية ذهب وفي الاية [illegible]
اصر رأس الاتم من جهة [illegible] وقول الشعبي بوسر بن [illegible]
في مواسم الحج زاد ابن عساكر ان يتبعن [illegible] من ركابهم [illegible]
كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وكذا اخرجه مجاهد
وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع
ابن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج باب

شرب الابل الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيماء قال ذو الرمة
فاصبحت كالهيما لا الماء مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها وهي
التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس
والهيم بالكسر الابل العطاش والجمع هيام العشاق الموسوسون في الحب
ما لا يتمالكون من الرمل فهو فيال ابدا او هو من الرمل ما كان متراكبا متقاطعا ماجسا
ويضم ورجل هايم وهيوم متحير وهيمان عطشان والـ [illegible] جنون
من العشق والهيما المفازة بلا ماء وداء يصيب الابل من ماء سبخ فهي هيما الجمع ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على ما بقبله اي وشر الاجرب
من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف
بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل
الامرين واستشكل ايضا بان تانيثه لازم فالصحيح ان يقال اجرب جرب
بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف على نفسها
لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب بغير همزة

قال المولف مفسر القوله الهيم الهايم المخالف للقصد في كل شيء كانه يريد
ان بها داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا للهايم
واجاب في المصابيح بانه لم لايجوز ان يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم
لتصح الياء كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قال عمرو هو ابن دينار كان هاهنا وعلى اسمه نواس بفتح النون
وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة
ياء النسب المشددة وكانت عنده ابل هيم فذهبت ابن عمر رضي الله
عنهما فاشترى منه الابل الهيم شريك له لم يسم فجاء اليه اي الى نواس
شريكه وفي الصحيح فجاء الابل فقال لم يسم فقال نواس من بعتها قال ولابي ذر
فقال منه شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ تقال لمن
وقع في هلكة لا يستحق بها ذاك رجل ابن عمر فجاء اي فجاء نواس ابن عمر فقال
ان شريكي اتى ابلك بما ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من
التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها فعل امر من
الاستياق وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول
فارجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرجعها استدرك ابن عمر
فقال ردها ابي الوقت قال دعها اي اتركها رضينا بقضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوي قال الخطابي المعنى رضينا بقضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وارضي بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب
فلا اعدي عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال
اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بان يكون
ببعير جرب مثلا فتتقي مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب
اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو هلال العسكري في الفوائد والامراض دائمة للابل

ومن علامة

ومن علامة ثبت وثباتا قبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله
وشربه وبدنه ينقص كالدابة فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبانه
فان وجد ريحه مثل ريح الخمر فهو اهيم فمن شم بوله او بعرة اصابه الهيام انتهى
وبهذا يتضح غلط المولف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى
وما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون من قول
ابن عمر تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله اي رضينا
بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام
ابن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المولف سمع سفيان بن عيينة
عمرا يعني ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر ثم قال
باب [illegible] بيع الارض التي امام القرية وهي ما قرب
بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه [illegible] لهم لما فيه من اشتباه امر المال لانه
من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك [illegible] منه اما اذا اتخذت الباغي
فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه وكره
عمران بن حصين فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق الاشعث عن ابي
رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن عمران
مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به ظلما
كبيع العنب ممن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب
ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله
حرام عند التحقيق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعتد في كل صحيح
لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح
هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر
باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عياش بالمثناة
التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله بن كثير

عام حنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة
الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعا كان السياق يقتضي
ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات واسقط المصنف بين قوله حنين
وقوله فاعطاه ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان
جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته
ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته
من ورايه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة
وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت
ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك يا ابا قتادة فاخبرته فقال
رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور
فابتعت به اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي
بلتعة بسبع اواق مخاضا بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الالف
فابستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه
اي المخرف لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول مال
تاثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي فيه
معنى التكلف اي اتخذته اصلا لمالي في الاسلام وسقط لابي ذر وابن
عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني
منها فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا
في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي

في السير

في السير وابن ماجه في الجهاد هذا باب بالتنوين
في العطار الذي يبيع العطر وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك
وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف
على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت
ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة
ابن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح
على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليس ومثل الجليس السوء الاول
كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن يزيد كما سياتي ان شا الله
تعالى بعونه وقوته في الذبايح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه
ام لا والثاني كمثل كير الحداد بكسر المشاة التحتية بعد الكاف المكسورة
البنا الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا
لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام
ان المشبه به اكثر والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة
كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم زي لا يعدم
من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر
يدل عليه اما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زايدة وتشتريه فاعله
بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف كما في قوله وقالوا ما تشا فعلت الهوى
قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجواب بين نظر والظاهر ان الفاعل
موصوف تشتري اي اما شي تشتريه كقوله لو قلت ما في قومها من يتم
يفضلها في حسب وميسم ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وفتح ثالثه من
الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم اليا من احرق ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ثيابك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق

ثيابك وليم يذكر بيتك وهو اوضح ان ترجمة ... يحيا جيد ... فيه النهي عن مجالسة
من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحد اذ لانه سبق ذكره
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الادب **باب**
ذكر الحجام وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **حدثنا**
مالك الامام **عن** حميد الطويل **عن** انس بن مالك **رضي الله عنه** قال
حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع
على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود
انه كان لاخيه حجام يقال له نافع ابو طيبة فاطلق النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار وهو وهم
في ذلك لان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة الا انه ابو طيبة نفسه وذكر
البيهقي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري
الصحيح انه لا يعرف اسمه **رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع**
من تمر واهل مواليه وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو
حارثة على الصحيح ومولى منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز
كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا وانما يكون القاتل واحدا واما ما وقع في حديث
جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم فانه مولى بني بياضة احر يقال له ابو
هند **ان يخفف من خراجه** بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده
ان يرد اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع
عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ
الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة
انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام
لكثرة غير الحجامة من الصنايع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع
فالكساح اسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضرهم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وبه قال **حدثنا** خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي
قال **حدثنا** خالد هو ابن مهران الحذاء البصري **عن** عكرمة مولى ابن

حدثنا مسدد

عباس

عباس **عن** ابن عباس **رضي الله عنهما** انه **قال احتجم النبي صلى الله**
عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه ولو كان
اي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجر الحجام وفيه
استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاه قدرها واكثر او كان قدرها
معلوما وقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاجارة
وابو داود في البيوع **باب التجارة فيما يكره لبسه**
للرجال والنسا اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه
شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس
قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** ابو بكر بن حفص هو عبد
الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري **عن** سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب **عن** ابيه عبد الله انه **قال ارسل النبي صلى الله عليه**
وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي
برود اليمن ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة
لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع **او سيرا** بكسر السين
وفتح المثناة التحتية ممدود ابرد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة
للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيرا بالاضافة لان
سيبويه قال لم يات فعلا صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة
عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه
من اضافة الشي للصفة كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة
وجزم القرطبي بانه الرواية **فاها** عليه الصلاة والسلام **عليه** اي على عمر
فقال اني لم ارسل بها بالحلة **اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق**
له اي من الرجال في الاخرة او هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق
الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدخل للجزء الاول من الترجمة
انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابن سعد اكرك **تستمتع بها** يعني تبيعها وفي
اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها قال في النهاية وهو

من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون
على الله تعالى واذا اقدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب
لكنه ضبب في اليونينية عليه سألوا الناس الزاد فانزل الله وتزودوا
فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه فاكل لا توكل
لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع
الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي قضية التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار
الهاوي واساءة اللقمة بالماء والنداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة
والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرأ
وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه
يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك
طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في الحج والنسائي في السير والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن
عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه
ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري
عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما
عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا قال
الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى
الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا
قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى له
والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله
فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري
عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق
باب مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء
وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية

ثم

ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال
كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا
مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل ولا داعي اليه وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاووس عبد الله اليماني
عن ابيه طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى
الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا له
وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا
ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط
المعتبر وقد تكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وبويده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا
الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة بنت معروف
وهي قرية حربة وبها مسجد يعرف بمسجد السحرة خراب ويقال لها بئر
علي وقال في القاموس هو ما لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه
النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه
على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع اخر بين حاذة وذات عرق
وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن
خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل
ولاهل الشام زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي
في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب بان بعدها
عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اي
نجد الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى قرن
الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى الروياني
عن بعض قدماء الشافعية بانهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي

واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما كره لبسه للرجال والنجارة وان كانت اخص من البيع لكنها اجروه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفترشة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل وللكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنب بكلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب على سابقته وحذف التا للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين مالوه روح وفي نسخة بالجمع واصله الصورة بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صوركم كصورة الحيوان وقال عليه السلام ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملائكة عام مخصص فالمراد غير المحفظة اما المحفظة فلا يعارض الاستثناء الاعند الجماع والحلال كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجماد ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل

الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا للاستعمال فالصانع بسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون صورة لها ظل اولا ولا بين ان تكون لحيوان او منقوشة او منقورة او منسوجة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه لم يتناوله وجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء لحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراك اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل واراده الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عائشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس

باب ـــــــ بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم

بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني بحائطكم بالثلثة اعطوني ثمنه بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يجتازه ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل على ان المشتري يبتدئ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه السلام لم يعين لهم على ثمن مقدر يبذله في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد فيه التنبيه بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم

في سلعته، واولى بطلب الشفعة لكن الكلام في احد هذا الحكم من احد هذا المذكور
والشافعي ان لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحنابلة البتان وفيه ضربة
بكسر الحاء المهملة وفتح الراء اي حربة كنعلة وضم وقيل هو رواية بفتح الحاء وكسر
الراء اي حربة ككلمة وكلم يدخل وعند الحديث سبق في الصلاة في باب جواز
تنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله
تعالى في الهجرة هذا باب بالتنوين كم يجوز
الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب الامر بن من امضاء البيع
او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل
فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية
وهو خيار يأتي انه بالخيار اذا راه وفيه قولان قال في القديم والصرف
من الجديد يصح واختاره البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح
واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه
على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجد والى
العصر على ما ذكره الشافعي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها
في الابتداء كبيع عبد وحر او مدبر او ام كتلف احد العينين قبل القبض وخيار
العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده كحديث الشيخين
وهو فيما اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء
وخيار تعذر الوصف المشروط في المبيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان
غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما راه قبل العقد اذا
تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة
على انتزاع المبيع من الغاصب والعجز عن الانتزاع مع العلم به وجهل
كون المبيع مستاجرا او مرهونا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة
لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال
اخبرنا ابن وهب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو
الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن

عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين
بالخيار في بيعهما بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان
بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهو على لغة من اجرى المثنى بالالف
رفعا وسقط لفظ قال لابي ذر ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي
تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار ممتد من
عدم تفرقهما وقيل المراد بالتفرق بالاقوال وهو المزاغ من العقد فاذا
تفاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان
تكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه
بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي ما لم
يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا
بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه هو الاظهر
في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه
قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال
بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا او يكون البيع خيارا
برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فيكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان
يكون البيع بخيار بان يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار المجلس
وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا
اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحارث الازدي قال حدثنا هام هو ابن يحيى الازدي البصري
العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن
ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس

هذا هو صح

محمد بن

محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال ابن السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد مالم يتفرقا الا بيع
الخيار وفي نسخة زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام واثبات الواو بعد الالف
وهو الطريق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لان المجزوم بعطف على ما قبله
يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت
انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان
بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب
ويقول منصوب بأو وتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما
ولقال او يقال احدهما لصاحبه اختر امضا البيع او فسخه فان اختار
امضاه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واحمد وان
سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضي بالملزوم ولو
اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله مالم
يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه
وفيه نظر ودونما قال او يكون البيع بيع خيار بان شرط فيه فلا يبطل
بالتفرق باب ــــــــ بالتنوين
في المجلس مالم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب
وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند
الترمذي انه كان اذا اباع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي
شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتية احره حاء مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة منها وصله
سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل م
وكذا طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام
ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة

هام يتفرقا بفتح الفاء على اسناده السرخسي وفي نسخة يتفرقا بتاء خبرها
اي راجعة الى ما مر وقد اراد احمد بن سعيد الدارمي ما وصله ابو عوانة في صحيحه
قال حدثنا ابن بضم الموحدة وبعد الهاء الساكنة ذاي معجمة ابن راشد
قال قال هام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية
والتحتية اسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع
ابي وهذه قرينة الله بن الحارث بهذا الحديث ولابوي
ذر والوقت هذا احد بحذف حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية
وزعم بعضهم ان احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الموضعين اللذين
ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذا الطريق في مسند احمد بن حنبل
قال وفائدة صنيع هام طلب علو الاسناد لان بينه وبين الخليل في اسناده
الاول رجلين والثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم
له وهو بيان مقدار مدة الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الا عرسدة واشار
الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة هام ويحيى ثلاث مرار
لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه
في عمدة القاري فقال هذا احتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ترجمته
انتهى كم لا
الاخرين في حديث البلعم ما يدل على هذا او قوله اشار الى زيادة هام
لا يفيد ان يعيد الترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة في باب اخر هذا
مما لا يعيده وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه
احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام
بغير زيادة فلو كانت المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع
فيه الشرط وهذا الحديث سبق في باب اذا بين البايعان هذا له
بالتنوين اذا لم يوقت اي البايع او المشتري
زهاء ــــ ظلما ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل
يجوز البيع اي هل يكون لازما او جايزا فسخه وبه قال حدثنا ابو النعمان

محمد بن

رابط المبيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضي وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر وابن عساكر حدثنا اسحاق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده
منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى
في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر
رايته في رواية ابي علي السنجي وهذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن
منصور حدثنا حبان [illegible] قوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة ذا ابو در وهو ابن هلال قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح
ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي انه
قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس مالم يتفرقا بيد نهما عن مكان
التعاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة
على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالاصل قول منكره بيمينه وان طال
الزمن لمرافقة الاصل فان صدقا البائع في صفقة المبيع والمشتري
فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك
لهما فيه بما ظهر بهما في وصف المبيع والثمن وكتما ما بالمبيع والثمن من
عيب ونقص فيهما محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير ظهوره من
الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او
المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويوديه الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة
بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
الخيار خبر لكل واحد اي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان
مالم يتفرقا بيد نهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد من عدم

تفرقهما

تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني مالم يتفرقا عن
مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان
البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا
بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل الافتراق
بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان
يشترطا او تسميتهما بالمتبايعين بصيغة ان تكون بمعنى المتساويين من باب
تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس
ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا
بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا
بعتك بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك
بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعينان بثبوت
الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعي واما قوله المراد بهما
بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة اولى يقرب
منها اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمل التفرق
على الاقوال وحمل المتبايعين على المتساومين [illegible]
من اصل الحكم اي الاتي في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا
بعد حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق
الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا
قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي ومن رجحه من المحدثين
البيهقي والترمذي وعبارة معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب
البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان
لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه
خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة وهو
الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس اي الا

البيع الذي عنه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون
عنه خيار اصلا وهذا ضعيف جدا لاستلزامه هذا [illegible]
بالتفرق بان اختيار احد المتبايعين صاحبه بالبيع وقبل
التفرق [illegible] لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد بن [illegible] عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن [illegible] انه قال البيعان
بالخيار على كل واحد منهما [illegible] محكوم له بخيار في مجلس عالم يتفرقا
فاذا تفرقا انقطع الخيار وبانقطاعه تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير
في يتفرقا اي وقد تفرقا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شيء في ثبوت خيار
المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره
وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع
للخيار لو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقال
حكم ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي
ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى
سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية
الا ابن حبيب والحنفية كلهم [illegible] احدهما الاخر فيتقطع الخيار ايضا
وقوله او يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع
العدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو عالم يتفرقا وتعقب بان
او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا ان او بمعنى الى اي الى ان يخير فهو نصب
بان مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي
[illegible] اي تركه قيل انه من عطف الجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين
ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا للسببية والترتيب
على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار
وان تبايعا [illegible] ان يتبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع
اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع

بفسخ

بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط
واخرجه ابن ماجه في التجارات هذا باب [illegible] بالتثنية
اذا كان [illegible] اهل يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا ام
لا وكانه قصد الرد على من خصص الخيار في المجلس بالمتساومين
في الحديث التسوية بينهما بعد العقد تفرق الا بالابدان وبه قال ابو يوسف
الغرياني قال ابو جعفر يفارق من العقد فاذا تعاقدا صح ان الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] بيعين فكل واحد منهما بالتثنية
بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس
العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه
وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال حدثنا
بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحاق هو ابن منصور قال حدثنا ولابي
ذر واخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال حدثنا همام
هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن
ابي الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن
الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية
بالخيار في المجلس مالم يتفرقا بدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم
العقد وللكشميهني والمستملي حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو
الذي رويته لكن وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة
ويختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت
في كتاب الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان
يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يروي من حفظه والظاهر الثاني قاله
الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حبان بن هلال [illegible] همام
المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحارث

ابن عيينة قال يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد سمعت حديث حكيم بن حزام هذا في دار ابن البيعان
هذا الباب عليه [illegible] بالتنوين إذا اشتري شخص شيئا
فرق ذلك الشيء من ساعته أي على الفور قبل أن يتفرقا ولم يخير
العقد بمعنى أن البائع لم يذكر على المشتري حتى ينقطع خياره بذلك
أو اشترى [illegible] فارقه من ساعته قبل أن يتفرقا وقال طاوس
هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق
من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه فيمن يشتري السلعة على الرضى أي على
شرط أنه لو رضي به أجاز العقد ثم باعها وجبت له المبايعة أو السلعة قاله
البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير في وجبت إلى السلعة ظاهر
وأما إلى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصاغاني وجب له البيع
والربح له أيضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر وقال الحميدي بضم
الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا ابن عساكر
الحميدي فاسنده إلى المؤلف وقد جزم الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه ووصله
المؤلف من وجه آخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول أيضا في مسند
الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وبفتح العين بن
دينار عن [illegible] رضي الله عنهما أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه كنت على بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب صعب صفة لبكر أي نفور لكونه
لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم أمام
القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا
لصحبة هذا البكر فلذا ذكره بالفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه
قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو

اي اجعل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت [illegible] من الثمر فاته
وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب [illegible] وهو
البائع فكان قاطعا لخياره لان سكوته
[illegible] تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب حقيقة
والا لكان لانه انما بعث مبينا الجهاد بانه صلى الله عليه وسلم [illegible]
السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين [illegible] العقد
فارق عمرا بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يشعر
ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت
عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة
على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة
عنه حمل صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري وحمه الله
تعالى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال
ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن
مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه [illegible] قال بعت امير المؤمنين
عثمان ولابي ذر وزيادة ابن عثمان رضي الله عنه ما لا [illegible] بالوادي
وادي معهود عندهم او وادي وهو من اعمال المدينة بمال بارض ادعاء له
بخيبر حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق
فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت
من بيته خشية ان يرادني البيع بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة يقال علي
واصله يرادد بي البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب بحذف لا
مفعول له وكانت السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار
حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل
ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما **فلما وجب بيعه ندمه** اي لزم من الجانبين بالتفرق
بالبدن **واستاقه فقد عنته باني سقته الي ارض ثمود** بصرف
[illegible] صالح وارضهم قرب تبوك **بثلاث ليال** اي زدت المسافة
التي بيني وبين ارضه التي صارت اليه علي المسافة التي كانت بينه وبين ارضه
التي باعها ثلاث ليال **وساقني الي المدينة بثلاث ليال** يعني انه نقص
المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين
ارضه التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الي المدينة لانهما جميعا كانا بها فراي ابن
عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن
لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين بالعين الغايبة علي
الصفة وحط بقية للترجمة من جهة ان للمتبايعين التفرق علي حسب ارادتهما
اجازة وضمنا قاله الكرماني **باب ما يكره من الخداع**
في البيع وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا**
مالك امام دار الهجرة ابن انس **عن** عبد الله بن دينار **عن** عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما **ان رجلا** هو حبان بن منقذ كما رواه ابن اسحاق وابو داود والحاكم
وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة
ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي بن الصحابي الانصاري وقيل هو
منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مهماته
وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه **ذكر**
للنبي صلي الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخا
المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن منقذ كان ضعيفا
وقد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن
اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيي بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت
في راسه امة **فقال** له النبي صلي الله عليه وسلم **اذا بايعت فقل لا خلابة**
بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة
فلا تجيء الخديعة وخبر خديعة محذوف وقال النووي يشتي لغته النبي صلي الله

عليه

عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليعلم به صاحبه علي انه ليس من ذوي
البصاير من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليري له ما يري لنفسه وكان
الناس في ذلك احقالا يغبنوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم
انتهي واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي
في هذا الحديث باسناد حديث ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلي الله عليه وسلم مهلة
ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير فان رضيته واحتلبت وان
سخطت فاردده فبقي حتي ادرك زمن عثمان وهو ابن ماية وثلاثين سنة
فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشتري شيا فقيل له انك غبنت فيه رجع
به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلي الله عليه وسلم قد جعله بالخيار
ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به لاحمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف
قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب
الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوي
العموم فيها عند احد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا ادل علي ان الغبن
لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او ثبت الخيار لبينه الرسول
صلي الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط انتهي وفيه اشتراط الخيار من المشتري
فقط وقيس به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها
وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار علي خلاف القياس لانه غرر فيقتصر
فيه علي مورد النص وجاز اقل منها بالاولي وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع **باب**
ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا
في اول كتاب البيوع **لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة**
وسقط قوله قلت لابي ذر **قال** سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال
سوق قينقاع بضم النون منصرف وغير منصرف **وقال انس** مما وصله
في الباب المذكور ايضا **قال** عبد الرحمن بن عوف **دلوني علي السوق وقال**

عمر بن الخطاب [illegible] في اثنا حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة
من كتاب البيوع [illegible] في الصنتي بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع
والواو [illegible] حدثني محمد بن الصباح بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة ابن سفيان الدولابي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابن زياد
الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر
الغنوي الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال
حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغزو بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لنخربها
فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي مسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيد المدينة
يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم
ولمسلم من حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت
عايشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم
ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين
يبيعون ويشترون كما في المدين وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالجيم
والراو والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم
وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيف فان الكلام في الخسف
بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه
بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل
ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعاع كما قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية
ومادون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال
في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر
صاحب الجامع انها تجمع على سوق كعنق قال في المصابيح لكن البخاري انما
فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي ان يحرر النظر فيه
انتهى وفيه به على ان حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم
ليس على شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم

المستبصر

المستبصر اي المستبين لذلك القاصد القاتلة والمجبور بالجيم والموحدة
اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق منهم وليس [illegible] الخسف
استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال هو سيد [illegible] قال
عليه السلام يحشرون على نياتهم يخسف باولهم واخرهم لشؤم الاشرار ثم يبعثون
على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من
مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة رضي الله
عنها وبتغال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بشر بفتح الموحدة
الاولى ابن عبد المجيد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من
كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه
بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر
وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك
اشارة الى الزيادة انه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد
لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد
الزاي هاء لا يريد غيرها ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا
الصلاة اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة
بالنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نايب عن الفاعل اي محيت من
صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها والملايكة تصلي على احدكم ما دام اي
مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه
في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان
لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره ما لم يؤذ فيه الملك
بفتح الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه السلام
احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قدم
في باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة

وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن [illegible] الطريق عن
النبي [illegible] رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
فقال له رجل يا ابا القاسم والتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بفتح العين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي بحذف احدى التاءين
بفتح النون المشددة حذف احدى التاءين بكنيتي ابي القاسم وقوله
سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو
من باب عطف المنع على المشبه والامر والنهي هنا للوجوب والتحريم فقد
جوز مالك عطفا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقاله
جمع من السلف النهي مختص بزمنه بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع
بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
بن زياد ابو غسان الهندي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الحاء ابن
معاوية بن حديج الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل
بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون
اي لم اقصدك فقال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكنوا
بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون بكنيتي ولابي ذر وابن عساكر
ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد
عورض المصنف في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق
وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
حبيد الله بضم الحاء مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن
ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي
بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من

الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار
في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها طائفة اي جزء الليل
يوم صايف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قال وانما ارتضى الكرماني كما
الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فافهم واعلم لا يكلمني لانه كان مشغولا
بوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه فمضى اي سوق بني قينقاع
بتثليث النون اي ثم انصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها
بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه السلام
اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشاوبه
للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لكعت له رأيت
ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لتنزله بالعلمية
او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمة انت يا لكع ومعناه الصغير لفظة
تهم قال الكرماني والي هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير
ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن بنته رضي الله عنهما
فحسسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الي الخروج اليه عليه الصلاة
والسلام شيا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس
الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخامجمة خفيفة وبعد الالف موحدة
قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وهي من قرنفل او عنبر او نحوه
بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجا الحسن فاعتنقه يسرع حتى
عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احبه بسكون الحاء
المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر الحاء
وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واجب
من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا الحديث المرفق ايضا في اللباس ومسلم
في الفضايل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة قال سفيان بن عيينة
بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقدم
الراوي على الاخبار وهو جايز انه راى نافع بن جبير او تربوكعة قال في فتح

البادي واراد البخاري بهذه الرواية بيان لفي عبد الله نافع بن جبير فلا تضر
العنعنة في الطريق الموصول من ليس بمدلس اذا ثبت لقاوه لمن حدث
عنه حملا على السماع اذا قاوا واما الخلاف في المرسل اذا لم يثبت
لقيه ان روى عنه واحدا او اكثر فقال امام الحرمين ما ذكر الرتبي في الحديث
المرسل اقوى من رواية الراوي الذي لم يشترط في روايته السماع
انتهى قال [illegible] براهيم بن اسمعيل الحراني انه قال
[illegible] بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء ابن عياض قال حدثنا
[illegible] ابو ذر الوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال
[illegible] بن الخطاب يقول [illegible] كانوا يشترون الطعام وفي رواية
طعاما [illegible] واكثر اشتراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على
[illegible] عليه وسلم خليقة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على
[illegible] في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان
[illegible] ومعنى يبيعوه [illegible] يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط
وبالنقل المذكور يحصل التمكن من وجه نهيه عن بيع ما يشتري من الركبان
قبل وصوله الى موضع يريدان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد
النهي عن تلقي الركبان لانه فيه ضرر الغير من حيث السعر فلذلك امر هم بالنقل
عند تلقي الركبان ليبيعوا في اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق
وحدثني [illegible] بما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] يستوفيه اي يقبضه وحديث
بيع الطعام قبل قبضه عند الخمسة الا النسائي ومسلم وابو داود والنسائي
[illegible] مختلفة والفاظ متباينة اجبـــــــــر كراهية
بفتح السين المهملة واسكان الجيم آخره موحدة ويجوز ابدال
السين الصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام وغيره
وبه قال [illegible] بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين

بينهما

بينهما الف اللحوقي بفتح الراء وبالقاف كان ينزل الرقة بطن من عبد القيس
فنسب اليهم وهو البصري قال حدثنا علي هو ابن سليمان ابن يحيى
الحراني اسم عبد الملك بن فليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح
القرشي المدني عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبالالف
وبالراء قال اخبرني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال
[illegible] التوراة عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في [illegible]
كما تقرأها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وبالام اي نعم مثل
نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع نحو
قام ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام
والطلب وقيل تختص الجملة الخبر وهو قول الاكثر [illegible] بن مالك
الخبر بالطلب والطلب بغير النهي وقال [illegible] وهي حرف ايجاب
كنعم في التصديق ونعم احسن منه [illegible] انتهى
كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاجوابا باللام عما
قراءة التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اخبرني قال
اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن الكلام
بمواثلات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول اللام التاكيد على
الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المؤمنين بتصديقهم
وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا [illegible] ان الكاف
او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك [illegible] الله وعلى تكذيبهم
وتصديقهم اي مقبول عند الله لهم وعليهم كما [illegible] قبلهم الانبياء
في الحكم ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين او مبشر المطيعين بالجنة
والعصاة بالنار او شاهد الرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة
الاحزاب وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي حرز
للعرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم سموا
اميين لان اغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون انت عبدي ورسولي قال

يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف
الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل مني بينه
وبين مني الف وخمسماية ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت **ولاهل**
اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومن على ميقاتهم **يلملم**
بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غين معجمة جبل من جبال تهامة
ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من
طريق اجبال فميقاتهم نجد **هن** اي المواقيت المذكورة **لهن** بضمير المونثات
وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن مالك بانه
عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير
بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن
اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل قاما ولابي ذر لهم بضمير المذكرين
وهو واضح **ولمن اتى** مر **عليهن** اي على المواقيت **من غيرهن** اي من
غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه
الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اساء
ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق وتقدم الخلاف في شرحيه
لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فان اراد نفي الخلاف مطلقا فالان مذهب
مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر
وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما
استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل لمن مر
من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فاجاب
عنه الولي ابن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر
على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض **ممن اراد الحج والعمرة** معا
بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام

ومن

ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة **فمن** اي فميقاته من حيث انشا
الاحرام او السفر من مكانه الى مكة **حتى اهل مكة** وغيرهم من هو بها **يهلون**
من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج
الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقته حتى
اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة لكن قضية عمرة عائشة حين ارسلها عليه
السلام مع اخيها عبد الرحمن [redacted] بالعمرة تخصص عموم
هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ فعم القارن حكمه حكم الحاج
في الاهلال من مكة تغليبا للحج لانه راح العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام
بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية
واهل مكة مبتدا او الخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب ميقات اهل المدينة**
ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد منهم ممن حج مع النبي
صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام
قبل الميقات وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل**
المدينة ومن سلك طريقهم في سفره **من ذي الحليفة واهل الشام**
والي ذو يهل اهل الشام اي ومن اجتاز في سفره بميقاتهم **من الجحفة**
ويهل اهل نجد ومن مر في سفره بميقاتهم **من قرن قال عبد الله** هو
ابن عمر **ويلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** ولغير رواية
سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه **ويهل اهل**
اليمن تهامة دون نجده ومن مر بطريقهم **من يلملم** قال ابن عبد البر
اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل
اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة نعم
خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة

المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر
على الفقر والفرج والاتصاف بما من الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل
عليه عمياء الفؤاد كل ليس بفظ سيء الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو
مواخ لنبيه في مجاورته من اهله لت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك ولا يعارض قوله تاليه واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي
جبلته عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمؤمنين والامر
بالنسبة للكافرين كما هو مصرح به في نص الاية ويحتمل ان تكون
هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان يكون حالا اما من الضمير في وكل وامّا
من الضمير في وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة
ولا يرد عليه ان الصفات لا تقترن بفظ ولا سخاب بتشديد الخاء المعجمة
بعدها موحدة وهي لغة تميم وغيرها والصخاب بالصاد واشهر
اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق
بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذي يكثرون بالصفة
المذمومة من الصخب والغلظ والزيادة في المدحة والذم لما يتبادر منه
والايمان الحافظة ولذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما
غلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة
هو قريب من ادفع بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك
حرمة الله فيه يميته حتى يقيم به الملة العوجاء
ملة ابراهيم بانها في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن
استقامتها حتى بعث الله رسوله فاقامها
بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله
الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم
صفة للعين والا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن
ضلالتهم لان الكلام في الفاعل المختار وهو الله تعالى لا في الفاعل المجازي
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا انه تعالى لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله له

بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم
باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح مضارع وفاعله ضمير الله تعالى
بواسطة الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة
اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام جمع اغلف
وهو الاقلف اذانا ولابي ذر ويفتح اوله مبنيا للمفعول بالعين على واذان صم
وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع خالدا عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة
الفتح وقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده
ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني في جميعها باسناد صحيح ان هلالا
المذكور في سند الحديث عن عطا هو ابن يسار وكذا ابن سلام بتخفيف
اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز في ثلاثة
اوجه الاول قال الحافظ ابن حجر والمانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما
فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام
كان يقول فذكره وساذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة
الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به من المتابعات وحمد الله في سورة الفتح
ولعله سهى عن ذكرها كغيره في كثير من الحوالات ثم وجد بخطه في تفسير
سورة الفتح بعد ان ذكر الترجمة لم توجد غير ترجمة لبيه فيها كتب ليه فلا اعلم اين
يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين واللام جمع اغلف كاحمر
ويقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكل شيء في غلاف فهو اغلف اذا لا ثبت
في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اي لم يختن قال ابو
عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا وقع في رواية
النسفي والمستملي كما في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في المغازي
تاخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله اي البخاري
عن المستملي بدون ها الضمير قال باب
فيما يكال وموزون الوزن فيما يوزن على البائع وكذا يكون على المعطي بكسر الطا

بابا كان او عن غيره الدين او غيرهما وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
قوله تعالى تقدم التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطفا على
الكيل اي الوجوب في بيان الكيل حتى يبان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم لقوله يسمعونكم يسمعون
كيلكم وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى الله
عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين
فحسنوا بعد ذلك حذف الجار واوصل الفعل او كالوا كيلهم فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه قاله في الكشاف ولا يصح ان يكون ضمير امر عائدا
للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا
من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين
انقلب المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوا كالوا الكيل او الوزن هم على
انهم اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر
انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين ان يؤكد الضمير
او لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفاء
وسقط ما مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم
انهم لا يخسرون في الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون في ذلك لغيرهم
وسقط قوله يعني كالوهم الى آخره في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى بن عمارة
ابن عبد الحارثي واصحابه جلا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا بتمر يأمرهم
بالاكل من التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا ثمن جملكم ومطابقته للترجمة
من جهة ان الاكتيال سيتحملها لما ياخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل
الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله
عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والبزار ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان تباع الطعام حتى يستوفى وللكشميهني قال له اذا ابتعت فكل بكسر الكاف واذا
بالواو للحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني اذا ابتعت فكن

كايلا

كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن
بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه
اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبد ان هو عبد
الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر
الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابي هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح
العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا حال كونه عليه دين
الواو للحال فاستشفعت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفعال وفي باب
الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي يتركوا من دينه
شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل
كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة
وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب
عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع
من التمر رديء ولابي ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة
وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا وذكر ابو محمد المجوبي رحمه
في الغرر ان انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عندهم اصنافه الاسود
خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل
الي بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم اوصلت
الي النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فجا
فجلس على اعلاه اي جلس عليه السلام على اعلى التمر او في اعلاه ثم قال
عليه السلام كل للقوم امر من كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم

وبقي قسم لم يقع له شيء فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض
والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا وقال فراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث
جابر الموصول عند المؤلف في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن
شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم
اي لاخي ما ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير
النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض
عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع
له غرماءه العراجين فاوفى له بحقه **باب ما يستحب**
من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال
حدثنا الوليد مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان
الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام
بكسر الميم ابن معدي كرب غير منصرف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كيلوا طعامكم اي عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان
تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من
البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث
وحديث عائشة الاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج
قوتها وهو شيء يسير يغير كيل يبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه
فاكلنا منه حتى كالته اخاويه ولم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان
يبقى اكثر لان حديث الباب ان يكال عند شرايه او دخوله الى المنزل وحديثها
عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني
لمجرد التبرك والاستكثار مما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا
الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد

عن المقدام

عن المقدام كما مر في فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن
ابن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بشير بن سعد عن خالد
ابن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد
والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا ورواية من المزيد
في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي
ايوب الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني فذكره في مسند
ابي ايوب ورجح هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر **باب**
بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه السلام وللحموي والمستملي
والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحدوف
في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم
ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عود الضمير والتعقيب بصاع اهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في باب بركة صاع
النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولا اهل المدينة
سيان مختلفة انتهى وقال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه
على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل واما وجوب
الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة
اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا
على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على الملوك انتهى عن وقع في التعسف
الذي عابه عليه اي في صاعه الذي دعا له عليه السلام بالبركة عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في اخر كتاب الحج
في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال
حدثنا وهيب مصغر ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة
الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري
البخاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم خليل
عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة لله

بصاع فيها باحرم ابراهيم مكة وعرف لها في مدها وصاعنا بركة
فيما اكيل فيهما مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة وهذا الحديث قد
سبق في كتاب الحج من قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري المدني الخطيب ابن بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم
بكسر الميم آلة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم
وما يكال في مدهم وحذف المعمد لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة
الحال وقد استجاب الله دعا رسوله وكثر ما يكتال بهذا الكيل حتى يكفي منه
ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف
من اعلام نبوة عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتحذ ذلك المكيال رجاء بركة
دعوته عليه السلام والاقتداء بالبلد الذين دعا لهم عليه السلام يعني
اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او يكمل مد تعارفه اهل المدينة
في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة قاله داود
اهلها الخ ولم يضفه عليه السلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لاعلى
خصوصها به عليه السلام وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام
وكذا اخرجه الشيخان ومسلم والنسائي في المناسك **باب**
ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في **الحكرة** بضم الحاء وسكون
الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلا لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر
مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص
لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلا لنفسه
وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما
يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به
في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة
والارز فالمراد بالطعام جميع الاطعمة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر **حدثني** **اسحاق**

ابن

هو ابن راهويه قال **اخبرنا** **الوليد** بن مسلم ابو العباس الدمشقي
عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين **عن الزهري** محمد بن مسلم بن
شهاب **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
رايت الذين يشترون الطعام جزافا **يضربون** اي يؤدبون **ان يبيعوه** حتى
يؤووه الى رحالهم اي يقبضوه والنصب على الحال اي حال
كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن **حتى** يؤووه الى رحالهم اوله وفتح
ثالثه **على عهد رسول الله صلى الله** عليه وسلم كما يضربون اوكلمة لا
مقدرة تخويفا بين الله لكم ان تفعلوا **حتى** يؤووه الى رحالهم اي يقبضوه وفي
المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس
بحرام وهل هو مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح
البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر قوله
في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا موسى** بن
اسماعيل التبوذكي المنقري قال **حدثنا وهيب** هو ابن خالد **عن ابن**
طاوس عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان اليماني **عن ابن عباس** رضي
الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **نهى ان يبيع الرجل طعاما**
حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس **قلت لابن عباس** رضي الله عنهما **كيف**
ذاك اي ما سبب هذا النهي **قال** ابن عباس **ذاك دراهم بدراهم** اي اذا
باع المشتري قبل القبض وتاخر البيع في يد البائع
والطعام مرجا بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك
الهمزة اي موخر ولابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجا
بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار
الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه
في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه ديناره الذهبي
اشتري به الطعام بدينار فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز قال الزركشي فيكون
وهو مرجا مبتدا وخبره في موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن

عن المسلمي قال ابن عبد الله البخاري معني قوله تعالى مرهونة من خزن وهو
موافق لتفسير ابي عبد الله وبه قال حدثني بالافراد ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم قبل
ان يستوفيه حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعني وهذا
الحديث قد سبق في باب الكيل على البائع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة
سين مهملة النصري وقيل له صحبة ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية
من ماله عنده صرف اي دراهم بصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله
احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجيء خازني
لم يسم هذا الخازن في الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من
المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال
سفيان بن عيينة بالسند السابق هو اي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري
هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة
مالك وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف اي قال الزهري ولابي الوقت
قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان
بفتح المهملتين وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوي
الوقت وذر بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة
عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا
بالتنوين من غير همز الا هاء وها بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر
وهي اسم فعل بمعني خذ تقول هاء درهما اي خذ درهما فدرهما منصوب باسم
الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة مع فتحات وسكونها مع خفض والقصر

وانكره

واذكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي
وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها
فيما استعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الامر
لا يقع بعد ما اخذ فاذا وقع بعد فعل قول قبله يكون محكيا اي الامر لا عنده
من المتعاقدين هاء وها قال الطيبي فاذن هاء وها النصب على الحال والمشتري
منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور
والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وها لانه لازمه انتهى وعبر بذلك
لان المعطي قابل خذ بلسان الحال بما وجد معه بلسان المقال اولا فالاستثناء
مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا او حذف مضاف مما بعد الا اي
الا البر بفتح الموحدة الفضة وهما الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا معقولا عنده
من المتعاقدين هاء وها اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويؤخذ منه ان
البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم
وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهم صنف
واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب
المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكر المولف ما يذكر في شيء من
هذه الاحاديث المحكرة المترجم بها قال قال ابن حجر وكان المصنف استنبط
من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فاذا كان
الاحتكار حراما لم يوجد مما يوول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله
مرفوعا لا يحتكر الا خاطيء اخرجه مسلم لكن مجرد ايجاب الطعام الى الرحال
لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار
الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد
بالترجمة بيان تعريف المحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها فقد زاد
على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء
الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم

الاحتكار احاديثه كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه
الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد
صحيح عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون باب
حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبض قبله فان مصدرية وحكم
مالي عنه كذا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
بن عيينة قال الذهبي ولابن عساكر قال اما الذي
ناه عمرو بن دينار واراه سمع ابن
رواية عمرو بن دينار عن طاوس وزيادة على ما عندهم ابن عمر وعنه كسر ابن عباس
من ابن عباس عن سبب النبي وجواب وغيره لكن قال البرماوي كالكرماني
لما كان سماع ابن عباس عن سببه النبي وجواب وغيره لكن قال البرماوي كالكرماني
من طاوس حالة كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه
يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع
من بايعه او غيره حتى يقبضه موضع ان يباع رفع به لان الطعام وانما ابدلت
النكرة من المعرفة لانها لان المضارع ان متوغل في التنكير قاله البرماوي
كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اي الامثل الطعام
وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة
الطعام وهذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم
لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن
متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال
ابو حنيفة لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن فهم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه
فاستثنى ما لا يتعلق له حق توفية والاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات
والموزونات بقوله حتى يكتال لتعلق العلة الكيل واجري سائر المكيلات
والموزونات مجرى واحد او تمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام قبل
على ان غير الطعام مساوية حتى مخالفة الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن للاكثر

الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي حكمة القبض
عن الشافعي تفصيل فيما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما
لا يتناول كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحيوان بالنقل الى مكان
اختصاص للبائع به والعلة في النهي منع المالك فانه مرض لا يشترط
فيه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم من غير نون توكيد
زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه ولابي ذر فلا يبعه
حتى يقبضه وجه ابن حجر الزيادة بان قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى
على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه
للمشتري بل يحبسه عنده ليستقد الثمن مثلا وقضيته الرد بان الامر بالعكس
لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض
من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن لا يتم عليه معنى
الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الجميع البرماوي
كالكرماني في معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه
والاولى عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال اربعة وهذه من
الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك
وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه
الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع عندك اخرجه اصحاب
السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني
من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس
عندك باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا
بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يجريه اي ينقله
الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم
ابن عبد الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون
بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتاخير الموحدة
وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون
بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه اوفيه لا مقدرة
كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي كراهية ان تضلوا حتى يؤوه الى رحالهم
منازلهم وهذا اخرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم
عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه
وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل
قبضه لانه دوري فيكفي فيه التخلية والاستيفا انما يكون في مكيل او موزون
وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فاباعه
حتى يقبضه الحديث وهو حديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة
هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا
او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البايع فتلف او تعيب او مات
الجميع ان قبل ان يقبضه بضم اوله مبنيا للمفعول باقة سماوية انفسخ البيع
في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق
سواء عرضه البايع عليه فلم يقبله اولا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي
ويكون من ضمان البايع اذا كان مستمرا بيد البايع فان احضره ووضعه
بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض
ويخرج من ضمان البايع واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او
اتلفه ليبرا لانه ابراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال
الملك الى البايع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده

كتمرة

كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب المشتري لا زاهد فيه في ملكه رضي الله
في انبايع واتلاف المشتري المبيع قبل قبضه ولو اتلفه البايع لم ينفسخ
البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين فسخ البيع
فيغرم القيمة او المثل وان اختار الفسخ رجع البايع على الاجنبي بالاكثر
من قيمة المبيع قبل القبض باقة كمي ومثل ثبت للمشتري الخيار من غير رش
لتعذر رده على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه
من ضمان البايع وهو مذهب الحنابلة ايضا وشارة المرداوي في الانصاف
اذا تلف المبيع كله باقة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا ان
تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه او يفسخ فيه روايتان اصحهما في الصفقة
الاولى يتلفه ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضايه ومطالبة
متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير اصحاب وقطع
به كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني
من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عما ادركت
الصفقة حيا اي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا صفة
لحيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البايع
اي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا ما ذكر الى العقد
مجاز وهو شرطية فلذا دخلت الفا في جوابها واستدل به الطحاوي على ان
ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان ولعين خلافه وكيف يخفى
امر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه
كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل
وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا
ابن ابي المعز فروة بفتح الفا وسكون الرا المعجمة بفتح الميم وسكون المهملة
المعجمة وبالزاي والمد واسم معدي كرب قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الها القاضي الموصلي عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقل يوم كان ياتي

اي والله لقتل ما ياتي يوم حتى يمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات فيه بين ابي بكر الصديق وفي الصحيحين احد طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي مؤول لان قل في معنى النفي والجملة المراقبة بعد اداة الاستثناء في محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا يعني فاجانا بغتة بغير الوقت الذي اعتد فاجيه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فجير بضم الجيم المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال صلى الله عليه وسلم فجاء النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث اي من حادثة حدثت له فلما دخل عليه السلام قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من اي بالنون تعقبه في المصابيح بان ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو بما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن هزوف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن هزوف لسيبويه ومن اخلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسماء وما بناها الاية قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسما رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد والتمس الصحبة ايضا او ظنها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف تقديره في كل ما يليق به في الاول مرادي الصحبة او مسلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله عندي ناقتين اعددتهما للخروج

معك

وذكر الي الدينة قال في اللامع والمصابيح ربيرى عددتهما بغير همزة ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بان ثلاثي ورباعي انما هو بالنسبة الى حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي من يوفيه نحلة يا رسول الله احداهما قال عليه السلام قد اخذتها اي احدى الناقتين قال ابن اسحاق في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء بالثمن قال المهلب لم يكن اخذ اباليد ولا بالخيارة بل بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذ صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزء من دلالته على الاول ظاهر لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله (ولم يقبض قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يجد حدثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ باي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا هذا (باب) الثنيا (في البيع لا يبيع) باثبات الياء على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي (على بيع اخيه) بان يقول لمن اشتري سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لا بيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الثمن ايضا بان يقول للبائع افسخ لاشتري منك باكثر (ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي (على سوم اخيه) بان يقول لمن

اتفق مع غيره في بيع ولم يعقد اه اذا اشتريه يا زيد او انا ابيعكه خير امنه يا خص
منه فيرجع بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يجب ح
له اذا لك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن
بان كان البيع اذ ذاك ينادي عليه لطلب الزيادة لم يحرم **حتى يأذن له** اخوه
البايع **او يترك** اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا
ان كان الآذن مالكا فان كان واليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان
كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة
واسطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي
اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله** بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالنصب اديا
على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر **بعضكم على بيع بعض اخيه**
زاد في الشرط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر
التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي
هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر
المسلم لشرفه للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه
ابن ماجه في التجارات وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب**
بفتح الياء المشددة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال نهى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم **ان يبيع حاضر لباد** متاعا يقدم به من
البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على
التدريج باغلى وقال **لا تناجشوا** مضارع حذفت احدى تاييه والاصل
تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد
في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة مجمول لقال المقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا

ولا

ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه تلبس الخاطب وصورته
ان يخطب الرجل المراة فتركن هي اليه وتتفقان على صداق معلوم ويتراضيان
ولم يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذا
وهو خبر بمعنى النهي **ولا تسال المراة طلاق اختها** مثال رفع خبر بمعنى
النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسال امراة زوج امراة ان يطلق زوجته
ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله **لتكفا**
بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب **ما في اناءها**
ولابي ذر لتكفي بكسر الفاء المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه
ابو داود في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه نهى
لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح
ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا
ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه
ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد **باب بيع المزايدة**
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة **ادركت الناس**
لا يرون بالسين **باسا ببيع المغانم فيمن يزيد** ويلتحق بها غيرها للاشتراك فيه
في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنايم
والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم
والمواريث وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابو محمد قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا الحسين** بن
ذكوان المعلم **المكتب** بسكون الكاف من الاكتساب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف
وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف **عن عطا بن ابي رباح عن**
جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما ان رجلا** هو ابو مذكور
الانصاري كما في مسلم **اعتق غلاما له** اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي **عن دبر**

بضم الدال المهملة واحدة اي قال انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الي ثمنه
فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فعرضه للزيادة
ليستقصي فيه للمقدس الذي باعه عليه وهذا يرد علي الاسماعيلي حيث
قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا
ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين
النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوي القرشي ووصف بالنحام
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحة نعيم فيها والنحة
السلعة اسلم قديما واقام بمكة الي قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة
لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا علي اي دين شئت ولما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة
بكذا وكذا ثمانمائة درهم فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن
الذي ابيع به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني
اي دفع الثمن الي الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفي وقد وقع في رواية
مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير
للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفي
رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا
بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي
خالد ودفع ثمنه الي مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا
غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الي الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا
به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد
وذهب ابو حنيفة ومالك الي المنع ويأتي ان شاء الله تعالي مباحث ذلك
في موضعه بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف في الاستقراض
وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى

باب النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها

وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصطاد يقال نجشت

الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع
غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة علي ما يساوي به وقضيته انه لو
زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه والاختيار للمشتري
لتغرير بطله حيث لم يتأمل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطاة
الناجش البايع فيشترك كان في الاثم ويقع بغير علم البايع فيختص بذلك به
الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت في المبيع كذا وما كان بخلافه
او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولاختيار المشتري وباب من قال
لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان
بمواطاة البايع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار
والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع
المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح
لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع علي بيع اخيه
انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك ان
تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص
المعصية بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره النووي وهو ظاهر بل نقل
البيهقي عن الشافعي ان النجش كغيره من المناهي وقال ابن ابي اوفي عبد
الله في حديث اورده المولف في الشهادات في باب قوله تعالي ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش اكل ربا اي كاكله ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اكل الربا بالتعريف خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر
قال المولف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة باطل غير حتى لا يحل
فعله وهذا اقاله المولف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفي قال النبي
صلى الله عليه وسلم الخديعة اي صاحبها في النار رواه ابن ابي عدي في كامله
وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي
الله عنها ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس عليه امرنا
فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة

وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين
وغيرهما ومن حديث جابر عند مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث
عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود والنسائي

باب مهل اهل الشام وبالسند قال حدثنا سعيد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس [redacted] صلى الله عليه
وسلم لاهل المدينة ميقاتها ومن مر في سمته بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل
الشام والاصل مصر والمغرب ميقاتها ومن مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة
ولاهل نجد نجد الحجاز اليمن ومن مر من ميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني
والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن من الضمائر
كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل
البلدان او غيرذلك كما مر ولابي ذر كلهم بضمير المذكرين وهو الاصل لمن كان
يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط
كان فمن كان دون هن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء اي مكان
احرامه من دويرة اهله وكذا كذا باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذا كذا وكذا كذا
فتصير مرتين وكذا من كان اقرب من هذه الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم
من هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني
انه روي فيها ايضا الجر باحد مهل اهل نجد وبالسند
قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى اي التنيسي المصري الاصل قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال اهل المدينة عند الحليفة
ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء
فعيلة كجميلة وفسرها بعولة وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال
ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ذعموا اي قالوا الا ان الربع يستعمل في
القول المحقق ان النبي صلى الله عليه لتحرم منه لم [redacted] جملة معترضة
بين قوله قال ومقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا

باب مهل من كان دون المواقيت اي ادونها الى مكة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن زيد
عن عمرو وهو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولاتي عليهن من غيرهن لمن اراد
الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن فاحرامه من دويرة اهله حتى ان
اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الافاقي امامه
ميقاتا فهو ميقاته كساكن الصفرا وبطن رابغ بين ذي الحليفة والجحفة ميقاته
لامسكنه لانه ليس دون المواقيت

باب مهل اهل
اليمن وبالسند قال حدثنا علي بن اسد العبدي ابو الهيثم الحسن بن علي بن
اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبيد
الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وميقات الملم بالهمز
وهو الاصل واليا بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل
اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها
ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه

قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث
اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات
باب بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وبراين كالمسك
في الناقة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الابق والمعدوم والمجهول
وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو الجبة
فيجوز لدخول المحشو في مسمى الجبة فيجوز المحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى
الجدار فلا يضر ذكرها لانه تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او ولبن ضرعها فانه
لا يصح لجهله اجل واللبن المجهول بمعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا
لانه جعل ذلك ومناقبا وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل
هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية
افرد بالتخصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ابن عمر كما
جزم ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية
كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان
او انثى بحكم الجزور وكغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول من الافعال التي لم تسم الاكن لك نحو جن وزهي عليها اي تكبر والناقة
مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية
المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج
التي في بطنها ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي
ومالك وغيرهما ان يقول البايع بعتك هذه السلعة بثمن موجل الى ان تنتج
هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد الناقة
في الحال بان يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتكه
ولدها فانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا معقود عليه تسليمه فيدخل في بيع

الغرر

العرر وهذا الثاني تفسير احد الائمة وهو اعرف بلغته وبه قال احمد والاوزاعي
لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس في الالفاظ اظهر بان ذلك هو
الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي
ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي متقدم اذا لم يخالف الظاهر واجاب
باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية لهذا
الاجل فليس التفسير حدا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما
قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد
بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول
او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر
صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من
انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص
على العام كانه نبه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الاجل الحبلة من
باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد
وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة وابن عمر
وابن عباس عند ابن ماجه وسهل ابن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه
ابو داود والنسائي في البيوع باب حكم بيع الملامسة
مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال ابن بطال
فيما وصله المولف في بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة انه صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة را
ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي
وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال

الليث حدثني

المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد
شراءه بالبيع اي بسببه الى رجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا لبطن او قبل
ان ينظر اليه او يتراضيا وفي رواية عليه السلام عن الملامسة والملامسة هي
لمس الثوب لا ينظر المستام اليه وعند المولف في اللباس من طريق يونس
عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا
يقلبه الا بذلك وفسر المنابذة بنبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الاخر
بثوبه وكان ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي
هريرة قال الراوي وهذا ان الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر
واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما
ثوبه ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما
كم مع الاخر ونحو ذلك ولمسلم عن عطاء عن ابي هريرة اما الملامسة
فان يلمس كل واحد منهما ثوب به الى الاخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه
وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة
لانها كانا علة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر طرقها كلها
ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه
من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول
ايا اخذه فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على
ثلاثة صور احدها ان يكتفي باللمس من النظر ولا خيار له بعده بان يلمس
ثوبا بليل ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان
يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه
شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفا بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رويته
المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني
وشرط نفي الخيار الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم

وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون وفتح الهاء مبنيا
للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة
احداهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه كلمة ان
مصدرية والتقدير نهى عن احتبا الرجل في الثوب الخ فرجه
منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو
اشتمال الصما قال البرماوي كذا ذكره اختصارا من
ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين
ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي
في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية
بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر
للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي
في الفرع الفتح احدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول منهما مصدر
لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر العورة

باب حكم بيع المنابذة وبيع الملامسة

في باب بيع المخابرة كما مر في باب السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تاخير عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن محمد بن
يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة
ولم يذكر شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعل النبذ
بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة على ان هذه
الاخرا ويقول بعتكه بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة بيع الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره المصنف هنا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجه في التجارات في النهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين باب النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفا المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل ان تكون وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبايع يخرج ما لو حفل المالك بجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفا المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من شانها ان تحفل فالنصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينها وهو تغرير المشتري بغير الماكول كالجارية والاتان وان شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان يحبس لاعوض له وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدا خبره قوله التي صري بضم المهملة وتشديد الراي ربط لبنها اي منعها وحقن لبنها اي في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن فلم يحلب اياما وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيد واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة

حدثنا عبد الاعلى ٤

وفتح

وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التا وفتح الصاد وتشديد الراء ورن تزكوا من صرى يصري مقصورة كزكى يزكي تزكية واصله تصرروا فاستثقلت الضمة على الياء سكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التا وضم الصاد من صريت اذا ربطت قال وعن بعضهم بضم التا وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور والاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى الراءين الفا كما في دهاه املاه دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المولف البعض في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتها عندهم فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة بعد بضع الدال بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ العشرة الوياطي فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها معنى باسقاط زيادة بعد ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين فذلك معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغنا عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث

لحديث ابي الزناد ولفظه فانه بخير النظرين للراوين بين ان يحتلبها
كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة
الخوي بصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب له
صوابه بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها اي فالمشتري يلتبس بخير النظرين
في وقت حلبها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل
بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة
والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح التحتية
ان ونصب يحتلبها انتهى والذي رايته في فرعين لليونينية وسايرما وقفت
عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد
فهن بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهره له بعد ان يحتلبها ان الخيار
لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على
الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب
ذكره قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت
ان شا امسك المصراة على ملكه وان شا ردها وصاع تمر بالنصب على
ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على
ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيت انا وزيدا او قوله ان شا
امسك الى اخره جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما
من الاعراب اذ هما تفسير بيان اي بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا
الحديث اخرجه بقية الائمة الستة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي
صالح ذكوان الزيات ما وصله مسلم والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف
المرحدة وبعد الالف مهملة ما وصله احمد بن منيع في مسنده وموسى بن
يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة ما وصله مسلم والاربعة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل يكفي صاع
قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين
غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند

ومجاهد

الشافعية

الشافعية نوزاعيا على غيره من قوت اد غيره جاز ولو فقد التمر وقيمته بالمدينة
ذكره الماوردي واقره الرافعي والنووي وتيعين الصاع ولو قل اللبن فلا
يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا يختلف قدر الجنين باختلاف ذكورته
وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافهما صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله مسلم
عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو
بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول
على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لا حالة تنقص اللبن قبل
تمامها على اختلاف العلف او الماوي او تبدل الاوي او غير ذلك وابتدا
الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم ما وصله
مسلم ايضا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من
تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا
من الروايات التي لم تنص عليه او انه لنه بذكر الطعام وبه قال حدثنا محمد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت
ايوب السختياني طرخان حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل
بتشديد اللام الهندي بالنون اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وادى اليه
الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى
شاة محفلة بفتح الفا المشددة مصراة فردها اي فاراد ردها فليردها
ان كانت ماكولة وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه
وان زادت قيمتها على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شي عليه وهذا الحديث
رواه الاكثرون عن معمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق
عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال
ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع
بضم التا وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نايب
عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاين والمعنى تستقبل اصحاب
البيوع ولابي ذر ان تلقى البيوع بفتح التا والعين كما في فرع اليونينية وقال

العيني ويروي بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه
رواية الابن عن الاب وانه تابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف معزقا له
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح اللام والقاف واصله لا تتلقوا
حذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء
منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية
ولا مجزوم بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار
ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقد مر انه الزيادة
في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولا يبع بالجزم حاضر
لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه
عندي لابيعه لك باغلا ولا تقروا الغنم بضم اوله وفتح ثالثه بوزن تركوا
والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صرى يصرى اذا ربط
وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول
وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية
السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو وفي السابقة فانه بخير النظرين
بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط
الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد
صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يوثر في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد
الصاع من البايع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري
رده فيخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان في التقاص ان جوزناه في المثليات
كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب
بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة

والقاضي

والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل هي اللبن
لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي **باب**
بالتنوين ان شاء مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول
رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في اليونينية
وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني
كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من
اللبن كالحلابة والاحتلاب والحلب محركة والمحلوب اللبن المحلوب او الحلب
عام بتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا
مصدر وحلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب
اللبن فلامه مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى
هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع
في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان
التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكنه لما تعذر
ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد
وافضايه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة
ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو
بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا
قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي ابن شبويه
عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهمله الباقون وجزم
الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون
وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال
الحافظ ابن حجر في المقدمة ويويده ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح
الاول اولى قال حدثنا المكي بن ابراهيم وهو من مشايخ البخاري اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة

وحدثنا قتيبة حدثنا المغيرة يعني ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ان ظاهر ابن
غير ابن الاحنف وليس عبد الله الذي اخرج انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى لقحة
مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبها بسكون
الدال صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابل المصراة سواء كانت واحدة
او اكثر اعتبارا لمن اشترى عينا لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي
حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عن من استعمل الحديث وابن بطال
عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد على
كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم مختلف لبن الشاة
كلبن مختلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم
من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل عند ان يرجع اليه عند التخاصم
فاشتري القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة اوالناقة
الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن
ام كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يخير
المشتري ان رد ما اشتراه اذا رد معها مصراة مع لبنها ولا صاع تمر لفقده
لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهي اللبن مانعة عن ردها
وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع **باب**
حكم بيع العبد الزاني قوله شريح بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث
الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن
سيرين ان ما اشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من
الزنا الصاد وضمها قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان توبة
الزاني لا تزيله ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة
لان الغالب ان الافتراش مقصور فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي
الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري للحوق العار باولادها

وسقط

وسقط قوله قال الترمذي الى آخره في رواية الكشميهني والمكوي به قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي [illegible] عن ابيه عن [illegible] عن سعد الاعلم قال
[illegible] بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول [illegible] عليه
وسلم اذا زنت امة فتبين زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها
سيدها فقيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ابو
ابن موسى الحد لكن قال ابو عمر ولا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره **ولا يثرب**
بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة اي يوبخها
ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد للارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر
وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم بعده
ينفيها قائما **فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها** استحبابا
اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله **ولو** كان البيع **بحبل من**
شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه
قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام
عن ابن شهاب محمد الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الاول
ابن عتبة بن مسعود **عن ابي هريرة وزيد بن خالد** الجهني الصحابي
المدني **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل** بضم السين
مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل **عن** [illegible] عن حكمها [illegible] **ولم تحصن**
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها
تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان
الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول مع واحد الثلاثة جيئ فزاد
يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال العيني
ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل
قال عليه السلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت

التي

والاجماع بخلافه واجيب بحمله على الاستحلال للمذهوم حيث نطق القرآن بتحريمها فمن
في قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فالحد يتشطر على العبد غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم
الاية تحتمل ذلك وقد بينت السنة بالدليلين او يجاب بان المراد بالاحصان هنا
الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي التي لم
تتزوج او لم تسلم كما في قوله تعالى فاذا احصن الاية قيل بمعنى اسلمن وقيل
تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم يحصن لم يذكرها احد غير مالك انكر عليه
الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن
شهاب رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه
على انه لا اثر له وان الواجب في الامة مطلق الزنا **ثم ان زنت فاجلدوها**
ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها **ولو بضفير** فعيل بمعنى مفعول اي
حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من
اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه
الصلاة والسلام نصح هو لا في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل
فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها فكيف تتصور نصيحة
اجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما توجهت
على البايع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين
ولذلك المشتري فانه وجد في جحر بيعها فليست وظيفته في المباعدة
كالبايع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه
او يبيعها بمن يرغب في الاحصان اليها **قال ابن شهاب** الزهري **لا ادري بعد**
ثالثة او لا يدري ذو من الكشميهني بعد الثالثة بهمزة الاستفهام ايكا هل
اراد ان يبيعها يكون بعد الرتبة الثالثة **او الرابعة** وقد جزم ابو سعيد
بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المحاربين
والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه
النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله اعلم **باب**

حكم

حكم بيع الشرامع التمار **وقال** ابو ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **قال** عروة بن الزبير بن العوام
قالت عايشة رضي الله عنها **دخل** على **رسول الله** صلى الله عليه وسلم فذكرت
اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة منها
في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة انتهابريرة اتت
في كتابتها فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون الولاي وقال اهلها ان
شيت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شيت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك **فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم
لعايشة **اشتري واعتقي** بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها
اي بريرة **فان الولاء** ولابوي ذر والوقت فانما الولاء اي في العتيق **لمن**
اعتق والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي يشاء عنه ثبوت حق
الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل
عن ذلك وحق العقل عنه اذا جني والتزويج لا فتى بشروطه وقد كانت
العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهي الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب
فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولي من اعلى
وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلى اظهر
في الاسفل اقوال مشهورة **ثم قام النبي** صلى الله عليه وسلم من العشي زاد
رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة
فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **فاثنى** على الله **بما هو اهله**
ثم قال عليه السلام **ما بال** ما شان والكشميهني ثم قال اما بعد ما بال الناس
وحذف الفاعل فاعلى هذه الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس
ولعمر ما بال اقوام **يشترطون شروطا** وللكشميهني شرطا بالافراد ليست
في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليست في كتاب الله فهي باطل وللنسائي لم يجزله **وان اشترط مايه شرط** ذكر المايه للمبالغة في الكثرة **شرط الله**

الذي شرعه احق واوثق احكم واقوى وما سواه واه فاعمل التفصيل
ليست على بابها وموضع الترجمة في اشتري بخاطب عايشة والبيع والشرا
كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشرا هنا من النسا
مع الرجال قال العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب
الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي ان شا الله تعالى
بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرايض
والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد
بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولها واسم ابي عباد
حسان ايضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر
للغير المستملي حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة
قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا يحدث
مولى ابن عمر عن عبد الله رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها
ارادت شراء بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى قال في المصابيح ورقع
في تهذيب الاسما واللغات للنووي انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني
لم يسم غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل
عتبة بن ابي لهب وكاتبت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية
والمراد ساومت اهلها بريرة فابوا عليها الا ان يكون لهم الولا فارادت ان
تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فلما جا من الصلاة قالت له عايشة انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا
ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما الولا لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر
حرا كان زوجها او عبدا اختار حاله دينه اي يعلمني وصنيع البخاري
حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه حديثها
يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور
حيث قال وابيته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المولف في الفرايض

عن حفص

عن حفص بن عمر وعن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بسنده
من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة وفيه قال الاسود وكان
زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع قول ابن عباس رايته عبدا اصح
وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عايشة وفيه انه كان
عبدا وكان اسم مغيث مولى ابي احمد بن جحش الاسدي وجاء تسميته من
حديث عايشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض
باب بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لباد بغير اجر سلفة التي
اي بها يريد بيعها بغير اجر ويتبع مع اخذها لانه لا يكون غرضه في الغالب
الا تحصيل الاجرة لا نصح البايع وهل يعينه او ينصحه والحاضر ساكن
الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو ارض فيها زرع وخصب والبادي
ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله
الامام احمد من حديث عطا بن السايب عن حكيم بن ابي زيد عن ابيه مرفوعا
والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ اذا
استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يريد جواز بيع الحاضر للبادي
اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام
ورخص فيه اي في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة هو ابن ابي رباح فيما
وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم
انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للاكثرين
والمستملي وللكشميهني قال بايعت اي عاهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التا لان المضاف اليه عوض عنها
وايتا الزكاة المكتوبة اي اعطايها والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم
وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان
الثلاثة الاخيرة من رواته بجيليون كوفيون مكيون بابي عبد الله وهو من النوادر

وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخلال قال
حدثنا عفان هو ابن مسلم بن عبد الله الصفار قال حدثنا سليم مصغر سكون العين وفتح
التحتية ابن زرير بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتية وآخره راء العبدي قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام قال حدثني نافع عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد
المستمهي للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولابي ذر لا يبع بالجزم على النهي
حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله اي ما معنى
قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر
المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص
النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوي ذلك بعموم حديث
النصح لكن سلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد
فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا
انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا
في بيع الحاضر للبادي فانه خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر
للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان
يامره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع ما تعم حاجة اهل
البلد اليه فتوافر عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد
البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر
يومه فان لم يتركه عندي لا ابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل
الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به لانه لم ولو قال البدوي للحاضر ابتدا
اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا
في مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى
الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل
البيع عند الشافعية وان كان محرما الرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به
لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وادب الحاضر

البايع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال
الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروحه وسمي سمسارا لدورانه في البيع
سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها [illegible] وآخرون بالمسلمين
حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل
منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى
ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الاد خار
والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا لانه سعي على
الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات

باب ــــــــــ من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال

حدثني بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار
البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير بن عبد المجيد الحنفي
بنسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه
ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكلمه رواية يحيى عنه واحتج به
البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه قال حدثني بالافراد ابي
عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد وله اي يقول من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس
حيث فسره لك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد للاطلاق حديث
ابن عمر هذا باد ــــــــــ بالتنوين لا يبيع حاضر لباد
بالسمسرة بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب
استعماله فيمن يدخل بين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا الخاص
من ذلك وهو ان يدخل بين البايع البادي والمشتري الحاضر او عكسه
والسمسرة البيع والشراء لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري

بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمال اللفظ المشترك بين البيع والشراء
وكرهه اي كره البيع والشراء المذكورين **ابن سيرين** بما ذكر فيما وصله ابن
عيينة **وابراهيم** النخعي **للبايع والمشتري** وابي ذر كما في الشرح **وللمشتري**
خرجه ابو داود من طريق ابي هلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال
لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على كلام صريح لكن **قال ابراهيم**
مستند لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي
وبين شرائه له **ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني** اي تقصد
وتريد الشرا وللحموي والمستملي وهو بيني قال الكرماني وهو صحيح على
ما ذهب من جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال
البيع والشراء ضدان فلا تصح ارادتهما فان قلت فما وجهه قلت وجهه ان
حمل على عمومه المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالهما كالقرء
للطهر والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشرا للبادي مثل البيع
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا عن
مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد للشرا
فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم
عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي
ينبغي الجزم به وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** البلخي **قال اخبرني**
بالافراد **ابن جريج** بضم الجيم الاولى عبد الملك **عن ابن شهاب** محمد بن
مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله**
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرو بالرفع
على النفي وللاصيلي لا يبتع المرو بالجزم على النهي **على بيع اخيه ولا**
تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه
الزيادة في الثمن ليغر غيره **ولا يبيع** بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم **حاضر**
لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فمتبادر الى

الذهن

الذهن من الدلالة في قوله الخ قال الكرماني من اطلاق البايع لغير غلبة ما هو به
قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **محمد بن المثنى** العنزي البصري الزمن
قال **حدثنا ابن عون** بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة آخره نون عبد
الله **عن محمد** هو ابن سيرين انه قال **قال انس بن مالك رضي الله**
عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم **ان يبيع حاضر**
لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر عن ابن عون
ثلاثة ابواب سلف منها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام
بهل وفي الثاني نفي على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي
مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وهكذا كل باب باسناد
تكثير الطرق وتقويتها وتاكيدا واسنادكل حكم الى رواية الشيخ الذي
استدل به عليه قال الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا ابو داود والنسائي **باب** ——— **النهي عن تلقي**
الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا
السعر **وان بيعه** اي متلقي الركبان **مردود** باطل **لان صاحبه** اي
صاحب التلقي **عاص اثم اذا كان به** اي بالنهي **عالما** كما هو شرط الكل
ما نهي عنه **وهو** اي التلقي **خداع** بكسر اوله **في البيع والخداع** حرام
لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد
ولا الى شيء من اركانه وشرايطه وانما هو لمعنى لازم الاضرار بالركبان وترتب
المولف بانه مردود بنا على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي
والزمه التناقض ببيع المصراة فانه فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع
وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر وذهب
الشافعية يحرم التلقي للشرا قطعا وللبيع في احد الوجهين والصحيح فيه
الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون وصحح
كل من الشرا والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار
اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق هو بالخيار وعيب

وهو توهمه عنه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة
ولكل اتٍ اتي عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكرين
ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن
كان دون ذلك اي دون ما ذكر والاحق الاشارة هنا ان يكون جملة
لبطابق المشار اليه من حيث انشا النسك اونحوه حتى اهل مكة
ينشيء النسك من مكة برفع اهل على ان حتى ابتدائية ويجوز على انها
جارة هذا اعاد ـــــــ بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون
الراء وقاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد
علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن
بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا
قال عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
لما فتح هذان المصران بضم فا فتح مبنيا للمفعول وهذان نايب فاعل
عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني
فتح هذين المصرين بفتح الفا مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب
على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في مستخرجه
وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور
بفتح الجيم وسكون الواو اي مايل ثم راء عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا
شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال
المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة من
غير ميل فاجعلوا ميقاتا فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل
الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة
اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق
ابي الشمثا قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيا

حدثنا

فاتخذ

فاتخذ بجبال قرن ذات عرق انتهى ثم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مهل العراق ذات عرق لكن قال النووي
في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه
معناه اظنه والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين ولين ذكر قاده ما
في رفعه فلو لم يصرح برفعه لايقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع
لان هذا لايقال من قبل الراي وانما يوخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد
ضمه جابر رضي الله عنه الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد
اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد
كلاهما عن الزبير فلم ينتكا في رفعه ووقع في حديث عايشة عند ابي داود
والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد
هذا الحديث ثم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي
صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده
جيد وروى احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق وهذه الاحاديث وان كان
في كل منها ضعف فمجموعها لا ينحط عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه
ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق
المحدثين وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت
من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب
فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم
من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق
ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن ابن ان رسول

ثبت الخيار عن علي الصوري فيما يظهر عيبا والعيب وهو ج والتقييد بقبل وحول
الى البلد التلقي بعده وهو له فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع
حتى يهبط بها الى الاسواق لامنه ان وقع لهم غبن فلا تدليس منهم لامن التلقي
ولو التمسوا البيع منه ولوجود جهلهم بالسعر اولي ... اشتراه منهم
بعد البلد او اكثر او بعيد وبه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى
السابق ويؤخذ من كلامهم انه لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم
فكره وحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ينقل به سوق الطعام قال الطحاوي وفي هذا
الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد
فيكره ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المتضمن
في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال **حدثنا**
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري
الملقب بندار قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم **العمري** وسقط
العمري لغير ابي ذر **عن سعيد المقبري** **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم **عن التلقي** اي للقافلة
وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او
بعيدا لاجل الشر امنهم ام لا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى
وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر **حدثني عياش بن الوليد** بالمثناة
التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال **حدثنا عبد الاعلى**
ابن عبد الاعلى قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن ابن طاوس** عبد الله
عن ابيه انه قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا او التحتية
والنهي على النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي

ولابي الوقت

ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار
الى عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث اخر عن نهي
وفي اوله ولا تتلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان
من جلب الطعام كذلك ... ادا ركبانا ولا منهوم له بل لو كان الجالب عددا
مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه قال **حدثنا** محمد وهو
ابن سلام قال **حدثنا** بالافراد **يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء **قال حدثني**
بالافراد **التيمي** هو سليمان بن طرخان **عن ابي عثمان** عبد الرحمن
ابن مل النهدي بالنون **عن عبد الله** هو ابن مسعود رضي الله عنه
قال من اشتري محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء
المفتوحة مصراة **فليرد معها صاعا** اي من عند بدل ما حلب منها
قال ابن مسعود بالسند **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي**
البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن**
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع **بعضكم على بيع بعض** عدي بعلى لانه
ضمن معنى الاستعلاء **ولا تلقوا السلع** اصله لا تتلقوا فحذفت احدى
التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع **حتى يهبط** بضم
اوله وفتح ثالثه اي ينزل **بها الى السوق** ويأتي البحث في حد ان شاء
الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا
مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات **باب**
بيان منتهى جواز التلقي للركبان وما قدر به وبه قال **حدثنا موسى**
ابن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا جويرية** تصغير جارية ابن اسما
ابن عبيد الضبعي بضم العين وفتح الموحدة البصري **عن نافع عن**
عبد الله اي ابن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه انه **قال كنا نتلقى الركبان**
فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى

داخل البلد اعلى السوق

الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام
كذا في اكثر النسخ التي وقفت عليها وفي بعضها حتى يبلغ به سوق الطعام
فاذا على هذا فبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق
والرفع على انه فاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم
اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى
هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا السوق بالبلد
لاخبار بها وهو دليل على ان التلقي الى اعلى السوق جايز لان النهي انما وقع
على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فقد ذهب
الشافعية الى جواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتدا
التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في احد الميلين
وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع
بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على اهل الاسواق
فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شاهدهم ومن عرف به
سلعة ومنزله على نحو ستة اميال من المصر التي تجلب اليها الا للتجارة انتهى
وبينه اي كون التلقي المذكور في اعلى السوق حديث عبد الله بن عمر
التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يبتاعون الطعام في اعلى الاسواق
ولابي ذر وغيره قال ابو عبد الله اي اخره عن الحديث اللاحق وكونه عقب
حديث جويرية هذا هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من
وبينه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله اي ابن عمر رضي
الله عنه انه قال كانوا يبتاعون بمعجمة ساكنة بين المثناتين التحتية
والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنها وزيادة تحتية قبل العين
الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه
الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه
في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد
هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع

بقوله

بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق ان التلقي المذكور
انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا
باب ——— بالتنوين اذا شرط الشهر طا
في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابوذر
في البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة بفتح
الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل
لال ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى ابي
احمد بن جحش وقيل لال عتبة سال عايشة عن حكم هذه المسالة فذكرت
له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي بتقدير اهلي
على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جواز والاصل اواقي بتشديد اليا
فحذفت احدى اليايين تخفيفا والثانية على طريق قاضي
بفتح الواو من غير همز وتشديد اليا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر اواقية بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون درهما اي اذا ادتها
في حرة ويوخذ منه ان معنى الكتابة عتق رقيق بعوض معلوم على نجمين
فاكثر فاعينيني بصيغة الامر للمونث من الاعانة وفي رواية الكشميهني
في باب استعانة المكاتب من المكاتبة فاعينيني بصيغة الخبر الماضي من
الاعيا والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت
عايشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها
لهم اي النسع اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاؤك الذي هو سبب
الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عايشة الى اهلها
فقالت لهم مقالة عايشة رضي الله عنها ابوا عليها اي امتنعوا
ولابي ذر وفي نسخة فابوا ذلك عليها فجات من عندهم والشمس
من عندها الى عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها

عن نافع

فقالت لعايشة اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت ذلك الذي
قلته وقال ذلك بالفتح في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب
لعايشة عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون
الولاء لهم استثناء مفرغ لان في ابي معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى
في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابي الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت
الا زيدا قلت قد اجري ابي مجرى لم يرد الا تري كيف حق بل يريدون ان يطفيوا
نور الله بحق ربي ابي الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عايشة
النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان
بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحمد
كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة فقالت لي قد حال بيني وبينها ما رد اهلها فقال لها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه السلام لعايشة
خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فعلت
عايشة رضي الله عنها ما امرها به عليه السلام من شرايها وهذا صريح في ان
كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم
بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه
والا لا له واما على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث
واجيب بانها نفسها فسخ حوالتها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من
حيث ان اشتراط البايع الولاء مفسد للعقد فمخالفته ما تقرر في الشرع
من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زايد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري
فهو كما لو شرط منفعته ومن حيث انها خدعت آنفا بعين وشرطت لهم ما
لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان رواية
هشام تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم
لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورواية عنه

في المعرفة

في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث
متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله
تعالى وان اسائتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي لكنه
واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي
لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر
الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكر واجاب اخرون بانه خاص بقصة
عايشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة
بيان جوازها في اشهر قال النووي وهذا اقوى الاجوبة ويتعقبه ابن
دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر
فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه
وكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية
ايمن الاتية ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشترطوا ما شئتم
ما شاء او قيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل
يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها فان وفى المكاتب
ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له اولا
والا بان عجز او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا ما بال رجال حذف الفا
في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القادن
حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا بغير كلكنه نادر
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط
مايه شرط مبالغة وتاكيد اقضا الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة
له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل
هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل انما الولاء لمن اعتق وكلمة

انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فيلزم من ذلك ما
يلزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية مسلم
عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة
وهما وجهان مسند عايشة لكن يمكن ان يكون هما من لا يراد بها اداة الرواية
بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عايشة في كونها اردت ان
تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق
فقال اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت عايشة ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر
في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعي
فاعتقي وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة
فان الشرط باد[ء] بيع التمر بالتمر بالمشاة
وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم
العين رضي الله [عنه] يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب
بالورق بضم الواو وحكي فتحها بيع الفضة بالفضة ربا الا هاء وها بالمد وفتح الهمزة وقيل
بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين
لصاحبه هاقبضا بضمان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين
على المشهور وحكي كسرها اتباعا ربا الا هاء وها واستدل به على ان البر
والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد
[والتمر] ربا الا هاء وها زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري
والملح بالملح ويقاس على ذلك سايل الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت

فالحق

فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه فالحق به ما يشاكله في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاكله في ذلك كالمصطكى وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولابد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام
بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس واسم ابي اويس عبد الله بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت الامام
مالك وصهره على ابنته قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك الامام
دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع عن عبد [الله] بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بضم
الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد
وسميت به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه
عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم
كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد
الغابن ان لا يفسخ فيتنازعان عليه اي يتدافعان قال ابن عمر
بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمشاة وسكون الميم
اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه

التمر وقد يجري على ما كان من هذا القبيل اولى مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق به وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء ثم العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالتمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر او الزبيب قايلا ان زاد التمر المخروص علي ما سيأتي في الكيل علي وان نقص فعلي والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قال الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا وهو بيع الرطب والعنب على الشجر بخرصها بفتح الراء وسكون الخاء المعجمة بعدها صاد مهملة بمقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في بخرصها للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القاضي في الرواية الكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلاهما اتباعا لمسلم والذي في الفتح وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الابعد التثبت وبأتي كلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعونه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو آخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رواية اخبره انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بباية وفي نسخة هبا كانت معه فدعاني طلحة ابن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي تجاذبنا حديث البيع والشرا وهو طابين المتبايعين من الرياضة وهي المفاوضة والتقاصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواضعة بالساعة بان يبيعه كل منهما سلعته للاخر في الوقت الذي يتراضيان عليه ما كان معي فاهذ الذهب يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور ونحوه المباية فلذلك ثم قال حتى يأتي خازني اي اصبر حتى يأتي خازني من الغابة بالغين المعجمة وبعده الالف موحدة وكان لطلحة بها مال صنه نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان يبلغه حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة وصح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد او بالكسر او بالسكون اي الاعلا الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وخدشب عليه في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء بالذهب ——— بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بضم الموحدة

حدثنا

عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تشفوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا لا
حال كونها متماثلة اي متساويين اي ومع الحلول والتقابض في المجلس
ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفا المشددة
من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
بكسر الواو فيهما الفضة الا حال كونها مثلا بمثل ولا تشفوا ايضا
لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي موجلا بناجز
بالنون والجيم والزاي اي بحاضر اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي باب
بيع الدينار بالدينار حال كونه نسا بفتح النون والمهملة ممدودا وبكون
السين اي موجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المولف قال
حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين
ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن
عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت
له اي لابي سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي
لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا
متقابضين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز
بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سالته ولمسلم قد لقيت ابن عباس
فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته من النبي صلى الله
عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال ولا اجده ذ فقال كل ذلك لا اقول
برفع كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال
في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام
في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون

نسب الكل الى وجه الوضع والمعنى لم يقع واحد منهما من حيث المجموع
على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس من مذهبه نفي جميع افراد
مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل ذلك كانت واسطة في حيز النفي
ضرورة ان نصبها باقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول
كل ذلك فيكون النفي بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان المراد نفي كل
واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب
الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والمنفي هنا في حيز
كل وفي النصب هي في حيز النفي فهم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على
انه مبتدا ولا اقول خبره والعايد محذوف اي اقوله على حد قوله فذ اصبحت
ام الخيار تدعى على ذ بانا كله لم اصنع برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه
حينيذ ان يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث
هو مجموع قاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم
فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله كرسول
الله اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكنني بعثني زيد ولابوي ذو الوقت
ركنن اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ربا الا في النسيئة اي في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل
انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها ربا فيه ولكنه مجمل فبينه
حديث ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم يذكر اوله كان سيل
عن الثمن بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة
وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى احمد
من طريق حيان العدوي وهو بالحا المهملة والتحتية سالت ابا مجلز عن الصرف
فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين
يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة

بالحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب
بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فقد ربا فقال ابن عباس
رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث
الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع
باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن
الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء في ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة
بالذهب حال كونه نسيئة على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن
بريه بحذف الهمزة وكسر النون كجلسه وبه قال حدثنا حفص بن عمر
العدني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن
ابي ثابت قيس وبقال هند بن دينار الاسدي مولى تميم الكوفي قال
سمعت ابا المنهال بفتح الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم
قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف
وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول
هذا خير مني فكلاهما يقول نهى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها
لان العوضين اذا كانا نقدين فبيع احدهما دخلت الباء في المعنى سواء بخلاف
ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما الثمنية فانها لا تدخل على الثمن
باب بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد
وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري
قال له صاحب الاديم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة
وتشديد الميم المرددة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي
قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه
ابن معين واحتج به ابن معين البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الفضة

عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء اي متساويين
وتسمى المراطلة واما مبادلة امرا باحة ان تبتاع بفتح التاء اي تشتري الذهب
بالفضة وللحموي والكشميهني في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب
ولابي ذر في الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له
واجيب باحتمال انه اشار الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي
الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل
فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه
واما رقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة
والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض
جنسا واحدا واجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منهما ليتوصل المجتهد
بالشاهد الى الغايب فانه عليه السلام ذكر النقدين والمطعوم فاما ان يقال
بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا انما يكون في النوعين
المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم
في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح
فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى
الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة
في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها
الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا او تفكها او تداويا كما مر وقال ابو حنيفة العلة
في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما
لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى
الربا منها الى غيرها على مطعوم سواء كان اقتياتا او تفكها او تداويا كما مر
وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الربا كل موزون
من نحاس وحديد وغيره باب بيع الرهن فعاعلة
من الزين وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزين صاحبه عن حقه
او لان احدهما اذا وقف على ما عين من العين اراد دفع البيع عن نفسه واراد

المخابرة فعدل عن هذه الارادة باسم البيع وهي في الشرع بيع الثمر المشاة
المرئي بكون الثمر اليابس على الارض بالتمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب
في رؤوس النخل وليس المراد كل الثمار بالمثلثة وفتح الميم بالتمر والذي في الزرع
الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم وبيع الزبيب بالكرم
بفتح الكاف وسكون الراء اي العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية وهي في
تفسير عن قريب انه تعالى قال انس مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد
الالف قاف فلام فتاء تانيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي
بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن وجه الفساد فيهما انه
يردي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه
لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة ان
المتصود من البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد بن عقيل بفتح العين الاولى وفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد
الواو يبدو والمناسب اي يظهر ويبدو والصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة
التي تطلب فيه غالبا وياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل
ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالثمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة
قال بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي
بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية
واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق

مثله

مثله على الارض او بالتمر بالمثناة مما لم يرخص في غيره فدل على
جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية
فتكون او للتخيير على المشهور وعلى المنع فيها ولون هذه الرواية بان الشك
للراوي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اكثر الروايات يدل على انه انما
قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق
الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب والتمر
وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن جفافه بحيث
وكالرطب اليابس بعد بدو صلاحه لان الحاجة كما في الرطب ذكره الماوردي
والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز
لانها معرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الحرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم
متدليتان ظاهرتان وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر بالمثلثة وسكون الميم
كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا
وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز بيع العنب
كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان ان
وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلى الله
عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على
الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وقيل ثنتين ومائة عن ابي سفيان
قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله
ابن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب
اي رؤس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو مراد من
حديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة
وبالمعجمة الوضاح اليشكري الواسطي البزاز الشيباني بفتح الشين المعجمة
وسكون التحتانية وبالموحدة واسم ابي عوانة وضاح بن عبد الله عن سليمان
هو الاعمش عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة في الحقل وهي كراء الارض
في الزرع وقيل غير ذلك من الاوجه المذكورة في الحديث من افراد مسلم به قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن
نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين وتشديد التحتية الرطب
او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة
صاد مهملة ان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد
العزيز عن القعنبي شيخ المولف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت
بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة
الرخصة اليه ولا يبيعه على الارض بقدره من اليابس لان من جملة معاني
العرايا كما مر ارفاق المعري وهو منتف في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع
بيعه بقدره بابساخرصا وهو كذلك ليلا يفضي العزر في البيع وانما يصح
بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سياتي ان شاء الله
تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في
البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن
ماجه في التجارات باب بيع الثمر بفتح المثلثة
واسكان الميم الرطب حال كونه على رؤس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر او

الفضة

الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابن سعيد الجعفي سكن مصر
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني ابن جريج وراويت اخبرني
بالافراد اخبرني سعيد بن عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح
وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة
وسكون المهملة ابن ابي رباح وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما عن جابر
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار بالمثلثة
واليم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يؤكل منه
صلاحه ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم ولذا يجوز
بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتقابل به
قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المؤلف فانه رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف
قدره فيقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن
ماجه في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد
الجوبري قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي رسالة
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع صاحب
المنصور هو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على
ما قرئ على الشيخ واخبره وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما
حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص في بيع ثمر العرايا
والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله اودون خمسة
اوسق قال مالك نعم حدثني داود ووقع في مسلم ان الشك من داود بن
الحصين وللمولف في آخر الشرب عن وجه آخر عن مالك مثله وقد اخذ الشافعي

الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة العقيق ولاهل البصرة ذات عرق
الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور
والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما
دلالة الحديث الاتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند
ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رأيته في بعض الاصول المعتمدة
باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بخاء معجمة
اي ابرك راحلته بالبطحاء بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها في ذهابه
ركعتي الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد
واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا
باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال
حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر العمري
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي
الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء مفتوحة موضع
نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة وهو اقرب
الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي
بفتح المضارع ولابي ذر يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى
بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه
الى المدينة ليلا يغشى الناس اهاليهم ليلا باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو
خبر العقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم

ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر
بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي
بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة
معروفة ببحيرة تنيس شرقي مصر قالا حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا
عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه
سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بفتح الباء الموحدة بينه
وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل
فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق ليس هذا من
قوله عليه السلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الاتي الذي اتاه
وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام
وعروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تحتموا بالعقيق فانه مبارك فكان
المولف اشار الى هذا وقوله تحتموا بالحاء المعجمة والمثناة التحتية امر
بالتخييم اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف
وان الصواب بالمثناة الفوقية من الختام وقد وقع في حديث عمر تختموا به
بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله
الحافظ ابن حجر وقل عمرة في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ
اي جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان
هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام باسر[illegible] قول لاشيء
من اجزايه من حيث هو جزو ولعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد
الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسيلمة خلاف فان غرض المسيلمة
حيث لا يراد مدلول اللفظ فانما يراد به مجرد اللفظ وهنا ليس المراد هذا
وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قرره
انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة

رحمه الله بالاقل الاقل الاقل التحريم وبيع العرايا رخصة فيقل فيما يتحقق
فيه التفاضل وقيل ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة
في خمسة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار الى زيادة مزابنة فبطل
في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان
النهي عن المزابنة وقع حتى وردت الرخصة في بيع العرايا فهل الاول لا يجوز
في القدر المشكوك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز المشكوك في قدر التحريم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشير بضم الموحدة وفتح
المعجمة ابن يسار حليف الانصار المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة
بفتح المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم
عامر بن ساعدة الاوسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية
ان تباع بخرصها يأكلها اهلها المشترون الذين صاروا املاك الثمرة
بالخرص بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال
المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه رخص به
في العرية يأكلها اهلها الباقون بخرصها يأكلونها رطبا بضم الراء وفتح
الطاء قال سفيان هما سواء اي مساويان للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى
واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن سعيد
الانصاري اتحدث به عن غلام جملة حالية والمراد بالاشارة الى قدم
طلبه وانه كان في زمن الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة
يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من
غير قيد فقال يحيى وبيديه بضم اوله اهل مكة نصب بيديه قال
سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر
رضي الله عنه عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور
انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن

جابر رضي الله عنه من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة وهذا الخلاف
بين رواية يحيى بن سعيد ورواية ابن عيينة في روايته عن اهل مكة اطلاق
الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر انها تعرى وبه كان
يجيبي ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على
المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتقبل المصير اليها ولما التقييد
بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان
ابن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القايل وليس فيه اي في هذا
الحديث نهي عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا
اي وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي والترمذي في

باب تفسير العرايا

جمع عرية وهي لغة النخلة
وزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعرائها اي افرادها
من باقي النخل في عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه اذا
اتاه لان مالكها يعروها اي يأتيها في معروفة واصلها عريوة قلبت الواو
ياء لاجتماعها ساكنة بعد كسرة فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه
مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر
بتشديد التحتية ان يعري بضم اليا من الاعرا اي يهب الرجل
نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس
العقد او يهبه ثمرها ثم يتأذى الواهب على معروفه اي يدخل الموهوب
له عليه اي البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتعاطها رخص بضم الراء
مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من
الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك وعلله قول ابي حنيفة رحمه الله
العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره
ان يرجع في هبته وهذا بنا على مذهبه في ان الواهب الاجنبي يرجع
في هبته متى شا لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في على البيع

لواحد بيع حقيقة وكذا القول فيما بعد من لفظ الحديث الا رخاص العرية
فيها عام وما يفيد انها بسورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع سمي كونه
بيعا خانة نظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها
والهبة لا تحديد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم
به المزني في التهذيب اي عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السمناقشي
وتردد ابن دقيق العيد ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون
الا في النخل اي فيما دون خمسة اوسق من التمر لتعلم المساواة بيد اجيد
قبل التفرق لكن قبض الرطب في النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره
وقيل بالتناول بكسر الجيم في الفرع واصله فيسلم المشتري التمر اليابس
بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه
البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة
او اكثر تخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم
يشتري بخرصه تمرا خان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال
في الفتح وهذا اولى مما علقه البخاري لفظا وهو موافقه في المعنى
لان محصلها ان لا يكون جزافا ولا فسية وما يقويه اي القول السابق
بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة
وزيادة في له المرسلة التالية لها في القناطير المقنطرة وهي يعطى انها
مكية عند البيع وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب
المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال رخص في العرايا ان يبتاعها اهلها بخرصها تمرا يأكلونه رطبا
والخامس وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو
داود من حديث بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها
وقال يحيى بن حماد ون الواسطي عن سفيان بن حسين الواسطي
من اتباع التابعين ما وصله من حديثه الامام احمد عن الزهري عن سالم

عن ابيه

عن ابيه عن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا
#تخل تعرى للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها
اي ان يصير رطبها تمرا ولا يجدون اكلها لاحتياجهم الى التمر رخص له بضم
الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاؤا من النقد من
الواهب او من غيره ياخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة
عند الشافعية كغيرها وقد حكى عن الشافعي تقييد طلب المساكين على
ما في هذا الحديث وهو احتياط المزني والصحيح انه لا يختص بل يجري
في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت
كانت ان رخا لمحتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم
فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر
اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة الشرعية ثم قد يعم
الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سألوا
فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سؤالهم والرخصة عامة
فلما اطلقت في احاديث اخر تبين ان سببها السؤال كما لو سأل غيرهم
وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل
لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة خاصة اما بائع الى البيع
او المشتري الى الرطب وبه قال حماد شيخ ابي حنيفة زاد ابن ذر هو ابن مقاتل اي
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها
بقدره من اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل موسى
ابن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تشتريها بثمرها
بتا الخطاب فيهما كما في الفرع واصله وفي بعض الاصول بتا الغيبة وفي

اخر بالعون اي تشتري بثمر بتا بثمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره العلم به ولم اجده في شيء من الطرق عند الاكثر ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من شريت اذا اتيت وتوجهت اليه لا من العربي الذي بمعنى التجرد

باب حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همز اي يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء كثيرة بحسب الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة وفي غير المأكول بان يتموه وينتفع وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثاء بان يجري مثله غالبا للاكل وفي الحبوب بان يشتد اد هاوفي ورق التوت بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير بحذف عن سهل بن ابي حثمة بسكون هاء سهل والمثلثة من حثمة انه اخبره رجال من بني حارثة بالمهملة والمثلثة انه عد من الانصار ولابي ذر عن الانصاري انه عن انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه يبتاعون بتقديم الموحدة على المثناة التحتية والذي في اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جذ الناس بفتح الجيم والذال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا اغاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب المهملة وجذ النخل يجذه صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد مثل الصرام والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل جده وزمن النخل اي حان له ان يصرم وللحموي والمستملي احد بزيادة الف قال السفاقسي اي دخلوا في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وعصفت بثمارهم بالصاد المعجمة اي طلبهم ان المبتاع المشتري اذا اصاب الثمر بالمثلثة والافراد الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية

القابسي

القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية الاصيلي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وضعفه ابو عبيد وانه فساد يقع في الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ان يؤكل وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود منتنا اصابهم مراض بضم الميم وبعد الالف المخففة الذي ثم صاد مهملة بوزن الصداع اسم يجمع الامراض وهو ايقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتقاص قبل ان يصير ما عليه نبوا اوشيء يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطبري في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات تصيب الثمر يحتج بها قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار ان المتاع الذي هو ثمر وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المتاع الذي معه من اهل الخصومات بقرينة يبتاعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا تبتاعوا بكسر العين اصله فاذ لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الم بعد حذف الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بالحالة لا اماله صغري لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصفاقسي فاما لي بلام وبالاجل اماليتها لمعرفة علامة للاماله والعامة تشبع اماليتها وهو خطأ فلا يبتاع واحتج به على ان صلاح الثمر بان يصير على الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين وسكون الواو وكذا في الفرع وغيره ما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعول وزعم صاحب الشفيق والمحرري

ان الاسكان من سكن العامة وقد تقدم ذكرها المجرور في صاحب
الحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشير واشيا حتى يتكامل جميع
هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم ار من وصلا
من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه
عن حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه [illegible]
والطحاوي من طريقين عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون [illegible]
واخرجه البيهقي من طريقين بالاسنادين معا يشير بها غيرهم سرة
[illegible] ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت
احد [illegible] السبعة والواو للعطف على سابقه ان اباه زيد بن ثابت
لم [illegible] يبيع ثماره حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع
مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج
الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله
فتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا
اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها
قال الداودي الشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان
يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي
كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد مطلقا وفيه
ايما الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه
اعقبه بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث
النهي بعد هذا مبتوتة فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد
بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين لا يدل
على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم
يفسل امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى
قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح
الموحدة وسكون المهملة اخره راء القطان الرازي احد شيوخ المصنف

قال

قال حدثنا هشيم بفتح الحا المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم
ابن مسلم بسكون اللام ابو معاوية الواسطي الكناني بنونين قال حدثنا
عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون بعدها موحدة والسين المهملة
ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد معجمة [illegible] البجلي الرازي عن زكريا بن
خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل
هو ابن حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله [illegible]
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم حتى يبدو صلاحها
ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه وان بغير شرط القطع وان يطلق او
يشترط ابقاه او قطعه والمعنى العام نهيا عن العاهة بعده غالبا
وقبله تشرع اليه لضعفه نهي البايع ليبيع [illegible] به بالباطل ونهي
المشتاع اي المشتري ليلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح
وبعده ذهب الجمهور وصح ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل
بدو الصلاح وبعده وابطله بشروط الا بقاء قبله وبعده كذا صرح به اهل
مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة
ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس
فيشمل ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيها الثلاثة والكتفي ببدو
صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لانتفاء طيب وقته
اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع
شيء قبل كمال صلاحه او تباع الجملة بعد الجملة وفي كل منهما حرج لا يخفى
ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به
كالمحترم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا
ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي [illegible]

وفي الباب الاحق من وجه اخر عن جابر قال حدثنا النبي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل بالمثلثة حتى تزهو بالواو
وفي رواية حتى يشقح قال الخطابي قال ابن الاثير وهم من انكر تزهو ومنهم
من انكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين زهى النخل يزهي واذا ظهر
ثمره وازهي يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الاكثر
عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله
البخاري في قوله حتى تزهو يعني تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال حدثنا سعيد
ابن مينا بكسر العين وميما بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودا
قال [illegible] بصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح
الشين المعجمة وبالقاف المكسورة اخره حا مهملة كذا في الفرع وغيره
وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح
من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم
الشقحة بضم المعجمة وتخفيف القاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله
في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللام
وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب ان
تكون القاف مشددة والتا مفتوحة تفعل منه فقيل وما تشقح بضم اوله
وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال سعيد او
جابر تحمار وتصفار من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف
والتضعيف لان اصلها احمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار وفرق
المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتبييض
فقال احمر فيما ثبتت حمرته واستمرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت

انتهى

انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة
قبل ان يتم وانما يحال بفعال من اللون الذي [illegible] وفيه نظر
لانهما اذا ارادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر [illegible]
الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة اليه يقولون احمار فيزيدون
الالف والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا
قصدوا ان احمر واذا زاد في التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على الكثير
والمبالغة ويوكل منها وهذا التفسير من قول سعيد بن مينا كما بين ذلك
احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه سمع ابا
سال سعيد بن مينا عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد
ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها وعند الاسماعيلي ان السايل سعيد
والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تزهو قال حمرة وصفرة وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد اخذ مالك بظاهر [illegible]
وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي
اليها النهي باب [illegible] بيع النخل بعد ان يبدو صلاحها

قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول
والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا الكلام فاسد غير صحيح
بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار واما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة
وها هنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل
لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث وعن
النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن
ثمر عين النخل واجاب الحافظ ابن حجر في اعتراض الاعتراض بان الاضافة
العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا
ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخرين وبه قال [illegible] في الاصح
والاربعي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الها وبعد التحتية الساكنة مثلثة

فهي البصري قال حدثنا علي بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
اللام المفتوحة ولابي ذر علي بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ
البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم
الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال
حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي عن ثمر
حتى يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة
عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قيل وما معنى يزهو
بالمثناة التحتية فيهما في اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية قال
يحمار او يصفار بالف قبل الواو ولم يبيض السايل ولا المسبول في هذه
الرواية وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس
ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا ما
باب بالتنوين اذا باع الثمار قبل
ان يبدو صلاح بعضها اصابتها اي المبيع عاهة فهو من البايع اي
من ضمانه ومفهوم القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد
فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من ازهى يزهي وصرح بها الخطابي وتقدم يزهو
بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زهي اذا طال واكتمل وازهي اذا احمر
واصفر فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا
صريح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس
كما سبق في الباب قبله قال عليه السلام ارايت حتى تحمر بتشديد الراء
بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم واراد
الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع

الله

الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الفاعل
الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتيم وللكافة
ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان يقدر ايم والهمزة
للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت
الثمرة لا ينبغي للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجرا الحكم على الغالب
لان قطرق التلف الى ما بعد اصلاحه ممكن وعدم تطرقه الى عالم يبد صلاحه
ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة
ام موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عند الدارودي عن حميد
وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان
ابن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة
قال الحافظ ابن حجر اليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا
لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الرفع
وقفه ما ينفي قول من وقفه وقد روى مسلم من [illegible] في ابي الزبير عن جابر
ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال ويسو [illegible] الله صلى الله عليه وسلم
لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ
مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت وقال الليث بن سعد الامام مما
وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشتري
ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة ان كان
ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا بابنات المثناتين الثمر بالمثلثة
وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط الزهري مقالة من عموم هذا
النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس وقد حض منه على عموم العرايا
كما مر باب حكم شراء الطعام الى اجل وبه قال حدثنا

عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق
بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني اي
في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس
سلما فقال ابراهيم لا باس به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا اي
ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله وفي الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه
ابو الشحم الى اجل فرهنه على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الرا
وهي ذات الفضول كما في الجوهري للتلمساني وهذا الحديث قد سبق
في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسية وياتي ان شا الله تعالى في البيوع
ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من
التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم
والاسود هذا باب ——— بالتنوين اذا اراد الشخص
بيع تمر بتمر بالمشاة فيهما اي يابسين خير منه ماذا يصنع حتى يسلم من
الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي نه
البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد
ابن سهيل بن عبد الرحمن بضم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال
عبد الحميد بالحا المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت
في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد
الخدري عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل امر رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف
وابو سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد
المجيد على خيبر فجاه بتمر جنيب بفتح وكسر النون وبعد التحتية الساكنة
موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك

فقال له

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله
لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لنا خذ الصاع من هذا اي من
الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المولف
في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم القمر الردي والصاعين
من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتا التانيث للقاعبي وللكشميهني
بالثلاث وهما جايزان لان الصاع يذكر ويونث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تفعل بيع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية
على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب
متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم
او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبرية
او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه
بما يساويه وكل هذا جايز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله
الاخر ثم هي مكروهة اذا نوياذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد
اذا نواه كره كالوتزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد او يقصد ذلك كره
ثم هذه الطرق حيل في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بالاجماع
في تمليكه للتحصيل ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته
لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بيع المثل بالمثل وزاد
في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد
البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوا ملك وهو
امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر يباع
بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواسيه الطيب والدون وانه كله على
اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت عن الرواة عن فسخ البيع
المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم
بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل ان القصة واحد التي لم تقع فيها

الرجل نخلة ثم باعها ولم يشترط ثمرها فالثمر للبائع انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل قبل ان يقبضه البائع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق له لا يتناول الا ما يتناوله المقيد فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من انه صلى الله عليه وسلم اذا باع طعاما لا يقل ولا يتبع من اشتري الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه من ولابي ذر فيمن باع نخلا اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع يقال ابرت الشيء اوبره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وفي غير ابرت بالتخفيف يقال ابرت النخل ابره ابرا بوزن اكلت الشيء اكله اكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود لما لم يبر والحق بالنخل سائر الثمار وتابير كلها تابير بعضها يتبعه غير المؤبر الا ما فوق ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يوبر شيء ويتشقق الكل والحكم فيه كما مر معتبار بالظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا اذ باع ارضا وفيها زرع يحتد دفعة واحدة كالبر والشعير او اخذ باجارة فثمرتها للبايع وان قال بعضهم لانه ليس للدوام فاشبه منفعة الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال لي ابراهيم اي ابن المنذر الحزامي وقال لي ابراهيم اي على سبيل المذاكرة اخبرنا هشام قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي الصغير ونعثام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي

كالكرماني

كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير ونعثام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان وقيل اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني يخبر عن نافع مولى ابن عمر ان بفتح الهمزة وسقط لابوي ذر وزاد الاصيلي بعده قوله مولى ابن عمر انه قال ابر النخل بالبناء للمفعول من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفيف كامر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان للبايع وقوله ايما للشرط نحو ايما اهاب دبغ فقد طهر الاسماء الحسنى اي اي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفا في جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بار زكا كالعنب والتفاح اذا صلحه لم تدخله الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك وانه للبايع الا ان يشترطه المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق فصل قول للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المذهب الماضي لحديث الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وروى العمري يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذا الحرث بسكون الراء وضم المثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة حتى اي لابن جريج او هو لا الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما قرره به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

قال للبايع غلة كذا ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها للبايع
لا للمشتري وتترك في النخل الي الجداد وعلي البايع السقي بحاجة الثمرة لانها
ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان
كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته علي البايع وتسقي بالماء المعد
لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر
كلام الاصحاب وقد جعل صلي الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد
في بطن امه اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهرت تميز حكمه ومعنى
ذلك ان كل ما يراد لما يراد في شجرة اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه
الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له
ويراعه البايع علي ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق ثمن اين
يفهم ان المشتري اشترط الثمرة للنفس اجيب بان تعميم الاستثنا بين المراد
وبان سياق الاقتصال يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه
واستدل بهذا الاطلاق علي انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط
كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف
المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم
تؤبر تكون ثمرتها للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق
بان يشترطه او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه سواء ابرت او لم تؤبر هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقلعها
عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الي الجداد فان اشترط البايع في البيع
ترك الثمرة الي الجداد فالبيع فاسد لانه لا يقتضيه العقد قال وتعليق ذلك
الحكم بالابار اما للتنبيه علي عالم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما
سوي المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز
شرطها للبايع والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ومعنى
وابا حنيفة استعمله لفظا ومعنى لا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير
تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمر

للبايع في الحالين وكانه راي ان ذكر الابار تنبيه علي ما قبل الابار بدليل
قيسي في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي علي ان المسكوت
عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب
عمدة القاري ودلالة الحديث علي القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر
من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر النخل للبايع عليه ومعناه
ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود وكذا اخرجه النسائي في الشروط
وابن ماجه في التجارات **باب** حكم بيع الزرع والطعام
كيلا بالنصب علي التمييز اي من حيث الكيل ويروي **حدثنا** قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام **عن** نافع **عن** ابن عمر رضي الله عنهما
انه **قال نهى** رسول الله صلي الله عليه وسلم **عن** المزابنة **ان** يبيع ثمر
حائطه بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه **ان كان** الحائط **نخلا** بتمر بالمثناة
يابس **كيلا** وقوله وان يبيع بدل من المزابنة والشرط تفصيل له **وان كان**
البستان **كرما** اي عنبا نهي **ان** يبيعه **بزبيب كيلا وان كان** ولابي ذر او ان كان
زرعا لحنطة نهي **ان** يبيعه **بكيل طعام** بالخفض علي الاضافة لانه بيع
مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمي بالمحاذلة
واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها **ونهي عن ذلك** المذكور **كله** وموضع
الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الي آخره واما بيع رطب ذلك بيابسه
بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور علي لا يجوز وبيع شيء من ذلك
بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالي وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات **باب**
حكم بيع **ثمر النخل** باصله اي باصل النخل وبه
قال **حدثنا** قتيبة **بن سعيد** الثقفي ابو رجا البغلاني بضم الموحدة
وسكون المعجمة قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام **عن** نافع **عن** ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الرا

ابر كله بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابر بتخفيفها اي شق طلعه وكف الرقيق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل النخل وليس المراد ارضها له فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذي ابر وهو البايع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البايع الا ان يشترط اي الثمر المبتاع المشتري لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب قبل ان يبدو صلاحها وبه قال حدثنا اسحاق بن وهب بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر وحدثنا اسحاق بن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا ينابيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الحاصلة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستتر وبالبيس من صلاحه ونهى عليه السلام ايضا عن المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقل وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التابير بطلع واحد وفي به والصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا الابيع بيع الجزر والفجل والثوم في الارض لاستتار مقصودها وبجواز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهى عن

الملامسة

الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وهذا الحديث سبق اخرجه ومر قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر اي ابن كثير ابن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل بالمثلثة وفتح الميم له في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع كاصله ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق اوما سما بنفسه دق او جل قاوم المثنا او عن عنه قال في القاموس حيد خلافه شجر البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى يزهو بالواو من زهي النخل بزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد قلت لانس وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الواو فيهما من غير الف قال انس ارايت اي اخبرني ان تكسل الثمرة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعني لم تخرج ولا يوجد ذو الوقت الثمر بالذكر بم تستحل اذا اتلف الثمر مال اخيك هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع كما هو الظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه افرايت الى اخره قال فلا ادري انس قال بم تستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع باب حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح

وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون امر بان يقول ذلك
لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث ايضا اخرجه المولف
في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وكسر الضاد
فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه روي بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة
اي راه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية روي بتشديد الهمزة
بلا راية كذا لكد فيها ولابي ذر اري بتاخير الراء مكسورة وضم الهمزة اي في المنام
وهو محرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التحريس والجملة حالية
كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في محرس بزيادة في
وفتح الراء لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق
كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه السلام انك ببطحاء مباركة
قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم بيتي في المناخ بضم الميم واثبا
المعجمة فيهما اي يقصد المهرك الذي كان عبد الله بن عمر يبرك فيه
راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد محرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح راء محرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع
خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية
النصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري
من ان [illegible] هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين
المحرس بكسر الراء للحموي والكشميهني وللمستملي والكشميهني ايضا
بينه اي بين المحرس وبين الطريق خبر ثان وسط بفتح السين اي
متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث او بدل ولابي ذر وسطا
بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك والى بقوله وسط بعد قوله بين
وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين

باب

باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء
وضم اللام مخففة من الخلوق واحد قال ضرب من الطيب يعمل منه زعفران
وبالسند قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اورده بصيغة
التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية
حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى
ابن امية التيمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية
وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي
صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه
وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة
من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد
الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها
واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه السلام
نفر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب
بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون
في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطا بن منية قال ابن فتحون
ان ثبت ذلك وهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى
في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ
بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار
عمر رضي الله عنه الي يعلى فجا يعلى وعلي وسلم محكى رايعلى الله
عليه وسلم بثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول
والنايب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب
له كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه السلام حال نزول
الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع
عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم

ابن عبد الله البكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره
راء جعفر بن ابي وحشية واسم اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبير
الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا جملة حالية فقال عليه السلام من الشجر
من جنسه شجرة كالرجل المؤمن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم
من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثني ما هي فوقع الناس في شجر
الوادي قال عبد الله فاردت ان اقول هي النخلة وسقط لابوي ذر
والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير الساقط
بخاطر اذا احدثهم زاد في باب العلم فسكت اي تعظيما للاكابر
وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجأة
قال عليه السلام هي النخلة ولمسلم في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به
لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قال ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب
العلم باب من اجرى امر اهل الامصار على
ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم
بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم
طرايقهم المأثورة في الروايات فيه نص من الشارع فلو وكل رجل آخر في بيع
شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير
الكيل او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى
العرف احد القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه وقال شريح بضم
الشين المعجمة ابن حاضر بمهملة ابن ابرهة الكندي القاضي مما وصله سعيد
ابن منصور الغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للمنزولات
لما اختصم اليه في شيء كان بينهم فقالوا ان سننتا بيننا كذا وكذا فقال
سنن عليكم بينكم اي جايزة في معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب
بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر
ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبمهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره

وهي

وهي زايدة لا معنى لها عندنا وانما هي في رواية النسائي الذي سمعه من ابن عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ابن عيينة
السختياني عن محمد بن سيرين لا باس ان تبيع الحنطة باثنتين
ويجوز نصب عشرة بتقدير بع وظاهره ان بيع العشرة احد عشر
الجملة احد او عشرين لكن العرف فيه ان لا عشرة بما فيها ويأخذ
فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته
للظاهر فله اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال اجمعوا ان الباب بيع الصبرة
كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول بعتك هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة
وابي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا
يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في كل واحد فقط ولو قال اشتريت بماية
وقد بعتك بمايتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتك بمايتين عشرين
ويسمى بيع المرابحة ويأخذ البايع للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع
وان قال بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال
والقصار وسايرهون الاستراباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى
المكس وقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما
اجرة الدلال والطي والنشر فلا لكن ان ارجه المشتري على ما لا تاثير له جاز
اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف
البلد ان المشتري بعشرة دراهم يبيع باحدي عشر فباعه المشتري على
ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب
لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف اباح الله تعالى للوصي الفقير ان ياكل من مال
بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته واكثري الحسن
البصري فيما وصله سعيد بن منصور عن عبد الله بن مرداس بكسر الميم

فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في مال اليتيم الذي يقيم نفسه عليه
او يمتنع عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا فله ان يأكل بالمعروف
بقدر قيامه وعمله هذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث اخرجه قد ذكره
المولف في تفسير سورة النساء عن اسحاق عن نمير عن هشام عن ابيه عن
عايشة بلفظ انها انزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه
مكان قوامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن وقد
وفي النسائي بلفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي
الرصافا من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين
قوله في هذا الباب الذي يقيم وهي بالمثناة التحتية بعد القاف ثابتة في الفرع
وغيره واصل البرهاني ويقوم اي بالواو وفي بعضها يقيم عند ابالواو فلعله
راي في بعض الاصول من البخاري ثم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام
والراوي وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لامن الاقامة وقد تقدم له
توجيهها والتعيين برواية علي اخري في هذا اسبيله وهذا الحديث اخرجه
المزلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم

باب حكم بيع الشريك من شريكه

وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم
الشين المعجمة من شفعت الشيء اضممته وسميت شفعة لضم نصيب
النصيب في كل مال لم يقسم عام يقسم خصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة
وهذا كالاجماع وشذ من فاجري الشفعة في كل شيء حتى في الثوب
واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بتقسيمه تبطل المنفعة
ولا شفعة للشريك لم يقاسم فلا شفعة بجار خلافا للحنفية واحتج لهم
بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا الجار الدار احق
بالدار وسياتي بحث ذلك قاتي ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي

والكشميهني

فغير المأكل بالمعروف انزلت في مال اليتيم الذي يقيم نفسه عليه
او يمتنع عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا فله ان يأكل بالمعروف
بقدر قيامه وعمله هذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث اخرجه قد ذكره
المولف في تفسير سورة النساء عن اسحاق عن نمير عن هشام عن ابيه عن
عايشة بلفظ انها انزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه
مكان قوامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن وقد
وفي النسائي بلفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي
الرصافا من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين
قوله في هذا الباب الذي يقيم وهي بالمثناة التحتية بعد القاف ثابتة في الفرع
وغيره واصل البرهاني ويقوم اي بالواو وفي بعضها يقيم عند ابالواو فلعله
راي في بعض الاصول من البخاري ثم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام
والراوي وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لامن الاقامة وقد تقدم له
توجيهها والتعيين برواية علي اخري في هذا اسبيله وهذا الحديث اخرجه
المزلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم

باب حكم بيع الشريك من شريكه

وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم
الشين المعجمة من شفعت الشيء اضممته وسميت شفعة لضم نصيب
النصيب في كل مال لم يقسم عام يقسم خصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة
وهذا كالاجماع وشذ من فاجري الشفعة في كل شيء حتى في الثوب
واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بتقسيمه تبطل المنفعة
ولا شفعة للشريك لم يقاسم فلا شفعة بجار خلافا للحنفية واحتج لهم
بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا الجار الدار احق
بالدار وسياتي بحث ذلك قاتي ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي

والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة
وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمفعول
وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراي اي بينت هذا خطأ وهذا صواب
فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل
في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك ياخذ الشقص من المشتري
قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه صابغة جائز قطعا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الباب الآتي وفي الشركة والشفعة وترك الحيل وطرفه في
البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه

باب حكم بيع الارض والدور

بالواو جمع دار قال الجوهري مونثة وادي العدد
او دور فالهمزة فيه بدلة من واو مضمومة ولكن ان لا تهمز والتشديد زيادة مثل
جمل واجمل وجبال وبيع العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه منقطعا
غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة
موحدة اخري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن
سليمان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم عام يد فيه العقار
وغيره لكن مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني مالم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق بتشديد الواو وتخفيف كما مر فلا شفعة لانها تكون
غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق في الاول مسدد في روايته في كل
مالم يقسم وللحموي مال لم يقسم بلفظ العام تفرد به اي تابع عبد الواحد
فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو
ابن راشد في روايته فيما وصله المولف في الباب السابق في كل مال ولكنه
عبد الرحمن بن اسحاق فيما وصله مسدد في كل مسنده عن بشر بن المفضل
عنه عن الزهري قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاثة ان التابعة ان

مال عبد الرزاق

يروى بالذال والاخر الحديث بعينه والرواية اعم منهما والمثل انما يستعمل عند
السرد على صيغة الحكاية هذا باب [illegible] بالنون
[illegible] بغير الف يعني طريق النسق
ذكر [illegible] عن وبه قال حدثنا [illegible]
ابن كثير المدني [illegible] ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن
عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر [illegible] رضي الله عنهما انه قال خرج ثلاثة
نفر ممشون لاي ذهبوا عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون
[illegible] على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط
الفا لانه خبر منهما فدخلوا في غار بكهف وهو كبيت منقور كاين في جبل
فانحطت صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار
صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا
الله عز وجل بافضل عمل عملتموه في المزارعة فقال بعضهم لبعض انه لن
انجا الا اخلصتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم
اللهم [illegible] قال ازيد هنا اللهم او اللهم لانه ينادي الله تعالى
مستشهدا على ما قال من الجواب [illegible] كان لي ابوان اب وام فغلب في التثنية
وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي
صبية صغار وكنت احرج الى المرعى فارتاح عني ثم اجيء من المرعى فاحلب
ما يحلبه من الغنم [illegible] لاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب
فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به اي بالحلاب ابوي اصله ابوان
فذا اضاف الى المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف
التثنية ياء واد غمت الياء فاما ولهما اياه فيشرب ثم اسقي الصبية
بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي
اسقيهما قبل بيتي واهلي واعيالي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاولاد

يكون

يكون عطف امرأتي على اهلي من عطف الشيء على نفسه فاحتبست [illegible]
ليلة [illegible] اللبأ بسبب عارض لي فجئت لهما [illegible]
في بعض [illegible] وقطها وفي [illegible]
ابن [illegible] والولدان الصبي والصغير مشاعة قال ابن [illegible] والصبية
المجتمعين يتقاعلون اي يصيحون بالبكاء ياخذ الشقاء بالمشقة
وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني وشانهما واحد نوع
واحد لم يزل وذلك خبر او مضمون وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذه لك
الاسم كاي في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع [illegible]
تقديم الابوين على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة [illegible] ان
يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم [illegible]
فطلبت ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على انه
مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك فافرج بضم الراء على طلب وسقط
الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء اي
بينها السما قال فعرج عنهم بفتح الراء المشددة وفي رواية فرج عنا بضم الفاء
بضم الراء الثانية وكسر الراء وقد يأتي لازما لواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم
ان كنت تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب
الرجل من النساء الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات قاودتها
على نفسها فقالت لا تنال ذلك بالام قبل الكاف ولابي ذر والاكثرين بالالف
بدل اللام منها حتى تعطيها مائة دينار كان مقتضى السياق ان يقال
لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات [illegible] فيها اي
في المائة دينار حتى جمعتها وفي الزرع عني جيتها من المجيء وعزا الاولى
لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير واكنتني من نفسها
وجلبها لاطاها فقالت اتق الله يا عبد الله ولا تفتض خاتمي بفتح المثناة
الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها
[illegible] اي لا تزل البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها

وتركتها من غير فصل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك التركت ابتغاء وجهك
اي لاجل ذاتك فافرج عنا بضم الراء فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج
بفتحات اي فتح الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال
الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد
اي على عمل بفرق بفتح الفاء والراء كمكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال
المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة وابى اي
امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني
حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجيرا فاعطيتهم
اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت
الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة ولم ازل ازرعه حتى اشتريت
منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير ابي ذر وراعيها
بالرفع ثم جاء الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بضم الحاء
فقطعت له انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وسقط لابي
ذر فانها لك فقال لي اتستهزئ بي قال فقلت له وفي بعض الاصول
قلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي احاديث الانبياء مساقها وفي
المزارعة فاخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك لاعطاء ابتغاء وجهك فافرج
فافرج عنا بضم الراء فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله
عنهم ما بهم زاد في الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا
الحديث قوله اني استاجرت الى اخره فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير
بغير اذنه فاستدل به المولف على جواز بيع الفضولي وشرايه وطعن في
الاستدلال به بنبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن
تقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم ساق سياق المدح والثناء على فاعله واقره
على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فهذا التقدير يصح الاستدلال به لمجرد كونه
شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول

القديم

القديم للشافعي فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا فلا
والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان
فيما لو اشتري لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره
او ابنته او طلق منكوحة او اعتق عبده او اجر داره بغير اذنه ولم
اجب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر
لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه
امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان
ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالتاجر الذي حصل على ملك المستاجر
تبرع به للاجير وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات
كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه فضوليا لا
يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحبه الحق ولين احد
في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظى لصاحب
الحق وان كان احظى فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم
في التوبة والنسائي في الرقاق باب

الهدية

الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن
مل الهندي بالنون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين
من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد
منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس جيد انبته
او البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الراس متفرقه طويل

بضاعة [illegible] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربيا فانصب
عني المعمد واي التبيع بيعا او الحال اي اقد فعها بيعا ويجوز الرفع خبر مبتدا
محذوف اي اهذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على العامل
ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية اوليس هبة
بل هو بيع اي صحيح اطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشتراه عليه الصلاة
والسلام [illegible] ذكره جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز
قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص
فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن
لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول
قد احل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون
للسحت ثبت الحسن عالم يعرف اشيا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة
من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجه في الرهون والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا عن
جابر [illegible] حكم شرا المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك
من مولاك بنجمين او اكثر واعلم انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه
واخذوه ولم يكن اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى
الله عليه وسلم اذ لم يدرك من اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فامره
النبي صلى الله عليه وسلم مكاتبا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه السلام انه من
اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او
كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب
من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فالتحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم
الى ان اتاه حين دلته الاخير على الحجاز واخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصده
مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه
منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ورأى [illegible] علامات النبوة اسلم فقال له
كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه
احمد وعلق البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا
وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون
ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم
فزوجوه سمية وكانت من موالي بني مخزوم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون
عاملوا عمارا معاملة السبي لكونه امه من موالي بني مخزوم وسبي صهيب هو ابن
سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اعتقوه
رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه
ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد
انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو
ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين
لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال تعالى والله فضل بعضكم
على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي ينقلون رزقهم
ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك [illegible] فضلوا برادي
رزقهم بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على ما اليكم فانتم ترزقون عليهم
رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سوا فالموالي والمماليك سوا في ان
الله تعالى رزقهم فالجملة لا زمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون
واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت
ايمانهم فيستووا في الرزق على انه ردوا انكار المشركين فانهم يشركون بالله
بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله
عليهم فتساويهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يخصون له شركا
فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ايضا هكذا قاله البيضاوي
وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فانه ثبت لهم ملك اليمين وهو ان يملكهم
غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية ابوي ذر والوقت على ما ملكت

ايانهم الي قوله افسبعت الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الخليل عليه
السلام بساوة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اي سافر بها حذفل بها
من ارض مصر وقال ابو قتيبة الاردن فيها الملك الجبار هو سارون
وقيل سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امري القيس بن سبا وكان على مصر او
بارض الشام شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم بامراة هي
من احسن النساء وقال ابن هشام وشابه حناط كان ابراهيم يمتار منه
فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المراة التي معك قال اختي
يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم
انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان
ذلك لا يجوز ان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان
من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا للذوات الازواج فاراد ابراهيم عليه
السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع
لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او
حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لا زوج لها اخاف الغيرة حينئذ تكون من قبل
الاخ خاصة لانه من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل امر اذا علم انك امراتي الزمني
بالطلاق وانت بكسر الهمزة وسكون النون تاء تانيث اي ما على الارض
هذه التي نحن فيها من مؤمن ولا مؤمنة ذر من مومن غيري وغيرك بالرفع بدلا
على محل غيري ويجوز النصب عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب
لا غير واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط واجيب
بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن
لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام بها اليه بسارة
الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضا

اصله

اصله تتوضا حذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة فيهما ان
يصلي من صلبها من هذه الامة وتصلي عطف على سابقه فغطت
اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل
كانت قاطعة به واما ذكره في سبيل الحرز عن هذا النفس فهما وقال في اللامع
الاحسن ان هذا ترجم وتوصل بايمانها لقضاء سولها واحصنت فرجي الا
على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر فغط بضم الغين
المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط
حتى ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية حتى قام
ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده
اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه كتفه ابراهيم عليه السلام
حتى راى حالها ليلة يجا من قلبه امر وحضار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة
الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال ماظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى السابق
مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا
للمهموز والمستلي بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب
بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها
من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني يقل مجزوم بحذف الالف
على الاصل اي فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها سارة مناصة الملك
واهله فارسل الجبار اي اطلق ما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام
اليها ثانيا فقامت توضا وتصلي بالواو وهي مكتوبة في الفرع
مكتوب مكانها همزة توضا وكذا هي ساقطة في اليونينية ايضا وتقول
اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجي الا على
زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا
واسقاطه في السابقة فغط الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع

حتى ركض حمزة برجله الارض قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن اي
ابن عمر بن الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو
عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابي
داود لا ابي عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى قال ابو سلمة اي ابن عبد
الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان بين هذا الجبار
[illegible] بالمد الالف فهي كالفا المقدرة في قوله ايمانكونوا يدركم الموت
[illegible] في يدركم اي عند ركم والمستملي ويقال بحذف الفا فهي
[illegible] ن يقال بالجزم جواب للشرط هي قتلته فارسل بضم
الهمزة في جميع [illegible] عليه في الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او
في الثالثة شد [illegible] ة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك
فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة الثالثة او الثانية بجاعتة والله
ما ارسلتم الا شيطانا اي متمرد من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون
امر الجن حيدا ويرون كلما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا نه
يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها
الى ابراهيم عليه [illegible] لام ورجع يأتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعا
ورجعته انا [illegible] الله تعالى فان رجعك الله وقال فلا ترجعوهن الى
الكفار واعطوها هاجر بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة اجر همزة ممدودة
بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان ابو اجر من ملوك القبط من حمير بفتح
القاف الهمزة وسكون القاف قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام
زاد في احاديث الانبيا فاتته اي ابراهيم وهو قايم يصلي فاومأ بيده
يعني اي ما الخبر فقالت استمرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح
الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده
خايبا او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على
كفه من نيته ل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استينافا او الوليدة
الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى

وليدة

وليدة والجمع ولايد وحذفت مفعول احكم الاول احدم تعلق الغرض
بتعيينه او قاد بامع الخليل عليه السلام ان تواجهه بان غيره اخدمها والوليدة
المفعول الثاني والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة واعطوها اجر
وقبول سارة منه وامضا ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول
هدية السلطان الظالم واتباع الصالحين لرفع ذوباتهم [illegible] المعاريض
وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والكفالة
واحاديث الانبيا وجه تال حدثنا قتيبة بن سعيد قال [illegible]
ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزه [illegible] بن الزبير
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها [illegible] محمد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن [illegible] ودة ام المؤمنين
في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام
يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص مات بمكة وكان قد كشر
الى النبي صلى الله عليه وسلم عهد اي اوصى الى اخيه اي الغلام ابنه انظر
الي شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المؤمنين سودة رضي الله
عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته
اي جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي شبهه اي
شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش
فقال عليه السلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذؤيب عبد بن زمعة بضم
عبد ونصب ابن الولد تابع للفراش او لصاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية
حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم
عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير المشبهات اوايل البيوع
وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد واحتجبي منه
اي من الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام المؤمنين اي لذا باواحتياطا
والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راي من الشبه البين بعتبة
فلم تره سودة قط وفي المشبهات فاراها اي الغلام حتى لحق بالله وفي

الترجمة منه فقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك ذمة الوليدة واجرا احكام
الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز
كبيعه شاهد هذا الحديث قد سبق في اوايل البيع وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بعير يا وفي
بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين يا اي لا تنسب الى غير ابيك
لانه كان يدعي انه عربي عمري ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن
قاسط فبين ان احد من بني تيم فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا
وان قلت بذلك الادعا الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين المهملة
صبيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت
منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشا
عند الروم فصار الكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه
ابن جدعان واعتقه كما مر فذ اقال له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة
منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم
ابن حزام بالحا المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول الله ارايت
اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحا المهملة والنون المشددة والمثلثة اخر
الكلمة اي اتحنث بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المولف رواه من
ابي اليمان بالوجهين ولذا اتى في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان
اتحنث بالمثناة اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة
وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من
اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب

ويقال

ويقال كما مر دائما هو بالمثلثة وهو ما خوذ من الحنث فكانه قال اتوقى ما يوثم
ولكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل اعلى منه وهو تحصيل البر لكذا قال
ارايت امورا كنت اتبرر بها في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة
للارقاء وصدقة للفقراء هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اي مع ما او مستعليا على
ما سلف لك من خير وسقط لابي ذر لفظ لك ومطابقة الحديث للترجمة
ما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك ذ
المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة
وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق
في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره باب
حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يجيز بيعها ام لا وبه قال حدثنا
زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني
بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة
فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وفتح الهاء الجلد قبل ان
يدبغ او سواد بغ اولم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على تعيين القايل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بما قد حرمت
علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وجمع
الكاف وبفتح الحا وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة
وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت عليكم الميتة
وهو شامل بجميع اجزايها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل

به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ اولم يدبغ لكن صح
التقييد بالدباغ من حديث اخر وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي
من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد
تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول ولورود الخبر
في الشاة ويقوي ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على
الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ
واجاب من عم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم
الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع
يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبائح

باب قتل الخنزير

هل هو مشروع فان قلت
ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشار به الى ان ما امر
بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم
بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن
المسيب بفتح الياء المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال
العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق
انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة
في درجة القرب على حسب تفاوتها وسعة دوائرها بكون ونحو التخصيص
لما ظهر عنها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد
النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر
ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي ليس عن اوليقين بن نزول
ابن مريم من السما ينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق واضعا كفيه
على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط

اذا عدل

اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من احكام هذه الامة بهذه الشريعة
المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي
يعظمه النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه
عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجمعت اليهود
على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى
عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه
شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا منافقا فخرج ليدل عليه فدخل
بيت عيسى ورفع عيسى والقي شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه
وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال
بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا
وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السما وقال بعضهم
الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه
السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له
ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان
يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجايب فعمدوا عليه فقتلوه
وصلبوه وارسل الى المصلوب فوضع على جذعه وجيء بالجذع الذي صلب
عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان
فيكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه
من تعظيمه وابطال دين النصارى والغاني فيكسر تفصيلية لقوله حكما
مقسطا والرا نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل
الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان امته بحمل ان
عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر
المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية
عن ذممهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلموا
وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها بصرفها عليهم ويلزمهم اياها من غير

محاباة وهذا قاله عياض احتمالا ثم تعقبه النووي بان الصواب ان عيسى
لا يقبل الا الاسلام او الجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن
مشروعيتها تنقطع بنزول عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها
بل مبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا او الفعل بالنصب عطفا على المنصوب
السابق وكذا اختاره وفيض بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اي
يكثر المال حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد بما في يده بسبب
نزول البركات وفي رواية الهجرة بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض
كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله وفيض
ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على
الاستيناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث
اخرجه في احاديث الانبيا ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال
حسن صحيح هذا باب بالتنوين لا بيع شحم الميتة ونحوه باعوده كه بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي
يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما رواه المولف في باب بيع الميتة والاصنام
حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
قال اخبرني بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول بلغ عمر زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا
في مسلم وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد
ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن جندب باع
خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز
ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا او العصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول
اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع
تحريمها قاله الطيبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها او لم يعلم
تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته قال

قاتل

قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعاء انما هي كلمة تقولها العرب عند
ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا
من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره
صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رايت الكف عن ذلك
واثرة السكوت عنه جزاه الله خيرا الكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب
الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على الخفي وايهما ديننا
سوا السبيل بمنه وكرمه الم يعلم اي خلافا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون من اشتق فعله
عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة
الله وهذا قتله ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية ابي ذر باللعنة
وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي
في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتل الله هلك
وهو معنى ما سبق حرمت عليهم الشحوم جمع الشحم لا مفرد له من لفظه
والالية اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها
والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم صلة فيما سيذكره من اذابتها المذكور
بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها فباعوها بعني فيضيفوا
الثمن مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكلما حرم تناول حرم بيعه لان المذاب
للاستصباح ليس بحرام لان الدعا عليهم انما هو مرتب على الجرح وفيه
استعمال القياس في الاشباه والنظائر وفي تحريم بيع الخمر وبهذا الحديث اخرجه
ايضا في ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبايح والتفسير
وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث

فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النايم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه السلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيا فشيا وروي بتخفيف الراي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال عليه السلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على صنع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلي كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عايشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه اكد في شانها وعلى الاول فهم ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الطاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رايحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رايحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة

واصنع

واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وللكشميهني ما تصنع في حجك باستعاط كاف كما وتا حجك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك وقد تبين ان المامور به في قوله اصنع وانزع قال ابن جريج قلت لعطا اراد عليه السلام الانقا حين امره عليه السلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقا وهو يويد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات مما مضى لا الاغسل واحد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة او الخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا راي رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطا ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المولف عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلي وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلي ولم يقل ان يعلي اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب استحباب استعمال الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنساء وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع

لانه علم للسبيلة ويروى يهود بالضم على ارادة الحي فيصير بمنزلة واحدة
فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام
[illegible] وعبارة الكشميهني ثمنها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق
مجملها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي قال ابو عبد الله
البخاري قاتلهم الله لعنهم وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع
من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى
قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه
في تفسيره [illegible] بيع التماثيل اي المصورات
التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا
وبيعا وغيرهما ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين
واخره فا ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن
هو اخو الحسن البصري واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا
سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما
اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس
وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة
يدي وانا اصنع هذه التماثيل فقال له ابن عباس لا احدثك الا
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور
صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس
بناف فيها الروح ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو
مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر واوذعر وامتلاخوفا او انتفخ
ربوة عديدة بتثليث الراء واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال
له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان
تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحوه كل شيء ليس
فيه روح لا باس بتصويره وكل باجر بدل كل من بعض كقوله نغر الله اعظما

دفنوها

دفنوها بجنب الطلحات او مضاف محذوف اي على مثل الشجر
[illegible] محذوف مقدرة اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات ومعناه
والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولا روح فيه
فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها
كذلك في اصل من البخاري مسموع على الشرف المبيد ومي عن الزكي المنذري
وهو مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان
الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه
قد باشر تصويرا حيوان يختص باسم فجعل وتصويره ليس في معنى
ذلك لا باس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره
باثباتها قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة النضر
ابن انس بالضاد هذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه في اللباس
من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه وبأتي
ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى باب
تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن
بقيد المسجد وقال جابر الانصاري ما هو موصولا في باب بيع الميتة
والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت لما نزلت اياث سورة البقرة عن اخرها وفي رواية
ذر والوقت من اخرها باليم من اول اية الربا الى اخر السورة خرج النبي
صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد حرمت التجارة في الخمر وهذا
الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب
اثم من باع حرا عالما بحاله وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول
حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح

الميم وسكون الراء ضم اول المهملة وهو بشر بن حبيب [illegible] وفتح الموحدة
اخره سين مهملة ابن مرحوم ابن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى
ان معاوية بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح
اللام العرشي الطائفي وتكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته
عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث
وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد
ابن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل
ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى
العهد باسمي واليمين وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى
خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع
على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي
عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر
لانه اعظم منه مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل
اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتباد
الحر كما قاله الخطابي يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده واما
بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله
فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل
ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا اكما يستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض
فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله تعالى باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم قال الحافظ ابن حجر
كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ
لانه جمع جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع
محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء على الافراد وبيع دمنهم وهذه اللفظة
ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة

اي اخرجهم

اي اخرجهم بنحلت بن حجير المقبري عن ابي هريرة المروي في باب اخراج
اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينا نحن في المسجد خرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدارس
فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم
من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض
لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا
من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ
من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد فتح خيبر
كما هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض
واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة
البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس
فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله
شيا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط
في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم
عليه علامة السقوط باب حكم بيع العبيد
اي العبيد نسية وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسية
من عطف العام على الخاص واشتري ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما
رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة عن طريق ابي بشر
عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا وانثى باربعة
ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البايع يوفيها صاحبها
اي يسلمها البايع الى صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة
والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير
خيرا من البعيرين واشتري رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال
المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي ما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين

فاعطاه اي فاعطي رافع الذي باعه احدهما اي احد البعيرين وقال انا
اتيك بالبعير الاخر عدا اتيانا وهو ان شاء الله براء مفتوحة وها
ساكنة فواو سهلا لا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان المأتي به يكون سهل السير
غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد
التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه
في الموطأ وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن
ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق
اخرى عن الزهري عند قوله البعير بالبعيرين وسقط بالبعيرين لغير
ابي ذر والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى
واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا بأس
ببعير ولابي ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع واصله
بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير ابي ذر وعليها
جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب
الافراد كما هو رواية ابي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد ابن
وان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق
يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان بدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان
تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان
مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد
بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز
وقال مالك انما يجوز اذا اختلفت الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت
الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز صهيب عن انس فجاء دحية فقال
اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ

صفية فجاء رجل فقال يا رسول الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير
لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ
جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم
انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس ولبس في قوله بسبعة
ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس
فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس
فيه ما ترجم له ولعله اشار الى نحو رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين
وقال ابن بطال يتزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية
بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح وغيرهما
خير ومسلم والنسائي في النكاح **باب بيع الرقيق**
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء
الساكنة وآخره زاي مصغر اعبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو جالس عند النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله
وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه مجري ابن عمرو الضمري كما سيأتي
في القدر ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبيات
فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه
دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل اهو جائز ام لا
فقال عليه السلام او انكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة
الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه استشعار بانه صلى الله عليه
وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم مستوفزة على سؤاله
عن امور الدين فاذا فعلوا شيا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله
عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا اذ لكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل

واجه [illegible] اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز
العزل في حديث جابر [illegible] سلم حيث قال اعزل عنها ان شيت وعند
الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي
وغيره يحرم وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه الاصولي الجزم بالمنع اذا لم
استمتعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما
الامة فان كانت قنية على الحرة ان جاز فيها فغي الامة اولى وان امتنع
من جهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف
عندهم انتهى في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة
على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا
في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة
والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال انما نعون قوله
في احديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت
الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان
تفعلوا وما ادعي من لا زايدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التي وجد
تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ولم يفعل ذلك احدكم ولا يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى
ان الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فايدة في ذلك
فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة نفس او انسان كتب الله
ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي
خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
وقد اخرجه في النكاح والعدد والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو
داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء **باب**
بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت
حر وبه قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرواسي قال **حدثنا اسماعيل**
ابن ابي خالد **عن سلمة بن كهيل** بضم الكاف مصغر الحضرمي **عن عطا**

هو

هو ابن ابي رباح **عن جابر** هو ابن عبد الله [illegible] انه
قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب [illegible] الذي اعتقه سيده ابو
مذكور عن دبر وكان عليه الاسلام دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمايه
درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسماعيل بسبع ماية او ثمانمايه
على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها
وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك
وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه
شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ولم يترك مالا فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمايه درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه
ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره
عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد
ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير يعتق
عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد
المدبر ولو رجع عنه بقول كابطلته او فسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه
وصية والا فلا يصح بيعه ومن قال جايز اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون
وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق
شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب
الاول بانها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز
بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب
بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة وعطا واخرجه
ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجه في الاحكام
وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو**
هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه **سمع جابر بن**
عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله**
عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال **حدثني** بالافراد

زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال [illegible] ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل في النسخة المقروءة على الشيخ وهي حدثت ابن شهاب بتاء التاء فاعل وصحح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وهي الرامة حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد وابا هريرة اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة فسين ساكنة فهمزة مفتوحة فمثناة تحتية والمستملي سيل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم تحصن بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باستاد الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحر من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة نه وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لاجل تكرار زناها والامة المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالات الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او به باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى وبه قال حدثنا

عبد العزيز

عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين ظهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار على ما سيجيء احد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد او المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا اعم بالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة الاموال هذا باب ——— بالتنوين هل يباع التخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو بعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية الموطوءة مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرئ بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نايب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرئ العذرا بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر على تقديره ففي الاستبراء اشانية تعبد ولهذا الغي العذرا

تستقبل التي تجيء من المغرب وفي بعض الاصول فليستبرأ صبيا للفاعل
وكذا قوله ولا تستقبل القبلة بكسر همزة ليستبرأ على ان الافاعية فهو بجزم ولم
يمنع التقاء الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل
من جارية الحامل من غيره ولا دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه
العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال
بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل
فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران
ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بتشديد الياء نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون
الميم غير هما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن
اسحاق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام بحاصرها
بضع عشر ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو المنصوص بالقاف
المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول
جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا
الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا
بيستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها اخذها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح
او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى
بلغنا سد الروحا بفتح الراء وسكون الواو ومهملة وادا موضع قريب من
المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جبل بها حلت اي طهرت من حيضتها
وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة
فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحا
وسكون التحتية الساكنة بين مهملتين ما تمر وسمن وقط في نطع صغير

بكسر

تكسر النون وفتح الطا المهملة على المشهور ثم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانس اذن بمد الهمزة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس بالاشهار
النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط اليسير
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية فبنى بها
ثم حزجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة عباة بعباة
بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغير اي يدير العباة على
سنام البعير بحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين اوهي لها من
ورايه بالعباة مركبا وطيا ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه السلام
عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته
حتى تركب وقد وقد صفية حاية نبي وحاية ملك ثم صيرها الله تعالى
امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله
الجاحظ في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود
في الخراج باب تحريم بيع الميتة بفتح الميم
ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال
الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معلومة
من حجر او خشب او من الجواهر كصورة الادمي يعمل وينصب
فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجا واسم ابيه سويد عن عطاء
ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطا هذا كثير الارسال
وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة انه
يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ويقول
قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر باعراد الفعل وكذا هو في سلم وكان
الاصل حربا ولكنه افرد للحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي
داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة
والخنزير لنجاستها فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم
المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام
ما دامت على صورتها فلو كسرت واعلم الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند
الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من
جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه
اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد ان شاء
الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول
ويستصبح بها الناس اي يجعلون نارا في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون
بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية
فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا
تبيعوها اي بيعها حرام لا الانتفاع بها ثم يجوز نقل الدهن النجس الى
الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فعن القاضي ابي الطيب
منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح
ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى
ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم
الا ما خصه الدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره
كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم
انه الله لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي المذكور

وعند

وعند الصنعاني اجملوه بالالف والاولى افصح اي اذابوه واستخرجوا دهنه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في المغازي
وابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد
شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر
ابن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن
ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة
فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر
ابن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان الخط تتشبه

باب ثمن الكلب

به قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم
وغير ما يجوز اقتناؤه اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة
المنع عند الشافعي واحمد وغيرهما نجاسته مطلقا وعند غيره من لا يرى
نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وكما لا ثمن له لا قيمة له اذا اتلف
فلو قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه
وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان
منتفع به حراسة واصطيادا وحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف لا
باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب بكغير نحو حديث
الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا
وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاقهم ويزجر النهي
عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد والحرث فلا

جواز بيعه على المشهور والمراد بالنهي عن بيعه وشرائه بعضهم جواز بيعه ولم يثبت
هذا الشهور عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب
مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن
عنده مجمعا او في اتخاذه كما فعه اجازة كان حكمه حكم جميع المبيعات
لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه
السلام عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيها المذكر والمؤنث ما تاخذه الزانية على الزنا
وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن
بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله
من الحلاوة شبه الشيء الحلو من حيث اخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة
يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي يدعي مطالعة
علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون
كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار
ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا
وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء
يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المراة فيعرف من صاحبها ومنهم
من يسمى المنجم كاهنا فالحديث شامل لهولا كلهم قال الخطابي واخذ العوض
على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل اموال الناس بالباطل ولان
الكاهن يتعوض مالا ينتفع به ويعان بما اعطاه على ما لا يحل قال القرطبي
واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول
على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي
في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه
اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل اخر فانا
عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم
من الاشتراك في المطلق الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعتنى الامر على

النهي

النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز
اتخاذه مطلقا اما على ما يشهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه
الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه والصيد وابن ماجه في التجارات
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة
بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح
العين وسكون الواو والسوائي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله
اشترى حجاما زاد هنا في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني فامر
بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسر الالة التي يحجم بها الحجام فسالته
عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن
تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاستهما او عن غير كلب الصيد والماشية
وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب
المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود موقوفا نهى عن كسب الامة
الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفا
اي نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد
الذرائع لانها لا تؤمن اذا التزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه
لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه السلام الواشمة
التي تفعل الوشم بالابرة ثم تحشى بالكحل والمستوشمة وفي باب موكل
الربا والموشومة اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه
تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا اكل الربا وموكله لانه
يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والمصور
للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم

فتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها
انه عقد يثبت موصوف في الذمة بدل يعطى عاجلا بمجلس العقد سمي سلما لتسليم
راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل
شرط في السلم الا يكون فيه واجيب بان ذلك رسم الفقهاء فيما ذكروا وبما
المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طائفة السلم وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس
اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلى الاية
وفيه دليل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما قبله
في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على انه
يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس لئلا يتفرقا بعد قبض
البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي
وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت
هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه
لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم
اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعم وقت الحلول كالرطب في الشتاء وفيما
يعز وجوده لقلته كالاجي الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم
المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما حمله مونة وان يقدر بالكيل او الوزن
او الذرع او العد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به
على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي
لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه ست شروط
للسلم زائدة على البيع

باب السلم في كيل معلوم

اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب
في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله

الحافظ

الحافظ ابن حجر وجه قال حدثنا بالافراد لابي ذر عمرو بن زرارة بفتح العين
وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابن عبد ابن واقد قال اخبرنا
اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية الصائغ اسم
علية امه واسم ابيه ابراهيم حدثنا ابن ابي نجيح اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد
بالمثلثة احد القراء السبعة المشهورة فيما جزم به ابن طاهر والمذكور في
والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ونزيل
هو باب المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس
يسلفون بضم اوله من اسلف في الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام والسامين
بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك اسماعيل اي ابن
علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة فقال
صلى الله عليه وسلم من اسلف بتشديد اللام في ثمر بالمثلثة وسكون الميم وفي
رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البرماوي والعيني كذا قالا
وفي بعضها اي نسخ البخاري او رواياته تمر بالمثلثة والظاهر انهم تتبعوا في ذلك
قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعلم لكن الكلام في رواية
البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه السلام في جواب
هذا فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر
بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او
والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح
مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا وهو جايز بلا خلاف وفي جواز السلم
في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا اجلاف
الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى
الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل
في مثله ضابطا حتى لو اسلم في قطنة المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يجز لان

للعقد اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه
ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر
محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا
اسماعيل بن علية عن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور
في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها
من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك
يفضي الى عزة الوجود وتعسر بائعه من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل
باعتبار السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن
وبه قال حدثنا محمد بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن ابي نجيح
عبد الله بن كثير المقرئ وابن المطلب بن ابي وداعة وصحح
هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله
عنهما النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر
بالمثلثة وفتح الموحدة الميم والذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي رواية
موحدة بدل في في الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما
مر قال عليه السلام من اسلف في شيء شامل للحيوان فيصح السلم فيه
خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه
وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث
النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم كما
ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا
يعد فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا
وعكسه كما مر ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان
ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والقثاء نجان والقثاء والسفرجل
والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت
فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز

واللوز

والوزن في موضع يقل اختلاف قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه
بذلك فلا يصح ويصح في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يعلم مائة
لبنة وزن كل لبنة واحدة رطلا الى اجل معلوم قال المروزي وليس ذكر الاجل
في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله
وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس
كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان كان موجلا
كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي
المقري كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن
عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثلاثة الى
اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي
نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد
الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المولف بالسند اليه وحدثنا
يحيى هو ابن موسى السجستاني البلخي المعروف بخت احد مشايخ المولف
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد
فسماه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او
عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده
المولف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحاق
السبيعي فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه

عطفا على قوله ومايلبس وبالنصب بان وهو الذي حي اليمن بنية لاغير كمتقلد
ولبس عباءة وتقر عيني اي وليسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء مع
تشديد الدال من الادهان معطوف على سابقه اي يطلي بالدهن وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور يشم المحرم
الريحان بفتح شين يشم على المشهور وحكي ضمها وروي الدارقطني عنه
بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام ويترع ضرسه ويقلع الضرسة
وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان
الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم
الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رايحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية
وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه ما وصله ابن ابي شيبه وينظر
في المراة بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال وفعل كراهته عن القاسم
ابن محمد وقال ابن عباس ايضا ما وصله ابن ابي شيبه ويتداوى بما
ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصح عليه ابن ملكه بدل من الموصول
المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي انه المشهور وليس المعنى عليه فان
الذي ياكل هو الاكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح لا يجوز على النصب
ان يكون بدلا من العائد الى ما الموصولة اي بما ياكله الزيت والسمن فالذي
ياكله حينئذ هو المأكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل
منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال فقال حرام ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف
اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما
ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله ظن
ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذي ياكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل
لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فلا يتاتى المعنى المراد
وقد استبان لك قائله بما قلناه انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح
ما وصله ابن ابي شيبة يختتم اي يلبس الخاتم ويلبس الخفين بكسر

الها

الهاء وسكون الميم قال الطرازفارسي معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيه
الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وصله
الامام الشافعي من طريق طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم
بفتح المهملة والراي اي شد على بطنه بثوب ولم ير عائشة رضي الله
عنها فيما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسما بضم المثناة الفوقية
وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون
ونحوهم للذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المكسورة وفي
نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهري رحلت البعير
ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر
اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا فهم من ضبطه هنا بتشديد
الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون هودجها بفتح الهاء والدال المهملة
والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كانه راي عائشة والا
فالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط
للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند للمؤلف حدثنا
عبد بن يوسف العريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي
من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اي امتناع عمر من الطيب
عند الاحرام لابراهيم النخعي قال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر
حيث ثبت ما ينافيه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى
وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها لتعدد الجانب
الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة
اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	487
عنوان المخطوط	إرشاد الباري شرح صحيح البخاري
المؤلف	محمد المصطفى الشافعي

عدد المجلدات	عدد الأوراق	سنة النسخ
1/3	354	1249 هـ

ابي المجالد قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد
احد بني الهاد بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري
وامي الكوفة في السلف اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس
عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله
وجمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار هما ومن معهما رضي
الله عنه فسألت عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين
من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب
والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشيا من المكيلات ويقاس عليها
سايرها مما يدخل تحت الكيل وسألت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما
موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي
قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا
النسائي وابن ماجه في التجارات **باب** حكم السلم
الى من ليس عنده ما اسلف فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا محمد بن ابي
المجالد وابي ذ مجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد
وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنهما فقالا سله بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عهد رسول النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه
وايام حياته يسلفون بضم اليا وسكون السين من الاسلاف في الحنطة
فسألته عن ذلك قال ولابوي ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى
كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية واخره طا مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطايح وسموا به
لاهتدايهم الى استخراج المياه من الينابيع للشرب ومعالجتهم الفلاحة وقيل
نسازيد الشام الذي عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما

يوزن

يوزن وهذه بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن
ونحوها في كيل معلوم اي ووزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع
والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لابد من
معرفة صفة الشي المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم
كانوا يعلمونها وانما تعرض لذكر ما كانوا يجهلونه الى اجل معلوم قال ابن
ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله عنده اي
المسلم فيه قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن
ابزى فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم نسالهم الهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحاق بن
شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث وقال
فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني
نزيل مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا
الشيباني سليمان وقال والزيت احزه مثناة فوقية وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان
وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة
بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي
الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة
وفتح المثناة الفوقية وبالراو وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي
قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل قال
ولابي ذر فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل
منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل اي ابو البختري قاله الكرماني
وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شي يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة

على النخل قال (رجل) لم يسم الى ... ابن عباس المراد حتى يحرز
بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني يخرص بتقديم الزاي
على الراء اي يخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها
ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع
على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسلما في الذمة
بل طلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلمون قبل ظهور ثمرة مما
يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لاسهوم لها قاله الكرماني وقول ابن
بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني في هذا الحديث ليس من هذا الباب
وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق
انه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل
عن السلم الى من لم يحل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو
صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك
المسلم اليه فايدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل
والا يلزم سد باب السلم بل لعله احوز لانه يومن فيه غاية اعتمادها على
هذا النخل بعينه فيلتحق بيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي
قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال
ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
نهى النبي صلى الله عليه ... مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله
الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه بهذا السند
باب ... حكم السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة والمعجمة
بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن
السلم في ثمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات

كما في الفتح

كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يطعم اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح
السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها
الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نسيئا
بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا بناجز اي حاضر ومن نصب على الحال
اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اي موخرا
او على حذف اي ذا تاخير او ان يجعل نسا مصدر فعل محذوف تاخر اي ينسا
نسا قال ابو البختري وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر
النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل
منه بضم اول يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال ياكل بفتح ثم ضم اي
ياكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن مرة عن ابي البختري
بفتح الموحدة والمعجمة بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن
عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم وفي بعض النسخ وهو اليونينية للابوين نهى عمر رضي الله عنه ونهيه
باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى
عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نسا تاخيرا بناجز اي حاضر قال
ابو البختري وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى ياكل منه صاحبه او
يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا قال ابو
البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اي عند ابن عباس
حتى يحرز بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء الابي ذر عن الكشميهني
اي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء اي يحفظ ويصان وفي اخرى يحرر
بزايين مهملتين الاولى مشددة اي بالخرص ليعلم كمية حق الفقير قبل ان
يبسط المالك يده في الثمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا

للجمهور وقد نقل ابن المنذر عن الاكثر وابن السلم في نخل معين من
بستان معين يجوز وباط الصلاح لانه عزر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد
لذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلم زيد بن سعنة بفتح
السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم
والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى
اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل اسيكه وسنا
سماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى النبي للمفعول في معنى
المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
وقال في الثانية عن بيع التمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية
ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم ياكل المعنى للعامل
على رب كل المبني للمفعول في الثانية واخره في الاولى **باب**
السلم في وزن معلوم وبه قال **حدثنا** محمد بن سلام
وسقط ابن سلام لغير ابي ذر قال **حدثنا** يعلى بفتح التحتية واللام
وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الكوفي
قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن**
الاسود بن يزيد النخعي **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت اشترى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **طعاما** ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او
عشرين شك فيه هو ابو الشيخ بالمعجمة ثم المهملة **بنسيئة ورهنه درعا**
له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان
مراد الكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه ويقال
اكفلته اذا ضممته اياه او قياس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل
ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في بعض طرق
الحديث على عادته ففي الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش
قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف فقال الكفيل هو
الكفيل لان الكفيل هو الكفيل والمراد بالسلف السلف سواء كان في الذمة

نقدا

نقدا اوديونا **باب** السلم في السلم وبه قال **حدثنا**
بالافراد عبد بن موسى بالباء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله
البصري قال **حدثنا** عبد الواحد بن زياد قال **حدثنا الاعمش** سليمان
قال **تذاكرنا عند** ابراهيم النخعي **الرهن في السلف** وقد اخرج الاسماعيلي
من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن
جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا
الحديث فقال **حدثني** بالافراد **الاسود** بن يزيد **عن عائشة** رضي الله
عنها **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **اشترى من يهودي طعاما** الى اجل
معلوم وسقط لابي ذر قوله معلوم **وارتهن** اليهودي منه **درعا**
من حديد وقد قال الله تعالى اذا ادنتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه اخذ
عوضي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن كفيل
بسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول
بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعد ان فيصير مستوفيا
لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه
غير قضاء اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف واصح ما ورد في هذا الباب
شرط ما في مقتضى العقد وقال ابن بطال لا وجه لاحتجاج النخعي بحديث
عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو السلم فيه لا فرق
بينهما **باب** السلم الى اجل معلوم وبه اي
باختصاص السلم بالاجل **قال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله
الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس **وابو سعيد**
الخدري فيما وصله عبد الرزاق **والاسود** بن يزيد ما وصله ابن ابي شيبة
والحسن البصري ما وصله سعيد بن منصور **وقال ابن عمر** بن الخطاب
ما وصله في الموطا **لا باس** بالسلف **في الطعام الموصوف بسعر معلوم**

والذي لاحق الشفعة المطوك واجاد على مذهب القايل به ولا ريب ان الشريك
احق من غيره وكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة
فيحمل ايراد الشريك حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة
بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا قالوا الذين قالوا
بشفعة الجار وقد مر الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس
بجار ومن ثم قدمين التاويل وقال ابو سليمان اي الخطابي بعد ان ساق
حديث ابي داود حدثنا عبيد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن
ابراهيم بن [illegible] ثم سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب
الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد قال حدثت عن ابي رافع
وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن
[illegible] عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا
للشريك اسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب انتهى وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة
وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن محمود
ابن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجه في الاحكام من طريق ابن
عيينة هذا با[illegible] بالتنوين اي الجار اقرب
بكسر الجيم وفتحها في اشعار الى ان المولف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق
الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو
دليل شفعة الجوار واعتقد بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب جوارا
احق من الابعد لكنه لم يترجح في الترجمة بان عرضه الشفعة واستدل
التوربشتي بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة
الجار وابطال ما قاله ابو سليمان الخطابي مشعا عليه واجاب شارح
المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على
الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان

كذلك

كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي لا ان الحديث كما
لان لسليمان الحديث انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي
الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج
لتحويل السند قال المولف وحدثني بالافراد علي غير منسوب وابن السكن
وكريمة كما في فتح الباري علي بن عبد الله وابن شبوية علي بن المديني
ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة
وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية
المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري [illegible] وانما نسبه
من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني
لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من
اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن
المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله وعم علي [illegible]
علامة السقوط ولابي ذر قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف
الموحدتين ابن سوار المدايني اصله من خراسان رمي بالارجاء قيل وكان
داعية لكنه وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد
ابن عمرو البرذعي عن ابي زرعة انه رجع الارجاء وقد احتج به الجماعة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب
الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله
ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة
ابن عبد الله الخزاعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه
السلام وزاد ابو ذر لي اقربهما منك بابا قال الزركشي ويروى اقربهما
باسقاط الي وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس
في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عايشة رضي الله عنها انما
سالت عن من تبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب الباب منهم

قال صح

لانه يضطر الى ما يخاف ضرره وما يخرج منها ذكر ذلك احب ان يشاركك فيه ليرجع اجابة دعوته عند اصابته العارضة له في ارتكاب الفعلة فلذلك ذكره ابن علية عقبه وهذا الحديث من افراد المرلعنا لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمولف ايضا فيه وفي الهبة

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة في الاشهر وحكى اثرامي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم ممكن بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كنقاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنائح والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ثم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل بعوض معلوم بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا باب بالتنوين في الاجارة استيجار الرجل الصالح فيه اشعار الى قطع وهم من علله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استيجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شايع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار وللمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قال احدهما ان خير من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما

علمك

علمك بذلك كوني من قوته في فاذا اختلفت الطريق فاحذر لي بصلاته اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه والخازن الامين وفي لا يستعمل من الايمة من ارادة ان لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه يحرص لا يوثق وهذا ان الجزء من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء يزيد بن عبد الله بن ابي بردة جد ابي بردة عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بما يوديه نفسه رفع بطيبة وبالي ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضاف الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تفيد التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله لان من استوجر على شيء وهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايتمان حتى لو ايتمنه خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوغ في هذا الحديث هو من الواقع في المتن بالامانة فاني يوخذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن توبة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني بالافراد

ابن هلال بضم الكاف مصغر الحمدوي البصري قال حدثنا ابن بردة عامر
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال
اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين
احدهما عن يميني والآخر عن يساري
ومعي في الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة
كعب ابن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان
العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد
والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل اي العمل فقال يا ابا
موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني
على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت
شفته قلصت اي انزوت فقال ولا بي ذر قال لن بالنون او قال لا بالالف
شك الراوي فنستعمل على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه
ولان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الميدومي ان لا نستعمل
وذكر السفاقسي ان في بعض النسخ لن اولي بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد
اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه
الرواية يكون لفظ نستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد
وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة
بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان
في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين
ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضا **باب**
رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار
او جزء من اربعة وعشرين جزءا وبه قال **حدثنا احمد بن محمد** الازرقي
القرابن المكي صاحب اخبار مكة قال **حدثنا عمر ابن يحيى** بفتح العين
وسكون الميم **عن جده** سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي **عن**

ابي هريرة

ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث
الله نبيا الا رعى الغنم والكشيهني الا راعي الغنم بالفاء وضم الواو وكسر الميم
فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اي اوانت ايضا رعيتها فقال
عليه السلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن
عيينة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط
قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القراط الذي هو
جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة
وصححه ابن الجوزي كابن صار وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف
القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال
له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد
ولذا قال عليه السلام كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن
لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرفه لكن
الحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل
لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في تحملها
زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودعوا عنها السباع
الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها
وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى ومن مسرح الى مراح ورفقوا
بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة امتهم وعصى
الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان اعلم
ان اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتنصيص بمنته عليه وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجه في التجارات **باب** **استيجار المسلمين**
المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم **او اذا لم يوجد اهل**
الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام **وعامل النبي**
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يجد احدا من المسلمين
يثوب مناوبهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقها يجيزون استيجار من يخدم

الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يؤاجر المسلم نفسه
من المشرك لما فيه من اذلاله وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمي العنزا
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت واستاجروا والعطف
على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند
المولف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل
ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض
الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله
الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام
شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبايت معهم
فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام
ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين
يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما
حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط
واو العطف المذكور لابي ذر واستاجر النبي ولابي الوقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال هشام رجلا من بني سهم ابن عمرو وكان
مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر
الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا للطريق خريتا
بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية
صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري
الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر

الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين
المهملة اي دخل في جملة ال العاص بن وايل بالهمز من بني سهم وهط من
قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق
او شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيد اللحلف وهو اي عبد الله بن
اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة
المنصورة من امنت فلانا فهو امن وذاك مامون والضمير للنبي صلى الله
عليه وسلم وللصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير
القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتاء للمبالغة
ووعداه ولابي ذر واعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد له
والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهف بجبل اسفل مكة بعد ثلاث
ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما
عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة والدليل
الديلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همزة هو عبد الله بن اريقط
فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط
الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم
طريق الساحل فاسقط لفظ وهو هذا الحديث اخرجه في باب الاجارة
والهجرة هذا باب ـــــــ بالتنوين اذا استاجر الرجل
اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد اشهر او بعد سنة وجواب
اذا قوله جاز التواجر وهما اي الموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه
اذا جاء الاجل قال العيني وهو جايز عند مالك واصحابه بعد اليوم او
اليومين او ما قرب اذا انقذه الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فاجازه
مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه
ان يستاجر منه متر لامدة معلومة قبل مجيء السنة باي ام كان يقول اجرتك
الدار سنة بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ
ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهذا بخلاف

البتلا لوقال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بعق لها
كاني انظر الى قوة تحقيقها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة
اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
التيمي المدني رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم
كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل
الاحرام فان التطيب في الاحرام ممنوع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام
وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة عق لها كنت اطيبه
تطييبا بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه
ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته
وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة
الاحرام وشذ المتولي محكي قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز
فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب
وتحله اي تحلله من تحظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف
بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي
التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان
المدعي تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب
للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا
استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه
لا يضر بقاء لونه وريحه وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور
وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام
بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل
الطواف باب من اهل حال كونه ملبدا شعر

راسه

راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع
واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة
وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج قال اخبرنا عبد الله ابن وهب
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا
شعر راسه بنحو الصمغ ليتضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا
عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد
منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد
النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن عمر
قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المولف ح
وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة
ساكنة ابن قعنب القعنبي عن مالك امام الائمة عن موسى بن
عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المولف هذه البيداء التي يكذبون
فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده
وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الاتية ان شاء الله تعالى بعد
بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه
كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي
وسياتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن
كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به

اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية
لمستاجر الاولي قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر فهي
كما لو اجرها دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر
وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان
جاز مطلقا لان العقد يتجدد بتجدد المنافع وهو مذهب المالكية وبه
قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستاجر بواو العطف على قصة
مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق النبي صلى الله
الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل
بكسر الدال هاديا يرشد الي الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء
ماهرا يهتدي لاخراق المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال
الزهري فيما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو على دين كفار
قريش على ان يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي الي النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الي عبد الله بن اريقط راحلتيهما
ووعداه بالف قبل الميم وبعد الدال غار ثور بالسفل مكة بعد ثلاث
ليال زاد في نسخة الميدومي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية
والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف
بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان
لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته
بتسليمه راحلتيهما منهما بعد غارهما وبحفظهما الي ان يتهيا لهما الخروج واجيب
بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما
راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما بما اراداه من الدلالة على
الطريق بعد الثلاث ليال وقاس المولف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد
شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما

لمحذمة الراحلتين ويوميه ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما
في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة
فيحتاج الي دليل باب الاجير في الغزو وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال
حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان
ابن يعلي بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلي بن
امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون
النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك
وسمي بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الي الغزو في شدة الحر
وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من
الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يخدمني
باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه في مسلم العاض
هو يعلي بن امية فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال
مهملة فرا اي اسقط ثنيته يحذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنتان
عليا وثنتان سفلي فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت ثنيته
الي النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته فلم يوجب له دية
ولا قصاصا وقال عليه السلام له افيدع بترك اصبعه في فيك تمصها
بفتح الصاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله ثعلب بكسرها
اي تاكلها باطراف اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري قال
يعلي احسبه عليه السلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم بضم
الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد
عبد الله هو مولى ابن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام

مستفز ازهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به
واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكي ابو
مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد
الله بن عبد الله ابي مليكة بن زهير فالمكني هو عبد الله وابوه زهير فيكون
نسبه لجده ابيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن
الكلبي وغيرهما عن جده الضمير على القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير
وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد
في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه القصة بكسر الصاد المهملة وتخفيف
الفا ولذا ربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان
رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وفي هذه دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا
اذا عض رجل بيد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او
فكه يجبيه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه
المؤلف ايضا باب من استاجر ولابي ذر باب
بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين العمل
الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله
تعالى اني اريد ان انكحك ازوجك احدى ابنتي هاتين الى قوله
علي ولابي ذر واسه على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه
المهلب بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان
معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري
لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل
بالفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء
الى ان ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام
لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين

ولم

ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن
عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان عقد القال قد انكحتك ولم يقل اني اريد
ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه سنة فقال
الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين
الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ويجب مهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد يجب عليه
قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري يفسر قوله في بقية الاية
على ان تاجرني فقال باجرفلانا بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه اي ومن
هذا المعنى قولهم في التعزية بالميت اجرك الله بهمزة اي يعطيك
اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد ياجرك يثيبك ولم يذكر
حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسايل الفقهية واكتفى بالاية على
ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه ويثبت قرة عينه باجرفلانا الى اخره لابي ذر
عن الكشميهني هذا باب بالتنوين اذا استاجر
احد اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اي يسقط جاز وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني زياد يعلى بن مسلم
اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد
ابن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما اي يعلى او عمرو على صاحبه
واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما على
صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني
بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان اراد كل
واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا لم يزده الاخر فهو مزيد باعتبار شيء
ومزيد عليه باعتبار شيء اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا
غير يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعته اي الغير يحدث اي الحديث

عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني
بالانفراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه قال قال
رسول الله [illegible] حديث قصة موسى مع الخضر السوق بتمامه
في ال[illegible] في كتاب [illegible] موسى في البحر الى ان قال فانطلقا
موسى والخضر فوجدا [illegible] اراد يريد ان ينقض قد اي ان يسقط فاستعير
الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده اي الجدار
فمسحه اي رفع اي الخضر يديه بالتثنية الى الجدار ومسحه فاستقام ولابوي
ذر والوقت يده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال
[illegible] الجدار فاستقام وهذا مما زاده يعلى على عمرو
في ذكر قال [illegible] لو شئت لاتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح
الخاء المعجمة اجرا نحن بعضنا على احد الجعل ليتعشى به او تعريض بانه
فضول لما في لومن الذي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله
[illegible] نفسه قال سعيد اي ابن جبير اجرا نأكله ولابوي
اجرا بالرفع تبعدين هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا
قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا لو
[illegible] اجرة معينة لنفعنا ذلك باب
حدثنا [illegible] ار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الازدي الواشحي بمعجمة مهملة البصري قال حدثنا حماد هو
ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع
نبيكم ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل
استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع
نبيها [illegible] فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين
المعجمة [illegible] وعني قيراط زاد في رواية عبيد الله بن دينار
قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود [illegible] اد ابن دينار على قيراط قيراط

ثم قال

ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى [illegible] العصر اول وقتها
اواول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب [illegible] قيراطين
فانتم هم فغضب اليهود والـ[illegible] اي اللفاء وفي
التوحيد فقال اهل التوراة هؤلاء اكثر عملا ممن عمل من العصر الى الغروب
واقل عطاء منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكبر واكثر واقل فالنصب على
الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان اي ما لنا اكثر وما لنا
كنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ما لنا نحن اكثر وما لنا
نحن اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل ينقصونكم ان كنتم
زاد في الرواية الاتية شيأ قالوا لم تنقصنا قال فذلك فضلي اوتيه
من اشاء من عبادي واراد المصنف بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم
الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك باب
الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله ابن
اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن
دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد [illegible] بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله [illegible] الا و[illegible] مع
بنيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض
في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقرطبا
والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث ما يثبتهم له ويجوز الرفع
وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف
اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجد انه مضبوطا بالنصب في اصل ابي
ذر ووجهه على ارادة المهية [illegible] هو عندي
اي من اول النهار الى نصف النهار [illegible] على قيراط قيراط
اليهود اي الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي

هذه حالة من حالات المشبه بهم اختصارا واذ حالات المشبه به وجعلت من حالاته
اختصارا اذ الاصل قال الرجل من ... نصف النهار على قيراط فعملت
اليهود الي آخره ونظيره قوله بعالي كمثل الذي استو قد نارا الي قوله ذهب
الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف
المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى اي ثم قال من يعمل الي صلاة العصر
على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون
صلاة العصر الي ... ب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك
ولعله باعتبار الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل
عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب
السابق وانما لم يكن ظلما لانه بعالي شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من
غير شكر فاثابهم قال بعالي ولابي ذر قال فذلك فضلي اوتيه
من اشاء قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم
يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج
الذر فكون حقيقة

باب ... اثم من منع اجر الاجير

وبه قال حدثنا ... العصفري الخراساني نزيل البصرة قال
حدثني بالافراد ... بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل
مكة حدثني بصيغة الحفظ ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث وله اصل
عنده من غير هذا الوجه واخرج به الباقون عن اسماعيل بن امية بن عمرو
ابن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاثة ... من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي
ثم اي ... ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا فاكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم
يعط اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا

باب

باب ... الاجارة من اول وقته الى اول

دخول الليل وبه قال حدثنا ... بفتح العين والمد ابو كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وسكون الراء ابن عبد الله عن ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود
والنصارى كمثل رجل استاجر قوما هم اليهود هو من باب القلب اي
كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه
المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع من اذ التقدير مثل الشارع معهم كمثل
رجل مع اخر يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين
فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي
شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من
اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان
فما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم
الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا اتبطل
العمل وترك الاجر المشروط اكملوا بقية عملكم واخذوا اجركم
وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي
شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو القيراطان فعملوا حتى اذا كان
حين صلاة العصر بنصب حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير
مستتر فيها يعود على انها عليهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان
التامة قالوا لك ما عملنا باطل لك الاجر الذي جعلت لنا فيه
فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم
من النهار بقي يسير بالنسبة لما مضى منه وانما اراد ... حتى
ان يعملوا وترك الاجر هم وفي رواية غير ابوي ذر ... واستاجروا اجيرين
بجيم مكسورة فشاة تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما اتموا بقية

يومكما هذا اولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
قال لاذلك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية
يومكما هذا اولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة
العصر قال لاذلك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية
عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر
اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين
مغايرة ويجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور
دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر انهما
قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثلا للاهل
الاعذار ايضا معجزا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون
له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله تعالى وذكر حديث ابي
موسى مثلا لمن اخر غير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة
لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل
الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب
من ادرك ركعة من العصر الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق
رواية ابي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا وزيد اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا وزيد اهل القرآن فانتم هؤلاء فعملتم قيراطين قيراطين
فغضب اهل الانجيل وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من
اجركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من شئت فهذا يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان
واجر النصاري للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يعيبوا
الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجر بالفاء قولهم
ثم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا
اجر الفريقين اليهود والنصارى عليهما بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى
وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي ان في رواية كلاهما
بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك
مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدي والاسماعيلي

فذلك

فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جاء به رسوله وقبل اليهود
والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد
على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصاري والمسلمين وقد
اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من
الفي سنة ومدة النصاري من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين
اكثر من الف سنة قطعا قال في الفتح باب من استاجر اجيرا فترك اجره
الى اخر استاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه اي في اجر او في وفي بعض النسخ
ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل وليست السين
للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابن اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابا
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون
العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال تعالى وكان في المدينة تسعة
رهط فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ومن كان قبلكم حتى اووا
المبيت بقصر الهمزة كرهوا والمبيت موضع البيتوتة الى غار كهف في جبل
فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار
فقالوا انه لا ينجيكم بضم اليا من الانجاء اي لا يخلصكم من هذه الصخرة
الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا واصله تدعون
فسقطت النون لدخول ان فقال باني اولابي الوقت قال رجل منهم اللهم
كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام
وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة
اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الموحدة وللاصيلي
كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وحظاوه والغبوق شرب العشي

اي ملكت اقدم عليها وانشد بها انا نصيبها من اللبن اهلا اقاربا وليلا
رفيقا فناي كسعي اي فجد اي ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فنابد بعد
النون باجوزن جاروهو بمعنى الاول في طلب شيء بعد يئسا علم ادح بضم الهمزة
وكسر الدال من اداء رباعي اي لم ارجع عليهما اي على ابوي حتى فحلبت
وبلغ والمستملي ذهب بالمعجمة بالماء والوابوي ذهب الوقت فكرهت ان اوقظهما فاشربهما
والقدح اي والحال ان القدح على يدي بتشديد يدا حره على التثنية
انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراي ظهر ضياوه فاستيقظا
فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفتح الهمزة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم احب الناس الي عن نفسها
اي بسبب نفسها او من جهتها والمحبوي والمستملي على نفسها اي مستعلية
عليها وهو كناية عن طلب الجماع فابت مني حتى الممت بتشديد
الميم وللكشميهني المعت اي نزلت بها سنة من السنين المجدبة فجاءتني
فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار
والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او انما كانت بالتماسها والعشرين
تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى
اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت
لا احل لك بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيره احل بضمها من الاحلال
ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو
النكاح الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم
الناشي من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب
الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني وفي رواية
اي ذهب الذي اعطيتها والذهب بذكر ويونث اللهم ان كنت فعلت ذلك

ابتغا

ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن فيه اي من هذه
الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء اي اكشف
وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء كما وقفت عليه في نسخ
البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فافهم اعلم فانفرجت
شيئا غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجرا بضم الهمزة وفتح
الجيم والراجع اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم
بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الذي له
وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد
حين فقال يا عبد الله ادالي اجري بيانا ثابتة بعد الدال والصواب
حذفها فقلت له كل ما ترى بزنة كل واخبر محوله من ابلك وللكشميهني
من اجلك باللام بدل الراء من الابل والبقر والغنم والرقيق بيان
لقوله ترى ولا منافاة بين قوله في السابقة بقرا وراعيها فقال يا عبد
الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة مجزوم على الامر فقلت له اني
لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان
كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا بالوصل
وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا
يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه ليس في الحديث
دليل لما ترجم له فان الرجل انما اخبر في اجر اجير ثم اعطاه له على سبيل
التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد بوبه
في كتاب البيوع وباتي بقية مباحثه في اواخر احاديث الانبيا ان شا
الله تعالى بعون الله ومنته باب [illegible] اجر نفسه
لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي بامره وللكشميهني ثم
تصدق منه وباب اجره الحال بالحا المهملة ولابي ذر واجر بيرد وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اي بن

ابن سعيد بن الفاخر [illegible] القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر
القرشي قال حدثنا يحيى [illegible] قال حدثنا سليمان
[illegible] عن ابي مسعود عقبة بن عامر
[illegible] انه قال كلفة [illegible]
[illegible] ونفقة وللبيهقي [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] يحمل فيها الي السوق فيحامل بضم المثناة وكسر
الميم من باب [illegible] حملة الكاملة من اثنين اي يحمل صنعة الحمالين فيحمل
واحد الاجرة من الاخر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب الماء من الطعام
اجرة عن ما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وايل ينطلق
احدنا الي السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اي اليوم لمائة الف من
الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم وتقدم
الخبر واد النسائي ان الدينار يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة
لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم اغنياء قال ابو وايل ما نراه بفتح النون
وضمها اي ما اظن ابا مسعود عقبة بن عامر اراد بذلك البعض الا نفسه
وفي نسخة بالقرع واصله ما نراه يعني الا نفسه وهذا الحديث سبق له
في باب انفق الناس ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة **باب**
حكم السمسار بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلال وقال
ابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما
وصله ابن ابي شيبة عنهم والحسن البصري **باجر السمسار** ما يأخذه وقال
ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة **ان يقول للسمسار** بع
هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا
اكثر مجهولة ولعله يخرجها المجهور بدليل قالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله
وقال ابن سيرين في حق من وصله ابن ابي شيبة ايضا **اذا قال** بعه بكذا
فما كان فيه [illegible] فهو لك ولابوي ذر والوقت فلك **او بيني وبينك** فلا
بأس وهذا اشبه بصورة المقارض من السمسار وقال النبي صلى

الله

الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي اجماعا شرعا وهذا روي
من حديث [illegible] عوف الاشجعي عند [illegible] وابن ماجه من حديث ابي هريرة
عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال [illegible] بن زياد قال
حدثنا [illegible] وابن راشد عن ابن طاوس [illegible] عن ابيه عن ابن عباس
[illegible] رضي الله عنهما انه قال [illegible] عليه
وسلم لا يتلقى بضم التحتية وفي بعض فرعية مبنيا للمفعول
بالرفع نائب عن الفاعل ولا يبيع بالنصب على انه لا زائدة [illegible] وقال
طاوس فقلت لابن عباس ما قوله اي ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان منهوم ذلك جواز ان
يكون سمسارا في بعض الحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة
وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع
هذا **باب** بالتنوين **هل يؤاجر الرجل** المسلم
نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا عمرو
ابن حفص قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا
ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الاولين الى الاسلام
رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا
فعملت اي سيفا للعاص بن وايل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي
المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان على ذلك
له بمكة وهي اذ ذاك دار حرب فجاء خباب مسلم فاجتمع لي عنده اي دراهم
فاتيته اتقاضاه اي الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا
لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله
لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث
فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر والفا لا تدخل في جواب القسم [illegible]

لم تجد والنبي هذه قال الكرماني ويروي اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا
اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاصي واني بحذف همزة الاستفهام
والتقدير اواني لبعث بعد ما متّ قال حباب قلت له نعم قال فانه سيكون
لي ثم فتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى
افرايت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة
منه قوله لاوتين الي اخره ووجه الدلالة ان العاصي كان مشركا وكان حباب
اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم
واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال
المشركين والامر بعدم اذلال المومن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت
عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز
ان تعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق
التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق
في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع وياتي ان شاء الله تعالى في تفسير
سورة مريم **باب حكم ما يعطى** بضم اوله وفتح
ثالثه **في الرقية** بضم الراء وسكون القاف اي العوذة **على احيا العرب**
بفتح الهمزة طائفة مخصوصة **بفاتحة الكتاب** وعورض المولف في قوله
على احيا العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجاب
في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعتمده صنيع
القاري بان هذا الجواب غير متمش لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط
الا بدليل وقد شطب عليه في الفرع واصله **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
ما وصله في الطب **عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه**
اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن
ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازه
في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله
في باب التزويج على تعليم القرآن **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل فيما

وصله

وصله ابن ابي شيبة **لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيا**
فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثناء منقطع اي لكن الاعطاء
بدون الاشتراط جايز فيقبله قال الكرماني ومعنى جعلها ان تاسر الهمزة
اي لكن ان يعطى شيا بدون الشرط فليقبله **وقال الحكم** بفتحتين ابن
عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الكندي الكوفي ساوصله البيهقي
في المعجم **ما يات لم اسمع احدا من الفقها كره اجر المعلم واعطى ابن سيرين**
البصري **دراهم عشرة** اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات **ولم ير**
ابن سيرين محمد **باجر القسام** بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم
وهو القاسم **باسا** اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه
كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عبد
ابن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره
اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم واري هذا حكما
يوخذ عليه الاجر **وقال** ابن سيرين **كان يقال السحت الرشوة في الحكم**
بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسانيده عن عمر وعلي مرفوعا وابن مسعود
وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا عن رجال ثقات لكنه
مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما
السحت قال الرشوة في الحكم **وكانوا يعطون** الاجرة بفتح الطا **على الخرص**
لخارص العشرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما
يفصل النزاع بين المتخاصمين وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن
الفضل السدوسي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن**
ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس **عن ابي المتوكل** علي بن داود بضم الدال بعدها واو وبهمزة
الناجي بالنون والجيم البصري **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه **قال انطلق نفر** هو ما بين الثلاثة من الرجال
الى العشرة لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي وابي

ابن عبد الله سو

احد شهاب وفي رواية سلمة بن رقية بفتح القاف وتشديد التحتية عند
الاسلام احد بعثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلائين رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في سرية تسافر بها اي في سرية عليها ابو سعيد
الخدري كما عند الدارقطني ولم يسمها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه
الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي الميلا كما في الترمذي على حي من احياء العرب
قال في الفتح ولم اقف على تسمية الحي الذي نزلوا بهم من اي القبايل هم
فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد
المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ
بضم اللام وكسر الدال المهملة لا با لمعجمة وهي الزركشي وبالغين المعجمة
مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم
سيد الحي فسعوا له بكل شيء ما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة
العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي
طلبوا له الشفا اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي انها تصحيف فلم
لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين
نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم
شيء يداوي به فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيد الحي وسعينا
وللكشميهني وشقينا له بكل شيء لا ينفعه في رواية معبد بن سيرين
ان الذي جاءهم جارية منهم فيحتمل ان يكون معها غيرها هل عند احد منكم
شيء زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا انا
قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالخير والشفاء قالوا فلم يقم فقال بعضهم هو ابو
سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة
وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا
فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى
على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي
ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السورة كما مر فكانهم اعتبروا عدد

فجعلوا

فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه
بفتح المثناة التحتية وسكون المعجمة وكسر الفاء وتضم بفتحها معداوي
براق قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل
في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة في الريق الذي يتفله ويقول الحمد
لله رب العالمين الفاتحة الى آخرها وفي رواية الاعمش عنه سبع مرات
وفي حديث جابر ثلاث مرات وانكم للزايد فكانما نشط بضم النون
وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة
وبعد ها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور
ان يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا
ما يجيء في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت له
العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي المحكم كالصحاح
والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي
انه رواه كانما انشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض
الروايات هاهنا فانطلق الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة
بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب
ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي انه داء يحدث من القلاب
بأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه او غد قال فاوفوهم جعلهم الذي
صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال
الذي رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا حتى ناتي
النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا على المنصوب
نأتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر
نصب عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما
قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال عليه السلام للراقي
وما يدريك انها اي الفاتحة رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودي

معناه وما ادراك قال ولم يذكر المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يدر وقيل فيه وما ادراك قد علمه وقيل راجع ابن التين بان ابن عيينة اذا قال ذلك لم يقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما اعلمك انها رقية قال الحق القيء في روعي ثم قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية او في قرقفكم عن التصرف فاجعل حتى اسمائهن لداعم من ذكر اجعلن بسهم واضربوا اجعلوا لي معلم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبكم ومبالغة في انه حلال لاشبهة فيه فضحك ولابي ذر والوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمولف في الطب ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال ابو المتوكل الناجي سمع ابا سعيد الحديث السابق وقابوسة ذكره هذا تقص ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ولين في الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الى اخره في رواية الحموي وثبتت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المولف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات

باب [illegible] العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم وبيان تفاهد خراب الاذن وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة

البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاعين او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر فخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة مخففن بضمها مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام قال ضريبته وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واصل ابب الاداء والغياس واختصاصها بالتعاهد لانها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والاقل مما يخشى من اكتساب الاماء بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع باب خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومعمر ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه وعزوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها والبه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فحرموا الاول احتراما بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات السدي البصري قال حدثنا يحيى بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس

راحلته قايمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن
عباس رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير
قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب
من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما
استقلت به راحلته اهل واد ركه ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى
فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا
شرف البيدا اهل واد ركه ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع
وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثالثا وثالثا وقد اتفق
فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث
الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
ما يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول
من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل
باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل
معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه
بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض
على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يحرم على تعيين
فعل تتعلق به النية في الابتداء اه واجيب بان المحرم اسم فاعل من
احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة به
بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج والعمرة او هما معا فحرم
عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة
الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية به
مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان
الحج ثلاثة مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من به
الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقدير يزول الاشكال وكان الذي

كان يحرم عليه هو ما ذكر والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قاربا او مفردا او متمتعا
من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المولف في اواخر الحج
انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس القمص بضم القاف
واليم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب
السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي اذ هو جواب السوال وكسر
لالتقا الساكنين فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع
عما لا يجوز فالحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر واخصر
مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين
الجواب والسوال بالمفهوم وقيل كان الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ
الاباحة الاصل ولذا الجاب بذلك تنبيها للسايل على الاليق ويسمى مثل
ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو
دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون
معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها
اوقاتها وخصوصا الحج فبين مقاد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان
يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال له
والجواب على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج
عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن
جريج على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة
في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه

رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اباطيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهة
في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا حرام بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره
راء ابن كعب بضم الحاء وفتح العين وسكون الميم الانصاري ولبيد
له رواية في البخاري الا عن انس ولا له في البخاري الا حديثين هذا واخر
مسند في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول
كان احب ما سلط على النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على
الفعل بان كان تقتضي التكرار ولم يبين يظلم احتجامه اي لم يكن ينقص
من اجر احد ولا يريده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل
باحتجامه من كل موالي العبد ان يخففوا عنه من
خراجه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعى
النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما وسقط قوله حجاما في رواية
ابوي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند مولى بني
بياضة كما عند ابن منده وابي داود لانه ليس في حديثه عندهما حامي
حديث ابي طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين
اي من تمر والشك من شعبة وكلم عليه السلام بالواو وللحموي والمستملي
فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق
على طريق المجاز وكان مشركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة
يخفف من خراجه بضم اوله المعجمة مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابن
ابي شيبة ان خراجه كان مائتي درهم اصبع والله اعلم باب
كسب الحجام بفتح الموحدة وكسر الفين المعجمة وتشديد التحتية اي
الرابحة وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنايع
الجائزة وقال ابن سعيد النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية

من حيث

من حيث ان كلا منهما معصية واجابته باطلة كحمر الصغير وقول الله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم عطفا على اكسبن او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا اماءكم
على البغاء اي الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل
عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت فلما جا الاسلام نهى الله المؤمنين عن
ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبراني ان عبد الله بن ابي اجر امة
له بالزنا فجاءت بدرهم فقال ارجعي فازني على اجر فقالت ما انا براجعة فنزلت
وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود
والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت سكينة امة لبعض
الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغا فنزلت والظاهر انها نزلت
فيهما وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت
لم قيد قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن وامر
المومنة ايجاب لا يسمى مكروها ولا امره اكراها وكلمة ان واخواتها على اذا
ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وانما وجد من
معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا
من اجرائهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن
غفور رحيم قال الزمخشري لهم اولهن اولهم ولهن ان تابوا واصلحوا
وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهم ليكون
جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم شرط ويكون ذلك مشروطا
بالتوبة ولما عقل الزمخشري وابن عطية وابو البقا عن هذا الحكم قدروا
فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات فغربت جملة جواب الشرط من ضمير
يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه
وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة
عن المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم لمن تاب منهن بعد التوبة وهذا
ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه
انتهى وكلام مع كلام من لم يمعن في لسان العرب فان فيه [illegible] من حيث

اضيف الي المفعول والعامل فيه المصدر محذوف وفاعله المحذوف كالملفوظ به والتقدير
من بعد اكراههم اياهن وانما يحصل هذا المحذوف المقدر فلغز المسالة
قلت لم يعد واقع عليه العامل المحذوف فتقول هند عجبت من ضربها زيدا
فتجز المسالة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيد لم تجز ولهذا قدر الزمخشري
في احد تقديريه لهن اوجه سوء الافعال فان قلت لاحاجة الي تعليق المغفرة
بان الاكراه على الزنا خلاف المكره عليه في انها عبر اثمة قلت لعل الاكراه
كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب
العضو من ضرب عنيف وغيره حتي تسلم من الاثم وربما قضي عن الحد الذي
يقدره لهن ائمة انتهي وهذا السؤال والجواب مبنيان علي تقدير لهن
انتهي وقد روي ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله
لهن غفور رحيم واثمهن علي من اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني ومجاهد
والاعمش وقتادة وعن الزهري وقال عبد لهن ما اكرههن عليه وعن زيد بن
اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن
ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور
رحيم واثمهن علي من اكرههن انتهي وهذا ابن حي قول القائل ان الضمير يعود
علي المكرهات وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد بن
حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم
علي البغاء قال اماياكم علي الزنا وهذا اسقط في رواية غير المستملي ثابت في رواية
ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم علي البغاء ان اردن تحصنا الي قوله
غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن
مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين والذي
في اليونينية كسرها الهمز فيه مجاز والمراد ما تاخذه علي الزنا لانه حرام بالاجماع

فالمعاوضة

فالمعاوضة عليه لاتحل لانه ثمن محرم وعن ابي بكر ان الكاف بضم الحاء وهو
ما يعطاه علي كهانته وهذا الحديث قد سبق في البيوع وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج العتكي بن حماد بن
مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الازدي بفتح الهمزة وتخفيف
التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم
عن كسب الاماء بالقصر لا ما تكسبه بالصنعة والعمل فادخل
النهي عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل
الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد واسماعيل بن ابراهيم بن علية قالا حدثنا ايوب
السختياني بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولي
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم
عن كراء عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور
في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلي
الاول والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهي
عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا
فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه وكذا ان
كان اجارة علي الاصح ويجوز ان يعطي صاحب الانثي صاحب الفحل شيا علي
سبيل الهدية لما روي الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا
من كلاب سال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله
انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية
حمل اهل المذهب علي الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه فحلا ليضرب الانثي
حتي تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فيغبن صاحب الانثي
وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استاجره علي ضرابات
معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي

وابن ماجه في البيوع عقدا باب [illegible] بالتنوين اذا استاجر
احد اجيرين فمات احدهما اي اذا استاجر اثنان اجيرين هل تنفسخ الاجارة ام لا
وقال بالواو ولابي الوقت قال ابن سيرين محمد بن سيرين لورثة الاجير اي اهل الميت
ان يخرجوه اي المستاجر الي تمام الاجل الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي
كالمكرملي لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة [illegible] فرفع
للمستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الي عقد
الاستيجار قال وهذا الامعني له بل الضمير يعود الي المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر
للمستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما
اصلا قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان
الترجمة موضحة بالريب قيل فتبين لابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير
محذوف والقرينة تدل عليه وهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الموضوع
وكذا وسيل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل
لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله
اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الي تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال
ابن [illegible] احد فقهاء الكوفة والحسن البصري واياس بن معاوية بن
قرة المزني [illegible] بضم الفوقية وفتح الضاد ولابي ذر وكسر الضاد
الي اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية
ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم
بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الي
الفسخ واحتجوا بان الاشياء تملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا تلفت يد المستاجر
عنها بموت الذي اجره وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزراع والنصف
له صلى الله عليه وسلم فكان ذاك مستمرا على عهد النبي ولابي ذر على عهد رسول
الله [illegible] وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما
[illegible] ابا بكر وعجد الاجارة ولابي ذر وقد ذكر ان ابا بكر جدد الاجارة

بعد

بعد ما قضى النبي صلى الله عليه [illegible] من ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت
احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية
[illegible] عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت اليهود
ان يعملوها [illegible] ولهم شطر ما يخرج من ثمر او زرع سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا ايضا ان الزارع بفتح
الميم كان يأخذ ما على الماذيانات من حاصلها قال جويرية سماه اي سمي لنا مقدار
ذلك الشيء لا احفظه وان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة حدث بانهاك
الضمير في الاول وحذفه في هذا الان ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث
له خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع بفتح الميم
وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
ورواه ايضا من وجوه اخر وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها
على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الي تيماء واريحا

الرحمن الرحيم الحوالات [illegible] بفتح الحاء وقد تكسر
وهي نقل دين من ذمة الي ذمة اخرى وفي رواية ابي ذر عن المستملي كما في الفرع
واصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد [illegible] المستملي بعد البسملة كتاب الحوالة
هذا باب [illegible] بالتنوين [illegible] وهل يرجع المحيل
في الحوالة ام لا ان قلنا انها عقد لازم لا يرجع وان قلنا انها استيفاء او كان محيلا ومحالا
ومحالا عليه ودينا للمحال على المحيل ودينا للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي
بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان
الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كان كلا من [illegible] المحال
يملك بها عالم يملكه قبلها لا استيفاء شيء بان يقدر ان [illegible] كان

على المحيل واقرضه المحال عليه يبرئها رضي المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء
الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا
برضاه ومعرفة رضاها بالصيغة ولا يشترط رضي المحال عليه لان محل الحق
والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغير كالوديعة عنده
بلا استيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلا احالة
على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه
شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع بادا دين المحيل كان قاضيا
دين غيره وهو جائز ولا يشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا
وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضي المحال
عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة
من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون على اصل دين فان لم تكن على
اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضي المحال
عليه لما عاوت الناس في الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر او افلس فيشترط
رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضي محتال ان كان المحال
عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله
ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سيلا عن رجل احال على رجل فافلس
فقالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليئا اصله مليئا بالهمزة بعد
الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء التي الياء اي غنيا وجواب اذا قوله
جاز اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه
انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال
لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن
للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تقاضى عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا
لو بان المحال عليه عبد الغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة
يرجع على المحيل اذا شرط سلامة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع
عليه فيما اذا احتمل عند حلوله بان يكون افلاسه المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو

جاهل

جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوي عند
ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال
محمد وابو يوسف يحصل التوي بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال
حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يتخارج
الشريكان اذا كان لهما على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث
لا بينة يخرج هذا الشريك ما وقع في نصيب صاحبه وذاك الآخر كذلك له
في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استوا الدين وكذا يتخارج اهل الميراث
يأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى بفتح المثناة الفوقية وكسر
الواو على وزن تزي من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك
لاحدهما شيء ما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوى
في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق المولف الحوالة بذلك
وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني الظلم القادر
على وفاء الدين دينه بعد استحقاقه ظلم يحرم عليه ويحرج بالغني العاجز عن
الوفاء والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها للطول
والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب
فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما
وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع العدة من غير طلب من رب
الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع
في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى
لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد المروزي في التفليس بالطلب
والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق
تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين

دين صح

وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك في حق
الغني فهو في حق الفقير اولى قال الحافظ ذين الدين العراقي وهذا فيه تفصيل
وتكلف ولو كان له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين
اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل العراقي
فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص
فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح لان
التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على الرد انتهى قال
ابن العراقي لو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة
وكما ان التقدم على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة ينبغي النظر في ان لفظ
هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة
على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن
عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم والمعنى انه من الظلم
واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل **فاذا اتبع احدكم** بضم الهمزة
وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول **على ملي** بتشديد
المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمز وقال الغنا من الملاة وقال
في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر بشيء انتهى
والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة
وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول
الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب
فيه انه اذا اقترن به ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك
سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل
ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع
بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من
غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من قلة معنى التعليل
بكون بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق

لا الظلم

لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة
في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود الى من عليه الدين وقد قيل
انه يعود الى من له الدين وعلى هذا الاحتاج ان يذكر في التعليل بالغني
انتهى قال البرماوي وقد يدعي ان في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما
لانه لابد في كل منهما من حدث بذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل
الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملي فينبغي ان يتبعه
وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم يزيله الحكام ولا تتردد من اتبع على ملي
فليتبع ولا يخشى من المطل ويشبه كما قال الاذرعي انه ينبغي في استحباب
قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة
فليتبع بفتح الفوقية وسكون الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي له على
موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق
لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا عدمه
انكره ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل
بان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن اداءه كالغصب والغصب كبيرة
والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم
عذره انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده
والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضي المهيل والمحتال دون
المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن
ماجه هذا **باب** بالتنوين **اذا احال** من عليه
دين رب الدين بدينه **على ملي فليس له رد** وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف
البيكندي قال **حدثنا** سفيان الثوري **عن** ابن ذكوان **عن** عبد الله **عن**
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن** ابي هريرة رضي الله عنه **عن** النبي
صلى الله عليه وسلم انه **قال** مطل الغني **ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع**
بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف

وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولون بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى
حمل تقاضاه بدينه وهو معنى احيل في الرواية الاخرى في مسند الامام
احمد بلفظ اذا احيل احدكم على ملي فليحتل وله اعدي اتبع بعلي لانه ضمن
معنى احيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه
بلا خلاف وجزم الداعي ان هذا الامر للندب وقال اهل
الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب واجبر المتنع عليها على الملي كما حكياه
في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال فليس له
رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب
الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق
العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق
عنه وترك تكليفه التحصيل بالغلبة انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون
مندوبا كما قاله الشمس الدنيري انما هو في جانب المحيل اما بقبول المحال
الحوالة فلا مراء وقيل الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالئ
بالكالئ فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحسنه
فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء
فاذا اتبع وقد مر في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط
في نسخ الباقين هذا باب ——— بالتنوين ان احال رجل
دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
ابن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان الاسدي شهد بيعة الرضوان
رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم
صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات
رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند
مقام جبريل ثم اذنا رسول الله به فقال هل عليه اي الميت دين لا نه

عليه الله)

عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتي بميت لا وفاء لدينه قال
لاصحابه صلوا على صاحبكم ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة
فانوا ان دين عليه قال فهل ترك شيا قالوا لا لم يترك شيا فصلى عليه
زاد الحاكم فالدينه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل
عليها قال عليه السلام صل عليه دين قال نعم عليه دينان قال فهل ترك
شيا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر دينارين وعند
الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر
بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه او كان اصلها
ثلاثة حوفي قبل موته دينار او بقي عليه دينار ان فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل
ومن قال دينار ان فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام
علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه بغير ان الحال او بغيرها ثم اتي
بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك لدينه
شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال
صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري صلى
عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل
به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء
قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول
ما صنعت الدينار ان حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله
قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال
وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه
ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا يقع ولم يسم احد من الموتى
الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي
الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت
منهما بريء الى هذا ذهب الجمهور فصحح هذه الكفالة من غير رجوع في مال

خ عن مالك انه يرجع ان قال ضمنت لادجع فان لم يكن للميت مال يعلم
الضمان من بدلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان
بعد موته وان لم يترك وفاء لا يصح وعليه العمل ان كان
الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمأن
بان دينه صار في ذمة من تحقق سخطه وقرب من الرضا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته واخرجه النسائي ايضا
في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب
الكفالة في اللغة عند مالك وغيره من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف
كما قاله الماوردي تكون في النفوس والديون والاعيان فالكفالة في الديان
والنفوس قال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل
المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق
ثابت في ذمة الغير او احضار من عليه او عين مضمونة بالابدان وغيرها
اي الكفالة بالاموال والاجارة والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة
لابي ذر قال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله
عنه بفتشد مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذ الصدقة
عاملا عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يسم احد منهم وهذا مختصر
من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار له ان عمر
ابن الخطاب بعثه مصدقا على بني سعد هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا
رجل يقول لامرأته ادي صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فاد
صدقة مال ابيك فسأل حمزة عن امرهما وقوله فاخبر ان ذلك الرجل زوج
تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت والدا فاعتقته المرأة قالوا فهذا
المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك بأحجارك فقيل له ان امرأته
امر برفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه
حجارة ولابي ذر كفلا بالجمع حتى قدم عمر وكان عمر رضي الله عنه

على

قد

قد بقي من ما ية جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت
المشيد في الفرع مخرج من الاصول المعتمدة اي صدق السائلين بما قالوا
وانما دراعمر عنه الرجم لا [illegible] في بعض الاصول فصدقهم
بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف منه لكنه [illegible] يكن عالما
بحرمة وطي جارية امرأته او بانها جارية لانها اشتبهت واشتبهت بجارية
نفسه او بن زوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا
فالواجب الرجم فاذا اسقط بالحد لم يجلد واستنبط من هذه القصة
مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة ضمنهم [illegible] مع
كثرة الصحابة هيه [illegible] بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي
والاشعث بن قيس الكندي الصحابي [illegible] بن عمر بن
وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق
عن هانئ بن هانئ قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم
قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن
النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة
واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة وانتشار
الناس في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بن [illegible] بن ضرار
والاشعث فقالا بل استتبهم يا امير المؤمنين اي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين
رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشائرهم قال البيهقي
في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن
النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال
ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان
في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف
من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل
بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب
المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من [illegible] دين

[illegible] في الاولي لانها حق لادم
[illegible] عليه دون الثانية [illegible]
[illegible] وبيته ان يكون محل المنع حيث لا يعلم [illegible] التوبة
[illegible] تحليفه ان يحلم [illegible] موابن
ابي سليمان واسمه عبد الله الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة
[illegible] سواء كان المتعلق بتلك النفس
[illegible] وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل اي
الكفالة بموت [illegible] بعض اتباعه بل ما عليه وبموت الكفيل
[illegible] الذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل الشيخ بهرام
[illegible] ساره ان حلم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته
[illegible] وبه مراده ان يشير الي ما وقع من الخلاف والتفصيل
[illegible] وفيها عند ابن يونس ولو مات الغريم سقطت الحالة بالوجه
وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل
او بعده واما ان مات ببلد [illegible] فقال اشهب لا ابالي مات غائبا او في البلد
اي يبرا الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان
كان الدين [illegible] قبل موت غيبة او بعدت وان كان موجلا فمات قبله بمدة
طويلة لو حرج اليها لجا قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان مسافة لا يمكنه ان
يجيء الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عيينة يغرم ما يقبل من قبله
في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم
[illegible] البخاري وقال [illegible] بن سعد وسبق في باب التجارة
في البحر ان ابا [illegible] حدثني عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابن الوقت
فيما قاله ابن الصبح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا
في رواية ابي الوقت واقتصر علي قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن

هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] اسرائيل سال [illegible]
الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم علي ذلك
[illegible] بالله فقال ائتني بالكفيل فقال كفي بالله
وفي رواية ابي سلمة فقال صدقت فدفعها اليه
وفي رواية ابي سلمة فعدله ستمائة [illegible] ابن
ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمر في اجل من خرج الذي
استلف في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال
يلجج فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه
عليه اي على الذي اسلفه وحال يعدم مفتوحة
يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وعذا رب المال الي الساحل يسال عنه
ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت كذا خذ الذي استلف
اي حطبها فاد خل فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي في المكان المنقور
من الخشبة الف دينار وصحيفة منه الي صاحبه الذي استلف منه
ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان
الي فلان اي دفعت مالك الي وكيل توكل في ثم زجج موضعها بزاي وجيمين
قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزرج وقال الخطابي سوي موضع النقر
واصلحه وهو من توجيج الحواجب وهو حد [illegible] وايد الشعر ويحتمل ان يكون
ماخوذا من الزرج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فسد عليه زجا
يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي [illegible] موضع النقر
بالخشبة الي البحر فقال اللهم انك [illegible] سيرك كذا
الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت والمعروف تعديته
بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه
العيني بان تضمينه باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل له
واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتي للتعدي بلا [illegible]

التراب وان بلغت صفاته طلبت عند السلف ولابد من حرف الجر انتهى وسقطا
قوله كنت في رواية ابي ذر وعساك بكسر الكاف فقط كفى بالله كفيلا فرضي
بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك والباقي ذر عن
الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كذا لحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك له
للكشميهني ولغيره فرضي به اي بما ذكر وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك اي بالكفالة
انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك بغير
الكشميهني وبذلك له يعلم ان الذي في المتن الذي ساقه العيني وبك بالكاف
في الموضعين فالله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا
ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها واني استودعتكها
بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وكون
العين وبعدها هاء ساكنة فوقية فرمى بها في البحر وثبت فيه بتخفيف اللام
اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب
مركبا يركبه الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان
اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه للرجل
فاذا بالمال الذي فيها المال فاخذها لاهله يجعلها حطبا للايقاد
بها اي قطعها بالمنشار فوجد المال الذي له والصحيفة التي
كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف
دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار
على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن
الدماميني المضاف هنا مجرور فلم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف
الثاني ان يكون اصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورته بالادغام
بالالف كما حذف على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو
ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره
التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان تكون الالف مضافا
الى دينار والالف واللام زائدة كما فلم يمنعها الاضافة ذكره ابو علي الفارسي

فقال

فقال بالفاء والباء في الوقت وقال للذي اسلفه والله مازلت جاهدا في طلب
مركب لاتيك مالك الذي بعثت الي فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي
اسلف هل كنت بعثت الي بشيء وللحموي والمستملي الي شيئا قال اخبرك
انك لم تجد مركبا قبل الذي جئت فيه وللحموي والمستملي جئت به قال
فان الله قد ادى عنك المال الذي وللحموي والمستملي التي اي الالف
التي بعثت بها اوبه في الخشبة ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بعثت
والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر بالالف
الدينار التي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر للحارث
ابن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعه
ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال ما اتحمل
بك قال الله فاعطاه الالف فضرب به الرجل اي سافر بها في تجارة فلما جاء
الاجل اراد الخروج البحر فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث
ابي هريرة واستعد فامنه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته
الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لانه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني
فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السابق والمسبوق كانا
من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام بين الحبشة وبني اسرائيل
بعد عظيم في النسبة ويبعد ان يكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق
الاتباع وهذا اياباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على
ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض
بان المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي البعيد الارض وقريبها ويبعد
النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن [illegible] دين بني اسرائيل وهم
اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل ايضا
وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان قبل البعثة على
والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم الذي قال

لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله الاية لا يزيد عليه
على هذا وهو من الحديث اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض واللقطة
والاستيذان والشروط وسيجيء في البيع والزكاة باب
قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم منه اضمن معنى الشرط فوقع
خبره مع الفاء وهو قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك
زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان ويكون المضمر في فاتوهم
للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل
فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك
وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس
من ميراث الحلف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد
دخل هذا الباب هنا كما قال ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي
استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك
الكفالة انما هي التزام مال بجهة عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت
ابن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن
التاكري بمثناة ومعجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة عن عاصم بكسر الراء المشددة ابن عمر بن كعب اليامي
بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير موالي ورثة وبه قال
مجاهد وقتادة ويزيد بن رومان والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان والذين
عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذوو ايمانكم ذوي ايمانهم وقراءتهم عاقدت
والكناية عائدة بعد النقل الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي
عاقدتهم اقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف
من الاول قال اي ابن عباس كان المهاجر يرث الانصاري دون ذوي رحمه
للاخوة التي آخا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية الموالي اية المـ
في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الرا
اي المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المتقدمة في الاية المنسوخة اي
نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده او الاستثناء منقطع اي
لكن النصر باق ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصي له
بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث
اخرجه البخاري في التفسير والفرايض وابو داود والنسائي جميعا في الفرايض
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بن جعفر الانصاري
الزرقي ابو اسحاق المدني عن حميد الطويل انه قال
قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري المدينة فاخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
الخزرجي احد نقبا الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق
في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف
حاء مهملة الدولابي البغدادي قال حدثنا [illegible] بن عمر بن ابي الخلقاني
بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس
ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخبار
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام
اخره فالي لا عهد في الاسلام على الاشد خلوا الذي يتعاهدون عليها في الجاهلية
فقال انس له قد حالف النبي [illegible] في داري اي بالمدينة على الحمى والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن
عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث

ورث

ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه اخرجاه للاخوة التي آخا
النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين انها جرين الا [illegible] المنسوخة ولكل
جعلنا موالي نسخت اي اية الموالي اية المـ
في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الرا
اي المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المتقدمة في الاية المنسوخة اي
نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده او الاستثناء منقطع اي
لكن النصر باق ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصي له
بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث
اخرجه البخاري في التفسير والفرايض وابو داود والنسائي جميعا في الفرايض
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بن جعفر الانصاري
الزرقي ابو اسحاق المدني عن حميد الطويل انه قال
قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري المدينة فاخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
الخزرجي احد نقبا الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق
في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف
حاء مهملة الدولابي البغدادي قال حدثنا [illegible] بن عمر بن ابي الخلقاني
بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس
ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخبار
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام
اخره فالي لا عهد في الاسلام على الاشد خلوا الذي يتعاهدون عليها في الجاهلية
فقال انس له قد حالف النبي [illegible] في داري اي بالمدينة على الحمى والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن
عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث

احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه
المولف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع
فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت
رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح
الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد **ولا العمايم** جمع عمامة
سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية **ولا السراويلات** جمع سروال
فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة
ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس بالضم
قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة انتهى **ولا**
الخفاف بكسر الخا جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمايم
والبرانس على كل ما يغطى الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل
ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن مما يعد ساترا عرفا ولو
بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين سائر لا ستره بما
كان عطس فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسه ولا
بوضع كفه وكذا اكف غيره ومحمول كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا
وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الغوراني
وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهر
حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس
عرفا وبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب
وغيرها **الا احد لا يجد نعلين** في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه
كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه
بضرورة الشعر كما في قوله وقد ظهرت فما تخفى على احد الا على احد لا يهتدي العرا
قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احد الا يستعمل في الاثبات مطلقا لان
يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذه زيادة
الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم راينا هارون قد ثبت في الاثبات الذي هو

في سياق

في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السماوات والارض
ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف
ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار
ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين **فليلبس خفين** ولابي الوقت فليلبس
الخفين بالتعريف **وليقطعهما** اي بشرط ان يقطعهما **اسفل من الكعبين**
والفدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع
بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه
ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا
خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن
عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه
ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح
بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث
ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جا باسناد وصف بانه
اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم
بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه
وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها
يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن
فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم
المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاستشعار
النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند فقده
المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها
وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرايطها
واذابها **ولا تلبسوا** بفتح اوله وثالثه **من الثياب شيا مسه الزعفران**
بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف
والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع **ورس** بفتح الواو

وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضايل وابو
داود في الفرايض [illegible] ن تكفل ميت
[illegible] الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته
وبه اي بعدم الرجوع [illegible] الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال
حدثنا ابو عاصم [illegible] الضحاك الشيباني البصري عن يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه
ان [illegible] صلى الله عليه وسلم ابي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها فقال
هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال
دين الميت على [illegible] فهل ترك شيا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى
فقال هل [illegible] عليه دين زاد في الرواية السابقة
ثلاثة دنانير فصلوا [illegible] ي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري [illegible] علي دينه ولابن ماجه انا اتكفل به يا رسول
الله [illegible] ي عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق
على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه
المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على
مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
[illegible] الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا البحرين موضع بين البصرة وعمان اي لو
تحقق المجي فقد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت
وهكذا اراد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي
الذي وقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شيت قد نقع الفؤاد بشربة تدع الصوادي لا يجدن غليلا فقال نقع
الماء العطش بسكينة والذي وقع هنا بويده كحديث ابن عباس عند البخاري
في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة قد [illegible] ثم قال ابن عباس
وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير [illegible] حسين فعاتبه
المومنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فقيه كلامه الذي
قبله ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه
بالرؤية هو طلحة بن عبيد كما في فوايد البيهقي فلم [illegible] قال النخعي لن
حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما [illegible] بكر
الصديق رضي الله عنه رجلا فمن كان له عند النبي صلى الله عليه
وسلم عدة اي وعد او دين فليات قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ثلاث حثيات بفتح المهملة وبالثاء المثلثة فيهما قال ابن قتيبة حد العشرة وصحح ابن فارس
على الكفين فعددتها فاذا هي خمسماية [illegible] عليها اي مثل
خمسماية فالجملة الف وخمسماية وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فجات خمسماية فقال
خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه
الوفا بالعهد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ومطابقته
للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم
تكفل بما كان عليه من واجب وتطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يفي جميع
ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي
والشهادات ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من
المشركين استجارك فاجره اي امنه وجيم بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا

الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن
شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفاء عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان
بكذا فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف
ابوي ابا بكر وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطا
المضمومة للنفي في الماضي الا وهما يدينان الدين بكسر الدال والنصب
على نزع الخافض اي بدين الاسلام وقال ابو صالح سليمان بن
عبد الرحمن الحمزي في خطبة الفتح سنة بفتح المهملة واللام وضم
الميم وسكون الواو وفتح التحتية اخره تاء تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا
تعليق قد وصله من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني
بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي
قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تفسير لقوله طرفي النهار
وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون باذى المشركين واذن حيلي
الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه
حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة
الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد
بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الميم ولابي ذر بركك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وفتح للاصيلي
والمستملي والحموي قال وهو موضع باقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن
وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين
المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد
النون كذا في الفرع واصله لابي ذر وعند المروزي الدغنة بفتح الدال
والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك

كان

مكان لاستخاني لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه الحارث بن
يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي ملكه وعند الكرماني ان ابن اسحاق
سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور اخو قال ابن
الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا وهو بالقاف
بالتاء وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو
يوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند
البلاذري في حديث الهجرة انه الحارث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى
ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فتعقب ابن يزيد بالحارث فقال ابن الدغنة
رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح
بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة بعد التحتية حا مهملة اي اسير لان
ان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه انما
قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمي عن ابن الدغنة جهة مقصده
لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من اهل مكة التي قصدها حتى
يسير في الارض وحده زمانا فيكون سايحا فاعبد بالفاء ولابي ذر واعبد
ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم
اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح
المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب
المعدم بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع
ان يطلق على المعدوم المعدوم لانه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وقال
الزركشي وتكسب العديم اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من
الرواية السابقة اول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم
اقف على شيء من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك وتصل
الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل
بامره او الثقل بكسر الموحدة وسكون القاف وتقري الضيف بفتح المثناة
الفوقية من الثلاثي اي تهيي له طعاما ونزله وتعين على نوايب الحق

اي حوادثه وانما قال ذلك لانه اراد ان الحق تكون في الحق والباطل وهذا القول
خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بما وقع له في مجيء الملك له اذا
لك ما يسوءك ايسيء لك مكروه عن اعدائك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك
فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع
ابو بكر معه عكس المذكور ولما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع
وارادة لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا
او اطلق الرجوع باعتبار ما كان جبله بمكة وهي باب البحرة فرجع اي ابن بكر
وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر
مطلق المصاحبة فطاف اي ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي
سادا تهم فقال لهم ابن ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا
للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج
بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر بفتح اوله وضم ثالثه اتخرجون رجلا بضم
التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري يكسب المعدوم بفتح الياء وضمها
كما في الفرع واصله والجملة في محل نصب صفة لرجل وما بعده عطف عليه
ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق
فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء اي امضوا جوار ابن الدغنة
ورضوا به فامنوا بهمزة الوصل وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في امن ضد
الخوف لابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفاء على شيء
محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما
ذكره اذ لا يفيد افادة شيء بل تصح الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر
اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه قال العيني في داره فليصل بالنون في
نسخة بالفرع [illegible] من الصلاة وللبرقاة ولا يجهر بذلك اشارة الى ما ذكر
ولا يستعلن ولا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابانا ونساءنا من دينهم الى دينه فقال
ذلك ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي جعل

وفي البحرة

وفي البحرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن
بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه
راي في امره بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء
ممدودا اما امتد من جوابها وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر
فكان يصلي فيه ويقرا القرآن فيتقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية
وللكشميهني فينتصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد عليه
نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض
فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون
اليه وكان ابو بكر رجلا بكا بتشديد الكاف اي كثير البكا لا يملك دمعه
وفي البحرة لا يملك عينيه اي لا يملك اسكابها عن البكا من رقة قلبه فعن
يقرا القرآن فافزع بالفا الساكنة وبعد ها زاي اي اخاف ذلك اشراف
قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا
الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا
اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهني اجزنا بالزاي بدل الراء ابا بكر على ان يعبد
ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن
الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا
ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناءه ونساءه
ونساءنا بالرفع نائب عن الفاعل فانته ان احب ان يقتصر على ان يعبد
ربه في داره ففعل وان ابى ان يمتنع الا ان يعلن بذلك المذكور من الصلاة
والقراءة اي يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد اليك ذمتك
عهدك له فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء
وفتح الراء اي ننقض عهدك ولسنا مقرين [illegible] لابن اي
لا نسكت على الانكار عليه حذف مفعوله اي ابنائنا وابنائنا قالت عائشة رضي الله عنها
فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه مع
اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوا واما ان ترد الي

عهدي وا[illegible] ان نقتل الحر بالعبد واسترقت مبنيا للمفعول اي غدرت
رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني اذ
اي بامانة الله وحمايته وعهده قوة يقين
النبي رضي الله عنه [illegible] سعد بن ابي وقاص بمكة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اواسيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول واواسي
مسبحة بضم السين المهملة والحاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر واسيت
بفتح الموحدة اوله فطرها الملوحة ولاكاد تنبت الا بعض الشيء قاله في المعاجم
كالتفيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء فاذا تخل بين لا بتين بموحدة
مخففة تثنية لابة وهي الحرة ان بتشديد الراء بعد الالف المفتوحة والحرة
ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري فهاجر بالفاء ولابي
الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح
الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة
بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال
كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي مهلك من غير عجلة فاني
ارجو ان يؤذن لي بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو
ذلك بابي انت مبتدا خبره بابي اي مفدي بابي او انت تاكيد لفاعل ترجو
وبابي قسم قال عليه السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها
من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين
كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو
الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الجعل يلتزم للجعال ان لا يؤذي وان تكون العهدة عليه
في ذلك وقد ساق المولف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه
في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد سبق صدر هذا الحديث
من اول ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق قد والله اعلم باب

بيان حكم

بيان حكم الدين سقط الباء من ترجمة لابي ذر والوقت الآتي ان
شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن عساكر باب من توفي
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد قال قال ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه
عليه الدين فيسأل عليه السلام هل ترك لدينه فضلا اي قدر ازيد
على مؤنة تجهيزه وللكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب
السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك
لدينه وفا اي ما يوفي به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنايم وغيرها قال
انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا
وزاد مسلم او ضيعة فعلي قضاوه ما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته
واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة
منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون وهل
كانت صلاته على المديون حراما او جايزة وجهان قال النووي الصواب الجزم
بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابي هريرة وابن عباس
عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين
جاءه جبريل فقال انما الظالم في الدين التي حملت في البغي والاسراف
فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو
حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس به في المتابعات ففيه انه السبب في قوله
عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلي نهو ناسخ لترك الصلاة على من
مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه ايضا في النفقات ومسلم في الفرايض
والترمذي في الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الوكالة بفتح الواو وتكسر وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص امره الي اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي
فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالي اذهبوا بقميصي هذا واذهذا
شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره لقوله تعالي فابعثوا حكما من اهله
الاية وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب علي البسملة **باب**
بالتنوين **في وكالة الشريك** ولابي ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه
كتاب الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة
ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو **الشريك في القسمة**
بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع علي الاستيناف وفي اخري
الشريك بالنصب **وغيرها** اي والشريك في غير القسمة **وقد اشرك النبي**
صلي الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب **في هديه** وهذا وصله المولف
في الشركة من حديث جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم علي
احرامه واشركه في الهدي **ثم امره بقسمتها** اي الهدايا وهذا وصله ايضا
في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم امره ان يقوم علي
بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال **حدثنا قبيصة** بن عقبة العامري
الكوفي السوائي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ابن ابي نجيح** عبد الله
عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير **عن عبد الرحمن بن ابي ليلي**
الانصاري المدني **عن علي رضي الله عنه** انه **قال امرني رسول الله**
صلي الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد
الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة
التي نحرت وبجلودها بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء علي
البناء للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء
مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة
من حيث كونه عليه السلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكرهنا
طرفا منه وبه قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين ابن فروخ الحراني الحزري

نزيل

نزيل مصر قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يزيد** بن ابي حبيب **عن**
ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال
مهملة **عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم**
اعطاه غنما للضحايا **يقسمها علي صحابته** بعد ان وهب جلها لهم **فبقي**
عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال
مهملة الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتي عليه حول **فذكره للنبي صلي**
الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه كان
من جملة ما كان له نصيب من هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي
تولي القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال ان يكون صلي الله عليه
وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب
بانه سياتي الحديث في الاضاحي من طريق اخري بلفظ انه قسم بينهم ضحايا
قال فدل علي انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جلها ثم امر عقبة بن
بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف
الي ذلك ان عقبة كان وكيلا علي القسم بتوكيل شركايه في تلك الضحايا فانه
التي قسمها حتي يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه
في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم
في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه ايضا **باب**
بالتنوين **اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب** وكل المسلم حربيا كائنا
في دار الاسلام بامان **جاز** وبه قال **حدثنا عبد العزيز** بن عبد الله
ابن يحيي القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج **قال حدثني** بالافراد
يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو
الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن
ابي سلمة المدني **عن صالح بن ابراهيم بن عوف** القرشي **عن ابيه**
ابراهيم **عن جده عبد الرحمن بن عوف** احد العشرة المبشرة بالجنة
رضي الله عنه انه **قال كاتبت امية بن خلف** بضم الهمزة وتخفيف الميم

المفتوحة وتخفيف الميم وتشديد التحتية اي كتبت اليه **كتابا بان يحفظني**
في صاغيتي بكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي او حاشيتي او اهلي ومن
يصغي اليه اي يميل **واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن**
قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بوجوده وتبعه العيني
فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد
الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له الاترى انه قال **كاتبني**
باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبه عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد
كذا في الفرع وفي غير عبد بالنصب على المفعولية **فلما كان في يوم** غزوة
بدر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر **خرجت**
الي جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفي نسخة
لاحرزن **حين نام الناس** اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه **فابصره**
اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه
عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر
على مجلس الانصار فاسقط حرف الجر **فقال دونكم اولا لزموا امية بن خلف**
وفي الفرع واصله نصب على امية ولابي ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا
امية بن خلف **لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار**
في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم
بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي
نسخة بيده وفي نشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة عن
امية بابنه **فقتلوه** اي الابن او الذي قتله قيل هو عمار بن ياسر **ثم ابوا**
بالموحدة اي امتنعوا وفي نسخة اتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان **حتى**
يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا بضم المثلثة **فلما ادركونا قلت له**
لامية **ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه** منهم وانما فعل عبد
الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفي
بالعهد **فتخللوه بالسيوف** اي ادخلوا سيوفهم خلاله حتى

وصلوا

وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من فوقهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته
به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتخللوه بالخاء المهملة كما في الفرع واصله
وفي رواية فتجللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف وسبب هذه في فتح الباري
للاصيلي ولابي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي تخلوه
بلام واحدة مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن
ابن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كامر **حتى**
قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال
قتله معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله
وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين
في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال **وكان عبد الرحمن** رضي الله
الدين باشر واقتل امية **رجلا بسببه** وكان الذي اسلب رجله الحباب بن
المنذر كما عند البلاذري **وكان عبد الرحمن بن عوف يوميا ذلك الاثر**
في ظهر قدمه قال **ابو عبد الله** البخاري **سمع يوسف** بن الماجشون
صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **وسمع ابراهيم اباه** وفائدة
ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الي اخره في رواية غير
المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا

باب حكم الوكالة في الصرف

بيعي في بيع النقد
بالنقد **والوكالة في الميزان** اي في الموزون **وقد وكل عمر** بن الخطاب **وابن**
عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما **في الصرف** وبه قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عبد المجيد** بميم
مفتوحة فتحتية ساكنة فجيم **ابن سهيل عن عبد الرحمن بن عوف** الزهري المدني
وسهيل مصغر **عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري**
وابي هريرة رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **استعمل**
رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية
بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل هو ابن

على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه وردىء فقال له عليه السلام ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا والصاعين بالتثنية فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم وحطابقة للترجمة من قوله عليه السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى اخره لانه فوض امر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه وليتحفى به الصرف وهذا الحديث في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم أو الوكيل اي او ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيا يفسد اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة كيلا تذبح مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوي ذر والوقت او اصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبوية فاصلح بدل او اصلح والفاء عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين بحذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده او شيا يفسد ذبح او اصلح انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه انه سمع المعتمر بن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير اي ابن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة الجمع ولا فرق عنده كما حزين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله

في اوايل

في اوايل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك رضي الله عنه كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كما ذكره ابن الاثير لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك حدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي ان الشان كانت لهم بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد غنم شاء للضان والمعز تر عى بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية لنا لم يعرف اسمها بشاة من غنمنا موتا بسكون الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا يجرح كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيا حتى اسال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله عن ذلك شك الراوي وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك اي ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله فامره عليه السلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المولف رحمه الله في كتاب الذبايح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ايتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال وتمامه

وقال اشترب عليه الضمان وليس مطابقة الترجمة من الحديث في مسئلة الراعي لان الجارية كانت واجبة للتضحية فلما ذات شاة منها تموت ذبحها ولما وقع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر عليه من ذبحها واما مسئلة الوكيل فمأخذه بها لان يقين كل من الراعي والوكيل في امانة فلا يبعدان الامين في مصلحة ذلك مرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز التوكيل الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الذبائح وكذا ابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **توكالة الشاهد** اي الحاضر **والغايب جايزة وكتب عبد الله بن عمر** وهو ابن الخطاب **الى قهرمانه** بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه الغايب بقضاء حوايجه ولم يعرف اسمه **وهو** والحال انه **غايب عنه** اي عن عبد الله **ان يزكي** بالزاي **عن اهله الصغير والكبير** زكاة الفطر وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن سلمة** ولابوي ذر والوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم** حمل له **سن** معين **من الابل فجاءه** اي جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **يتقاضاه** اي يطلب ان يقضيه الحمل المذكور **فقال** عليه السلام **اعطوه** بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بانتقاضها عنه ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى تعقبه العيني بانه ليس فيه شيء يدل على حكم الغايب ان صح فقد لا عن الاولوية واجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية وكالة الحاضر اذا اجازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغايب مع

الاحتياج اليه اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطالبوا [illegible] فلم يجد والا لاهتدى وفق والمحاظ بعد ذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في حديث **فقال** عليه السلام **اعطوه فقال** الرجل له عليه السلام **اوفيتني** اي اعطيتني وافيا **اوفى الله بك** وحرف الجر في المفعول زايد للتوكيد لان الاصل ان يقول اوفاك الله **قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء** بنصب احسنكم على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا والخبر في المعارف وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة او ان افضل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات او ان من مقتضى كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام **باب** **حكم الوكالة في قضاء الديون** وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سلمة بن كهيل** الحضرمي الكوفي انه قال **سمعت ابا سلمة** عبد الله او اسماعيل **ابن عبد الرحمن** ابن عوف الزهري المدني **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يتقاضاه** اي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا **فاغلظ** للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زايد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفا في المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جا اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع للعرباض نحوها

فهم اصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم اي اراد وا ان يؤذوا الرجل
المذكور بالقول او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك اد بامعه عليه السلام فقال
اتركوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له ولعل هذا من حسن خلقه
عليه السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فان
لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يطلبه له
في المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه السلام اعطوه
سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا امثل اي افضل من
سنه وسقط في الفرع واصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا امثل
من سنه فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اعطوه فان خيركم ولابي
ذر عن الكشميهني فان من خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة ظاهرة
هذا باب [illegible] بالتنوين اذا وهب احد شيا
[illegible] اي لوكيل قوم او وهب شيا لشفيع قوم وجواب
الشرط قوله جاز لقول النبي صلى الله عليه [illegible] هوازن فجاءه
من قبيلة والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سالوه ان يرد اليهم
المغانم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها
لكم ربما يكون من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحاق
في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسايط
الذين جاءوا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة الكل من غاب
منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وان
من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك
فليس للشفيع ان يمسك بظاهر اللفظ ويرخص بذلك نفسه بل الحصة
للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن [illegible] بضم الحاء المهملة وفتح
الكاف اسم كثير ونسبه بجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد [illegible] بالافراد ابن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد [illegible] ابن شهاب محمد بن [illegible] الزهري انه قال وزعم عروة

ابن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقوله الحافظ ابو حجر انه معطوف
على قصة الحديبية لم اعرف لها وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق
كما قاله الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى [illegible] شهاب
عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي ابن عم عثمان بن
عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او باربع قال ابن داود الاذم
راي اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته
فكانه لم يكن حينيذ مميزا ولم يثبت له اذن من الرؤية واسبل على النبي صلى الله
عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده
بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد
الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما [illegible]
[illegible] عليه وسلم ظاهره ان مروان لا يصح ارساله من النبي صلى
الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو
صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين ميزا
فقد ضبط في ذلك الاوان قصة خطبة علي لابنة ابي جهل [illegible]
وقد هوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسالوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي
فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير الامهاتك وخالاتك وحواضنك
ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال [illegible] صلى الله عليه
وسلم اعجب الحديث الي اصدقه رفع خبر قوله [illegible] ان ارد
اليكم احدى الطايفتين [illegible] واما المال وقد بالواو ولابوي ذر
والوقت فقد كنت استانيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع مكون
فقط من غير همزة اي انتظرت [illegible] ولابي ذر وقد [illegible]
[illegible] انتظارهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي ويتركه

بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفاء اي رجع من الطايف اي الجعرانة
تقدم الكلام عليها وكان توجه الى الطايف فحاصرها ثم رجع عنها اتجاه وفد هوازن
بعد ان [illegible] فيهم انه ان اخر الامر ليحصل [illegible] ظهر لوفد
هوازن [illegible] صلى الله عليه وسلم خير راد البرا الا احد الطايفتين
المال او السبي [illegible] في مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا
يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا
بعير فقام من المسلمين [illegible] فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم [illegible] وقد هوازن قد
[illegible] اموالكم ونسايكم وابنايكم وقد رددت ان ارد اليهم سبيهم هذا
موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلا شفعا في رد سبيهم فمن احب منكم ان
يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطا وتشديد التحتية المكسورة
مأخوذ من طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي ذر يطيب بفتح اوله
وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من احب
ان يطيب بدفع السبي الي هوازن نفسه مجانا من غير عوض فليفعل
جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه ومن احب منكم ان
يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من
اول [illegible] منه حرف المضارعة من افاء يفيء والفيء
ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء
الرجوع كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد
الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق فقال الناس
قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا
بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم
انا لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى
يرفع الينا عرفاؤكم امره اي اعلموه اليه او عليه لغة اكلوني البراغيث ولكثيمهني حتى يرفع الينا
[illegible] وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون

الرئيس واراد عليه السلام بذلك التفحص عن امرهم استطابة لنفوسهم
فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم في ذلك فاخبروهم ثم رجعوا
اي الى العرفا [illegible] عليه وعلى قومه فاخبروهم انهم
قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى [illegible] بين سبي الهم
وفيه ان اقرار الوكيل عن موكل مقبول لان العرفا [illegible] وكلا فيما اقيموا
له من امرهم وبهذا [illegible] وقنده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال
الشافعي لا يصح اقرار وكيل [illegible] الموكل وكلتك
اخبر عني لفلان بكذا اقول لا وكلتك بذلك او جعلته نائبا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل شهادة لكن التوكيل فيه اقرار
بالحق لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كان التوكيل بالابراء
ليس ابراء محل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا افاد قال اقر
عني لفلان بالف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا
قطعا صرح به صاحب التحرير وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل
لان العرفا ليسوا وكلا وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول
قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس
والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود والنسائي في السير
بقصة العرفا مختصرا هذا باب
فيه اذا وكل رجل زاد ابو ذر رجلا ان يعطي شخصا شيا ولم يبين للوكل
كم يعطي فاعطى اي الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارف الناس
اي في هذه الصورة فهو جايز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر
التميمي البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء وبعد الالف حا مهملة وغيرهم
بالجر عطفا على سابقه حال كونه العبر [illegible] اي ليس
جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم حال
والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر رابعه مسند

وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السايل باكثر مما ساله في اخر كتاب العلم **باب** جواز الركوب والارتداف في الحج قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن يزيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ثم ويقدمون اليها ولمجيئهم اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه السلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه السلام وليجد ثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد من جهة مكة من اجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم **باب** ما يلبس المحرم من الثياب والادوية والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية

بسكونها

بسكونها لا غير جمع ازار كحمر وخمار وهو للنصف الاسفل والادوية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست عايشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي حرمة وصله سعيد ابن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال لانه طيب وواجب فيه الفدية وقالت عايشة مما وصله البيهقي لا تتلثم بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كما في تلظى تخفيفا واللثام ما يغطى به الشفة ولا تتبرقع بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل ولابي ذر لا تلثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الراء ولابي ذر في رواية بورس بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية وفي الفتح سقوطها ايضا عند الاكثر وقاله جابر هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقد مر باقي المصفر قريبا ولم تر عايشة رضي الله عنها باسا بكسر الموحدة في الفرع واصله مع التنصيص عليها في هامش الفرع بالحاي بضم الحا المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون الورد وسياتي موصولا ان شاء الله في باب طواف النساء من حديث عطا عن عايشة والمعصفرة المراة وصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية

الحديث كلهم بل بلفظه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج
عنه هذا الحديث عن جابر عن ابي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك
وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير واجاب
في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس
كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند المذكور لاختلاف فيه فانه
قد تقدم في الحج الطعن في احد رجاله وان هذا المعترض يتعجل بالانكار
قبل ان يتأمل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه ابو الزبير
وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم اجد لذلك
ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
في غزوة الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا على جمل ثقال بمثلثة مفتوحة
وكسرها هنا خطأ فاحفيفة قال فلام صفة لجمل اي بطيء السير انما
هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتاخر
عن الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه السلام مالك تاخرت قلت
اني على جمل ثقال قال عليه السلام امعك قضيب قلت نعم قال
اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجره فكان الجمل من ذلك المكان
الذي ضربه عليه السلام من اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام حيث
تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت ولابي
ذر قال بدل فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه
بالثمن ولابي ذر قال بل بعنيه قد اخذته وللكشميهني قال قد اخذته
باربعة دنانير في البيع فاشتراه مني باوقية فتحتمل الاربعة دنانير
انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع
به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها
بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني
وبل المصراب عن قول جابر خذه بلا ثمن ولك ظهره اي ركوبه الى المدينة

اعارة فلما دنونا قريبا من المدينة اخذت ارتحل قال عليه الصلاة والسلام
اين تريد قلت تزوجت امرأة قد قتل امها اي ذهب منها
بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه
بعضهم بالمد فصحف قاله في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها
زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه السلام فهلا
تزوجت جارية تلعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا
تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي عبد الله توفي
وترك بنات كن تسعا كما في مسلم ولم يسمين فكرهت ان اتيهن امرأة
بفتح الهمزة قد جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد
اخواتي وتفقد احوالهن قد خلا منها بعد شبابها او مات زوجها كما مر قال
عليه السلام فذلك مبتدأ حذف خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا
المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده على ثمنه
فاعطاه اي اعطى بلال جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا
وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة
فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطا فلم يكن القيراط يفارق خراب
جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها
في فتح الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد
مسلم في اخر هذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع ع

باب وكالة الامرأة

بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فيم ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام
بالنصب على المفعولية في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء في الاول والعين
في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي انه قال جاءت امرأة لم تسم قال

الحافظ ابن حجر وهم من زعم انها ام شريك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد [illegible] فقد وهبت لك من نفسي
بزيادة من التاكيد واستشكل بانهم اشترطوا لزيادة الثلاثة شروطا منها
احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو ما سقط من ورقة الا يعلمها
ونحو لا يقم منا احد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها
الثالث كونها فاعلا او منصوبا به او مبتدا او الشرطان الاولان مفقودان
هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبا
المرسلين ويغفر لكم من ذنوبكم يجلون فيها من اساور وكذا لم يشترط الكوفيون
الاول قال العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي
الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت على قوله لك فاسد اعلم وفي قولها قد
وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي ونحوه والا فالحقيقة غير
مرادة من رقبة اذ لا تملك فكانها قالت انا زوجك من غير عوض فقال رجل
لم يسم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار
وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب
السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء
تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال امعك من القرآن
شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورا سماها قال عليه السلام قد
زوجناكها بما معك من القرآن الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بالف
فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسبب اي لاجل
ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي اخرى له
علمها عشرين اية ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه
ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره ان الباء للسبب
وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك
زوجها ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد

يكون

يكون الصداق سكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطيء في رمضان
اذ لم يكن عنده شيء او انكحه اياها بما معه من القرآن وابتغ الصداق في خدمته
حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن خصاله على تعلمه وتكرمة لاهله
وقد تعقب الداودي المصنف بانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه
انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان الله
اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك فعوضت امرها اليه وقال الذي
خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى
فكانها فوضت امرها اليه ليزوجها او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت
فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة
والسلام زوجتكها فقبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه
القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان
في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم
برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتامل وبمباحث
هذا الحديث قاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضايل القرآن هذا باب
بالتنوين اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل
بحذف المفعول فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه وفي نسخة فاجازه
الموكل فهو جايز وان اقرضه اي وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه الى
اجل مسمى جاز اي اذا اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء
والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره ميم ابو عمر المؤذن وقد ساقه المؤلف من
غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضايل القرآن لكن مختصرا
ووصله النسائي والاسماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال حدثنا

عن ابي غالب ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي
بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف ابي سعيد وعنه ابو المتوكل الناجي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان زاد ابي ان كفاض
فجاء يحثو بجاء مهملة وثلثة اي يأخذ بكفيه من الطعام وفي رواية ابي المتوكل
عن ابي هريرة عند النسائي ان كان ليأتي الصدقة فوجب اتركت كانه قد اخذ
منه وللاب الضريبين من هذا الوجه فاذا القمر قد اخذ منه ملء كفه فاخذته
اي الذي جاء من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له اني اريد ان ارفعك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال فقالت اذا اتاه قائم بين يدي فاخذته وقلت والله
لارفعنك من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية
ابي ذر قال ابي محتاج لما اخذه وعلي عيال اي نفقة عيال او علي بمعنى
لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقل من الجن ولي
وللكشميهني وفي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة
فخليت عنه فاصبحت قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اتيته يا ابا
هريرة ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة
العرب يربطون الاسير بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكى
حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم
اما بالتخفيف عرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح
على جعل اما بمعنى حقا قد كذبك بتخفيف الذال في قوله انه محتاج
وسيعود الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي ترقبته فجاء ولابي ذر عن الحموي فجعل

بدل

بدل فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج ولي عيال لا اعود
فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والمتغير بالنبي بدل الرسول يا ابا
هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت يا رسول
الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه
السلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك وسيعود
لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الى اخره فرصدته المرة الثالثة فجاء ولابي
ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود بفتح الهمزة ثم عود
صفة لثلاث على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة
وفي نسخة مقروءة على الميدومي انك تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني
وفي رواية ابي المتوكل خل عني اعلمك بالجزم كلمات ينفعك بالكسرة
ينفعك الله بها بالجزم ينتفع قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع
فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني
اية الكرسي حين يأخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره وداره واهل
دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل
اذا قلتهن لم يقربك ذكر كان او انثى من الجن قلت ما هو اي الكلام والمجموع
والمستملي ما هن اي الكلمات قال اذا اويت اي اتيت الى فراشك للنوم حتى
تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة
من الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند
الله او من جهة امر الله او من قدرته او من بأس الله ونقمته حافظ يحفظك
ولا يقربك بفتح الراء والموحدة ونون التاكيد الثقيلة كذا في اليونينية
وفي غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على الذي سبق

المنصوب بلن يزال ان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخلت سبيله
فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة
قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه قد كذبك
وسيعود فعرفت انه سيعود لقوله عليه السلام انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام
فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج
وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت
لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود
فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي
من اولها حتى تختم الآية فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة
قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت
قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اول البقرة حتى تختم الآية وقال
لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم
من

من تخاطب هذه يا لغوث والحموي والمستملي منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة
قال لا اعلم قال عليه السلام ذاك شيطان من الشياطين اه وفي شرح
المشكاة وذكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك ينبغي ان
ليؤذن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني فرد
من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى
السابق او الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر
ان يقال شيطانا بالنصب لان السوال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل
الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين مع دوام الاحتراز
عن كيده ومكره فان قلت سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا
تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا
بساوية وفي حديث الباب ان الذي راوه النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه
راس الشياطين الذي يلزمهم من التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان
من تسخير الشياطين والمراد بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطانه
بخصوصه او غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين
في ذلك التمكن او الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم فندي له
في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان على هيئتهم والذي
تبدا لابي هريرة في حديث الباب كان على هيئة الادميين فلم يكن في امساكه
مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي وابي ايوب
الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن
ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة
ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله
فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي جثا الطعام لما شكى الحاجة
فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر
لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطا بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر
ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهو كذلك لان ابا هريرة

وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فان وكيل في الجملة صدق انه وكيل بحفظ الزكاة
وقد ترك ما وكل بحفظه شيئا واجاز عليه السلام فعله فقد طابقته الترجمة
وقطع فم في اخذ اقراض الوكيل الي اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر
بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان
ذلك لاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف هذا **باب** بالتنوين **اذا باع الوكيل شيئا**
فاسدا فبيعه مردود يعني يرد وبه قال **حدثنا اسحاق** هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم او ابن
منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن
اسحاق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال **حدثنا يحيى**
ابن صالح الوحاظي قال **حدثنا معاوية** هو ابن سلام بتشديد اللام
عن يحيى بن ابي كثير انه **قال سمعت عقبة بن عبد الغافر** العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة **انه سمع ابا سعيد الخدري**
رضي الله عنه قال جاء بلال المؤذن **الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني**
بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح
ضرب من التمر قال الراجز المطعمان اللحم بالعشيج وبالعداة البرنج فابدل
من الياء جيما وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند
احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم**
من اين هذا التمر البرني **قال بلال كان عندنا** وللحموي والمستملي **عندي**
تمر ردي بتشديد المثناة التحتية في الفرع واصله وفي غيره ردي بالهمزة
على وزن فعيل على الاصل من ردي الشيء يردي ردأة وهو ردي اي فاسد
وارداه افسده قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة ياء الفكسار ما قبلها ثم
ادغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر **فبعت منه صاعين**
بصاع ليطعم بلال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع واصله ليطعم
بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل
التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه

رواية

رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به
وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لنطعم واللام اي منفتحة كالعين والنبي
خفض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم
كذلك **فقال النبي صلى الله عليه وسلم هند ذلك** القول الصادر من بلال
اوه اوه هذا **عين الربا هذا الا تفعل** بتكرير كل من عين الربا واوه بفتح
الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن والاستفهام انما تاوه
ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد
مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردوه وعلوم
ان بيع الربا مما يجب رده **ولكن اذا اردت ان تشتري التمر اجيد** بضم التاء
الردي **بيع اخر ثم اشتر اجيد به** اي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا
ولغير ابي ذر ثم اشتر اي التمر اجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا النسائي **باب الوكالة في الوقف ونفقته**
اي الوكيل **وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف** اي واطعام الوكيل صديقه
واكله مما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقياس باجره
قياسا على ولي اليتيم وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين قال
حدثنا سفيان بن عيينة **عن عمرو** وهو ابن دينار انه **قال في صدقة عمر**
ابن الخطاب **رضي الله عنه** لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال
الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك
المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف
اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف انما المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخر
ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا انه
القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك قال واما
قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الى اخره فلا يستلزم ما ذكره من التقدير
المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نقاه عن المزي هو المدعى

انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر وهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن الايدي وان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يضيف بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فالرد والاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضافة لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر وبالواو فالقايل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك **ليس على الولي** الذي يتولى امر الوقف **جناح ان يأكل** منه **ويوكل** منه **صديقا** زاد ابو ذر له اي للولي وهو في محل نصب صفة لمحذوف تقديره حال كونه **غير متأثل** بهمزة مضمومة فمثناة مفتوحة فمثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع **مالا فكان ابن عمر** رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما منافاة جمع **هو يلي صدقة عمر يهدي للناس** بضم اوله من الرباعي من صدقة من عمر ولابي ذر للناس **من اهل مكة** هم ال عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص **كان** ابن عمر **ينزل عليهم** اي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقه اوله من قصيبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه **باب** جواز **الوكالة في الحدود** كساير الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سياتي في موضعهما ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **اخبرنا** ولابي الوقت حدثنا **الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة **عن زيد بن خالد** الجهني الصحابي **وابي هريرة** رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال واغد** بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين

المعجمة اي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله واذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس **على** وللكشميهني الى **امراة هذا فان اعترفت** بالزنا **فارجمها** وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى ان لا يمن في القبيلة الارجل منهم لتعودهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحدود والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضا والرجم والشروط وبه قال **حدثنا ابن سلام** بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال **اخبرنا عبد الوهاب** الثقفي **عن ايوب** السختياني **عن ابي مليكة** عبد الله بن عبيد الله **عن عقبة بن الحارث** بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه **قال جي بالنعيمان** بضم النون مصغرا ولغير ابي ذر والسعمان بالتكبير **او ابن النعيمان** بالتصغير ايضا والشك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره ولد اسماعيل ايضا في رواية جيت بالنعيمان بغير شك ويستفاد تسميته الذي حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري من شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه **شاربا سكرا** اي متصفا بالشرب لانه حين جي به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران **فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم**

في الضمير المنصوب وفي نسخة ان يضن بو ٥
باثباته قال عقبة بن الحارث كنت انا فيمن حمل فدفنناه بالنعال
وهو موضع الترجمة من قوله فيه فاهر من كان في البيت ان يضن بوه
فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله
له في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها
على الدرء فقد يقع انه اقر بالزنا بالوكالة بان يقذف شخص اخر فيطالبه
بحق القذف فله ان يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم
عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر لا يستباني به
الافاقة كحد الحامل المتضع حملها باب حكم الوكالة في حكم
البيوت التي تهدي وحكم ما يعطى منها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو
ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحا المهملة
وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته
قالت عائشة رضي الله عنها افتلت قلايد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث سافه هنا
مختصرا وفي باب من قلد القلايد بيده من كتاب الحج اطول من هذا
واخرجه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى
عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة
رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم
عليه ما يحرم على الحاج ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه
بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة
لان هديه عليه السلام الذي بعث به كان بدنة مع ابي ابي بكر الصديق رضي
الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى يحل الهدي بضم الهاء المخففة
والهدي رفع نايبه قال اي عمرة قالت اي عمرة قال ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر
فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تقاعدها هنا فيحتمل ان يكون من باشرة
النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشيء الموكل
فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلته اي فوضعه حيث
اراد جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكير بن زياد التميمي الحنظلي
قال قرأت على مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل بن
الاسود الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو
من التفضيل اي اكثر من كل واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار
بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله اليه
بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحا المهملة همزة مفتوحة
ممدودا ولابي ذر بير بها من غير همز وفيها وجوه اخر يذكرها في الزكاة وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب بالجر صفة لما فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة
وضم الراء مهموز مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر وانها صدقة لله ارجو برها
خيرها وذخرها بالذال المضمومة والحا الساكنة المعجمتين اي اقدمها
وادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال
عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الحا المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف
والتشديد فيهما وفي اربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضى به وذلك
مال رابح بالهمزة والحا المهملة في الفرع واصله وذلك مال رابح بالتكرار

موتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فنواولي قد بغير واو وقبل القاف سمعت
ما قلت فيه لم ار [illegible] ابو طلحة افعل بارسول
الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمه [illegible] اقاربه
بني عمه من باب عطف الخاص على العام قاجره اي ثابه يحيى بن يحيى
اسماعيل بن ابي اويس عن مالك فيما وصله المولف في تفسير سورة ال
عمران وقال ابن [illegible] بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته
عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع
واصله من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه
وقال العيني رابح بالجيم من الرواح فليتامل وموضع الترجمة من الحديث
قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين
لكن الحجة فيه تقريره عليه السلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب
الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة **باب** **وكالة**
الامين في الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه
قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الراء مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر
او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال
الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به
سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفا المشددة وطيب نفسه مبتدا
وخبره متقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على
الحال الى الذي امر به للفيح احد المتصدقين حيث قوله الخازن والمتصدقين
بصيغة [illegible] بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين
من ادائه الانفاق والاعطاء بحسب الامر به وهذا الحديث سبق في باب

اجر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء
في الحرث اي الزرع في المزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج
منها ويكون البذر [illegible] لكها فان كان من العامل فهي مخابرة وجهان اورد فيها
عن المساقاة باطلاقهما النهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين
ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما
يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوز
المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان صحتهما
وحمل اخبار النهي على ما اذا اشترط لاحدهما زرع قطعة معينة له
وللاخر ما حولها وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول
ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح
لاشعار التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة
بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة

باب **فضل الزرع والغرس** قال في القاموس
زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ازترع ابدلوها دالا لموافقة الزاي
والساكن بعدها وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه والغرس اذا اكل منه قيد
في فضيلة كل منهما ولابي ذر في كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره
مثلثة وله عن الحموي في الحرث واستاط كتاب وله ايضا عن الكشميهني
كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيها وسقط له قوله ما جاء في الحرث والمزارعة
وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع
على ما لا يخفى وهذا اما في الفرع واصله وفي فتح الباري عن النسفي انه
كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه بسم الله الرحمن الرحيم
وزاد النسفي فقال باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله
للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث
وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقول انفا الباجر
عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستيناف لهم

بالحرث وتتذرون حبه فانتم تزرعونه ام نحن الزارعون المنبتون
لو نشاء لجعلناه حطاما هشيما وانما نسب سبحانه وتعالي الحرث الينا والزرع
اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد
بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خفايص القدرة القديمة ووجه
الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالي امتن علينا بانباته
ما نحرثه فدل على ان الحرث جايز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري مهملة
ويطلق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المولف بالسند وحدثني
عبد الرحمن بن ابان بن عبد الله العبشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية
ساكنة فشين معجمة منسوب الي بني عايش قال حدثنا ابو عوانة عن
قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ولابي ذر النبي ما من مسلم يغرس
غرسا اي شجرا او يزرع زرعا من زرع او لغيره بجر لان
الزرع غير الغرس فيا كل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة
بالرفع اسم كان والتقدير بالمسلم يخرج الكافر لان القرب انما تصح من المسلم
فان تصدق الكافر او فعل شيا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم
ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما من قال يخفف عنه
بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الي دليل وفي حديث عايشة عند مسلم
قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين
فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيتي يوم الدين
يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل
عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا
تخفيف عذاب وان كان بعضهم اشد عذابا من بعضهم بحسب جرايمهم واما
حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث
ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر فلذا يحمل المطلق على المقيد والمراد

بالمسلم

بالمسلم انه متي دخل المراة المحتضر الجنة وهو ابن ابي الدنيا البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وابن ذر وفي رواية
النسفي واخرين فقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان غرضه هنا التصريح
بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم
ابن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلي الله عليه وسلم راي نخلا لام ميشر
امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم
بخرجه بسهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وبافيه لا يغرس مسلم غرسا فاكل منه انسان
او طير او دابة الا كان له صدقة الي يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك
يستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا منه وللوهات غارسه او زارعه وفي تامل
ملكه الي غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما
كان يثيب ذلك في حياته وفي رواية ستة صدقة جارية وعلم ينتفع به او
ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فللمرابط ثواب الي يوم القيامة
انتهي ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو
يغرس جوزة فقال اتغرس هذا وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا
وكذا عاما فقال ما علي ان يكون الي اجرها واكل منها غيري قال وذكر ابو
الوفا البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال ليت هذا
او ان غرسك الزيتون وهو شجر بطي الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا
ونغرس ليا كل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال
زه يعطي من قيلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري
وابطا ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه فله اربعة الاف اخري فقال كل شجر
يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجري في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها
معني انوشروان فقال ان وقفتا عليه لم يكفه ما في خزاينا ثم ان حصول هذه

بالحرث يزرعون حبه فتهيج فتصير هشيما ام نحن الزارعون المنبتون
لو نشاء لجعلناه حطاما هشيما وانما نسب سبحانه وتعالي الحرث الينا والزرع
اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد
بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه
الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالي امتن علينا بانبات
ما نحرثه فدل على ان الحرث جايز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري بمهملة
وبمعجمة وبكاف ثم مهملة بالتحويل السند قال المولف بالسند وحدثني
عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية
ساكنة فشين معجمة منسوب الي بني عايش قال حدثنا ابو عوانة عن
قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر وابن عن مالك رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ولابي ذر النبي ما من مسلم يغرس
غرسا بمعني المغروس اي شجرا او يزرع زرعا مزروعا او للتنويع لان
الزرع غير الغرس فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة
بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر لان القرب انما تصح من المسلم
فان تصدق الكافر او فعل شيا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم
ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما من قال يخفف عنه
بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الي دليل وفي حديث عايشة عند مسلم
قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين
فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيتي يوم الدين
يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل
عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا
تخفيف عذاب كان بعضهم اشد عذابا من بعضهم بحسب جرايمهم واما
حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث
ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر فكان يحمل المطلق على المقيد والمراد

بالمسلم الجنس فتدخل المراة المتعلقة بالمسلم هو ابن ابراهيم الهروي
البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وابن ذر وفي رواية
النسفي واخرين فقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم لم يسق من هذا السند لان غرضه هنا التصريح
بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم
ابن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلي الله عليه وسلم راي نخلا لام مبشر
امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم
بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المتجر
من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فاكل منه انسان
او طير او دابة الا كان له صدقة الي يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك
يستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا منه وليوافق حديث من احيا ارضا
ميتة الي غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما
كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية وعلم ينتفع به او
ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فللمرابط ثواب الي يوم القيامة
انتهي ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو
يغرس جوزة فقال اتغرس هذا وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا
وكذا عاما فقال ما علي ان يكون الي اجرها وياكل منها غيري قال وذكر ابو
الوفا البغدادي انه مر ابو شروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال ليهنك
ان غرسك الزيتون وهو شجر بطي الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا
ونغرس لياكل من بعدنا فقال ابو شروان زه اي احسنت وكان اذا قال
زه يعطي من قيلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري
وابطا ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه فاعطاه اربعة الاف اخري فقال كل شجر
يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فاعطاه مثلها
ثم مضي ابو شروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم ان حصول هذه

وبالسند السابق اول الكتاب الي المولف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني بالافراد موسي بن
عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولي
ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي
صلي الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح
به الواقدي وياتي قريبا ان شا الله تحقيقه بعد ما ترجل بالجيم المشددة
اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله ادتهن فابدلت التا
دالا وادغمت في الاخري ولبس ازاره ورداه هو واصحابه فلم ينه احدا
عن شي من الاردية جمع رد ا والازد بضم الزاي واسكانها جمع ازار
تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفر بالنصب علي
الاستثنا والجر علي حذف المجاراي الا عن المزعفر التي تردع بفتح
المثناة الفوقية والدال اخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله
وكسر ثالثه اي لا لتي كثر فيها الزعفران حتي ينفضه علي من يلبسها وقال
عياض الفتح اوجه ومعني الضم انها تبقي اثره علي الجلد قال في التنقيح
قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد
بحذف علي اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح
يقال ردعته بالشي فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز
ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها باثرها وعلي الجلد ظرف
مستقر في محل نصب وعوله علي الحال وهو وجه جيد لا يلزم من ازالة به
تخطية الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معني ينفض اي
ينفض اثرها علي الجلد انتهي فاصبح عليه السلام بذي الحليفة اي وصل
اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر بها ثم دعا
بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين
ثم ركب راحلته حتي استوي علي البيدا بفتح الموحدة وسكون التحتية

وعند

وعند النسائي انه عليه السلام صلي الظهر ثم ركب وصعد هبل البيدا ثم اهل
هو واصحابه وكان عليه السلام معتمرا ان حجا اوقارنا ان تمتعا خلاف ياتي
تحقيقه ان شا الله تعالي وقلد بدنته بنعلين للاشعار بانه هدي
قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال الجوهري هي البعير
ذكرا كان او انثي وهي التي استكملت خمس سنين وللكاشمهيني بدنه بضم
الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب
والاستواعلي البيدا والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة
بفتح القاف وكسرها او الاشارة لخروجه عليه السلام من المدينة وهو
الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواترا ان
وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون
خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة
لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلي الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل علي ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة
ويحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جا تسعا وعشرين
فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس ويويده قول
جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان بقين بحرف
الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والاخر
راعي احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه السلام
مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد
فطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر
ثانيه اي لم يصر حلا لامن اجل بدنه باسكان الدال لانه عليه السلام
قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتي يبلغ الهدي
محله ثم نزل باعلي مكة عند الحجون بفتح الحا المهملة وضم الميم المخففة
الجبل المشرف علي المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة
اهل مكة علي ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه السلام مهل

الصدقة المذكورة يتناول حتى من عرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب
على ما سر نحانه وان لم يبتغ ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس
او الزراعة بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز
عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيما كل منه حيوان فانه مندرج تحت
مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون
وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث ان
العمل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك
باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة
على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل
وحيث احتيج الى الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
المصنف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام **باب**

بيان ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع بحذ بضم اوله وسكون
ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر بحذ بالتشديد **ومجاوزة الحد** قال
الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبوية او يجاوز بالشاة التحتية
بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالفرع او جاوز الحد الذي
امر به سواء كان واجبا او مندوبا وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي قال **حدثنا** عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال **حدثنا**
محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون
فيما نسب ابو سفيان الحمصي **عن ابي امامة الباهلي** انه **قال** والحال انه
راي سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي
تحرث بها الارض **وشيا من الة الحرث فقال سمعت النبي** ولابي ذر
سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم** يعملون
بها فانتفى بهم **الا ادخله الذل** بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
والذل رفع ما يجب عن ان سل فلو كان لهم من يعمل لهم واد خلت الالة وارهم
النكرة للحفظ فليس مرادا وهو على عمومه فان الذل داخل شامل لكل من

ادخل

ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة احد له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلة الولاة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل
على الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم
الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لما يلزمهم من
حمق الارض التي يزرعونها ونطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الاتاوة
فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوا من العبيد
وان مات احد منهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا اكثر
من ميراثه ويحرمون ورثته فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي
اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قاله
في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة
والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل على
ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه **قال محمد** هو ابن زياد الالهاني **واسم**
ابي امامة الباهلي المذكور **صدي بن عجلان** بفتح العين المهملة وسكون
الجيم وبعد اللام الف ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره
تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث واخر بن في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ
وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية مرقوم عليه علامة ابي ذر
عن المستملي والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني
للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد وهذا الحديث
من افراد البخاري **باب** **اقتنا الكلب** بالعانق
اي اتخاذه **للحرث** وبه قال **حدثنا** معاذ بن فضالة بفتح الفا ابو زيد
البصري قال **حدثنا** هشام الدستوائي **عن** يحيى بن ابي كثير بالمثلثة **عن**
ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجره
قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والمحكم المزايد لانه

حفظ مالم يحفظه الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه
الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد للتنفير من ذلك
فسمعه الثاني او نزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار
باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا
في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وعلى محل نقصان القيراطين
فقيل من عمل النهار وقيراط من عمل الليل اشر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل
اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء او جزئين
من اجر عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص
امتناع الملائكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة
لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني
عند غفلة صاحبها او كلب حرث او ماشية فيجوز او للتنويع لا للترديد
والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا
على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان
ملامستها مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات
مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد
في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر
اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد ما تتبعه الحافظ ابن
حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات ما وصله ابو الشيخ الاصبهاني
في كتاب الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا كلب حرث او كلب صيد فزاد او صيد وقال ابن حازم بالحاء المهملة
والزاي ظلمان بسكون اللام الاشجعي ما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او كلب ماشية فاسقط
كلب الحرث ولابي ذر بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة
وفتح الصاد المهملة مصغر انيسبه لجده واسم ابيه عبد الله ان السائب

ابن يزيد من الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة حدثه
انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني
بتقدير اعني او اخص ولابي ذر برفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد
شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون
المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من
امسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقد كل يوم
من ثواب عمله قيراط قال السائب بن يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير
للتثبت في الحديث انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم غير مرة او مرارا اقسم
للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي من صحابي واخرجه مسلم في البيوع
والنسائي وابن ماجه في الصيد باب اثم من اقتنى كلبا ليس
بكلب صيد او ماشية ونقص من اجره كل يوم قيراط
او اثنان
ليس للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة
والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد
بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني
احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم
السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه
اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت له
فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي
ذكر بني اسرائيل من طريق علي عن سفيان بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها
فضربها وقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرايل
فاني ارمن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه
ويعجبون منه فاني لا استغرب به او من به اذا ابو بكر وعمر فان قلت ما فايدة
ذكرانا وعطف ما بعده وعليه وهلا عطف على المستتر في او من مستغنيا عنه
بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على
محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد وتكون هذه
الجملة واردة على التتميمة ولا كذلك في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة
واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت
العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث الاشارة
الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من
جملة ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث
حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك الا
على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث
وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما
في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذيب شاة هو معطوف
على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم وايراد
المصنف للحديث في ذكر بني اسرايل فيه اشعار بانه عند من كان قبل
الاسلام نعم وقع كلام الذيب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلايل
فقال الذيب ولابي ذر فقال له الذيب وفي ذكر بني اسرايل وبينما رجل
في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كانه استنقذها
منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب واخرجه
ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوف منه
حرف النداء واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون
في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم اي هذا اليوم استنقذتها
الثالث في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني

وقد وهم

وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي
في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب
فاقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا
وانما لفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا
عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب فقال
من لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس
يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا
يرعاها حينيذ غيري اي انك تهرب منه وانا قريبا منه راعي ما يفصل
لي منها او اراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل
السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها او اراد يوم اكلي لها يقال سبع الذيب الغنم
اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي
هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع اي بسكون
الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشر اي من لها يوم القيامة او يوم السبع
عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شيء قال وروي بضم الباء
انتهى اي بفضل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال لا من لها راع غيري
مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان
الله ذيب يتكلم كما في ذكر بني اسرايل امنت به اي بتكلم الذيب انا وابو بكر
وعمر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما اي العمران
يومئذ في القوم اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبان على تقدير
ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران
حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهما غايبين فلذا
قال عليه السلام فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر واطلق ذلك لما اطلع عليه
من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقايد
وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ
عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي وراءها للتعجب بحال انتهى

ونطق البشر والذيب جايز عقلا اعني النطق اللفظي والنفسي معا غير ان
النفسي يشترط فيه التعدي وظنه في البشرة والذيب جايز وكل جايز اخبر
صاحب المعجزة انه وقع علما انه واقع ولا يحل توقف المتن قفين على
انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم ينفه
ان خرق العادة في زمن النبوة ليس عادة فلا عجب اذا وعد الخبيث
اخرجه ايضا في المناقب وبني اسرايل ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب
مقطعا هذا باب بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره
اكفني مونة النخل اي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به او مونة
غيره كما تعب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر ثالثه
مضارع اشرك وبجوز فتحهما من الرباعي شرك وكلاهما في الفرع واصله ويجوز
الرفع جملة مستانفة محذوف اي وانت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير ان
بعد الواو اي التمر الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه قال
حدثنا الحكم بن نافع هو ابن اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي اسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت
الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا
وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد وهو
جمع فاد وقال صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما ابي ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح
عليهم فكره ان يخرج عنهم شيا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم
فلما راي الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه الصلاة
والسلام وتحصيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اي الانصار للمهاجرين
ايها المهاجرين تكفونا المونة في النخل بتعهده بالسقي والتربية ونشرككم
بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع واصله الوجهين كالسابق
في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين
المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصبا التي وقعت والمقرر ان الشركة اذا ابهمت

ولم يكن

ولم يكن فيها جزء معلوم كانت فاسدة او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما
بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج الى لي
هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا
فقالوا تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى
الامر اي الزموا فانتم القيام بتابير النخل وسقيها ومايتوقف عليه اصلاحها
قالوا اي الانصار والمهاجرون كلام سمعنا واطعنا اي امتثلنا امر النبي
صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الشروط وكذا النسائي باب حكم قطع
الشجر والنخل بسكون الخاء للحاجة والمصلحة وقال انس في المساجد من
كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن
اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح
الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير ولها
يقول حسان بدون الصرف على انه من الحسن والبون وهو ابن ثابت الخزرجي
الانصاري وهان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي
فيما ذكره العيني هان فيكون فيه التغلب بالمعجمة وهو حزم مفاعلتن
على سراة بني لوي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة
اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع
عزيز اي جمع فعيل على فعالة ولا يعرف غيره وجمع السراة سراوات وقد شدد
السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسيلة على الفقهاء وقال لا ينبغي
ان يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على القياس وانما هو مثل كاهل القوم
وسناهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم فيه
السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه

بما تقف عليه من كلامه **حريق بالبويرة مستطير** اي منتشر ولما انشد حسان
هذا البيت سفيان بن الحارث بقوله ادام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير
وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك
لان قريشا هم الذين حلوا كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض
العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق
وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت مكانها فتكون مجالا
للحرب هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة وبه قال
حدثنا عبد الله والد ابي ذر الوقت ابن مقاتل قال **اخبرنا** عبد الله بن المبارك
قال **اخبرنا** يحيى بن سعيد الانصاري **عن** حنظلة بن قيس الانصاري
الزرقي انه **سمع** رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري **قال**
كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل
المدينة زرعا وينصب على التمييز واصله ازرع زرعا فابدلت التاء الا لان مخرج
التاء الى فوق مخرج الزاي لشدتها **كنا نكري الارض** بضم النون من الاكراء
بالناحية منها مسمى القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره
باعتبار ان ناحية الشيء بعضه او باعتبار الزرع **لسيد الارض** اي
مالكها تنزيلا لها منزلة العبد واطلق السيد عليه **قال** رافع ابن خديج
فما اي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني فيها **يصاب ذلك** البعض اي تقع
له مصيبة ويتلف ذلك **وتسلم الارض** اي باقيها **وما يصاب ذلك** البعض
قال في المصابيح الظاهر تخريج هما على انها بعضي وبما على ما ذهب اليه السيرافي
وابن طاهر وخرج في الاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما
يحذفون كذا انتهى ولابي ذر ومهما كالاول والاولى اولى لان مهما تستعمل
لاحد معان ثلاثة احدها تتضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان
والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا
يناسب مهما الا بالتعسف **فنهينا** عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب
لحرمان [illegible] الطرفين فيودي الى الاكل بالباطل **واما الذهب والورق**

بكسر الراء

بكسر الراء واللام صيلي والقصة **فلم يكن يومئذ** يكري بهما ولم يرد نفي وجودهما
وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن اسقط شكل ادخال الحديث فيه
حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله
من حيث ان من اكترى ارضا مدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا انقضت
المدة خلعها صاحب الارض طلبه بقلعها وهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف
في المطابقة وفيه ان كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية تابعي عن الصحابي
واخرجه المؤلف ايضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وابو داود
واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام **باب**
المزارعة بالشطر النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم هو ابن الحدلي
الكوفي مما وصله عبد الرزاق **عن** ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر
انه **قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة** اي مهاجرين **الا يزرعون علي**
الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور
اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري بانه
لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او فاذا ابقيناها على اصلها
يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يعرف تفرد قيس الكوفي
برواية هذا عن ابي جعفر المدني عن المدينيين الراوين عنه فان افراد
الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم يتفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه
كما سيأتي ان شاء الله تعالى من رباع **وزارع علي** هو ابن ابي طالب فيما وصله
ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه **وسعد بن مالك** وهو سعد بن
ابي وقاص **وعبد الله بن مسعود** فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا
من طريق موسى بن طلحة **وعمر بن عبد العزيز** فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة
من طريق خالد الحذاء **والقاسم** بن محمد فيما وصله عبد الرزاق **وعروة** بن الزبير
فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وال ابي بكر وال عمر وال علي وال الرجل اهل**
بيته وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور **وقال عبد الرحمن**

ابن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي وهو فيما وصله ابن ابي شيبة كنت اشارك
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن
اخي علقمة بن قيس في الزرع زاد ابن ابي شيبة فيه واحمله الي علقمة والاسود
فلم ير ابا به باسا لنبهما في عنه وعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على
ان جا بكسر الهمزة عمر بالبذر وبالذال المعجمة من عنده فله الشطر
وان [illegible] من عندهم فلهم كذا وصله ابن ابي شيبة عن
ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه
البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف
عمر اجلي اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشتري عقدهم واموالهم
واستعمل يعلى بن منبه فاعطي البياض يعني بياض الارض على ان كان
البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم
الشطر وله الشطر واعطي النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث
وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وكان المصنف ابهم المعد ليقول
فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة به
بالجزء وفي ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه
يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والاخر
انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصري
[illegible] الارض لاحدهما فيشتركان جميعا عليها فما خرج منها
فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال
العيني لم اجده بعد الكشف ورأي ذلك الذي قاله الحسن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه
قال العيني لم اجده عندهما وقال الحسن لا باس ان يجتني القطن
[illegible] بضم القاف وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن
رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل

القطن العصفر والفاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو بين فاجازه
جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على
جزء منه معلوم لا يدري ما يبلغه وقال ابو نصيم النخعي مما وصله الاثرم وابن
سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري
لم اجد ذلك عنده والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما وصله عنه
ابن ابي شيبة لا باس ان يعطي ارضه على [illegible] اي النزل للمسلم [illegible] اطلاق
الثوب عليه من باب المجاز ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثوب بالثلث
او الربع ونحوه اي يكون الثلث او الربع ونحوه للمساقي والباقي لمالك
النزل وقال عمر بفتح العين وسكون الميم المهملة بينهما ابن راشد مما
وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة بالبونينية وفرعها معتمد بالفوقية فيه
فليتنبه لا باس ان تكون الماشية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر تكري الماشية على الثلث او الربع الي اجل مسمى اي تكري
الحاصل منها اي بان يكريها بحمل طعام مثلا الي مدة معلومة على ان يكون
ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا ورايت بهامش اليونينية ما لفظه وعند
الحافظ ابي ذر على قوله الي اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو
يدل على انه عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تري في روايته في هذا
الاصل وكذلك كلما اشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وامعن النظر
فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن
عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى
ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ينصف ما يخرج منها من
ثمر بالمثلثة اشارة الي المساقاة او زرع اشارة الي المزارعة فكان يعطي
ازواجه رضي الله عنهن مائة وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون وسق
شعير وسق نصب على التمييز في الموضعين مضاف فيهما للاحقيه وللكشميهني

ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفاء ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات
خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر قوله
وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر
مقتضاه ان رواية البخاري بحذفه ليس الا فليتنظر يقسم بين نساء النبي
صلى الله عليه وسلم يقطع لهن بضم اليا وسكون القاف من الاقطاع من
الارض او يعطي لهن اي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن
من اختار الوسق وكانت عايشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي
هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقريره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وصنف فيهما ابن خزيمة جزاين فيه علل الاحاديث
الواردة بالنهي عنهما وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال
ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي انه
وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يتفقوا على علته قال فالمزارعة جايزة
وهي على المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي
والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد
زرع قطعة معينة والاخر اخرى والمعروف في المذهب ابطالها فمتى اوجرت
الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا ابطلنا فتكون الغلة لصاحب
البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها
او المالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الاته كالبقر
ان حدثنا الزرع شيء او لهما فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والاته
في حصة كذلك فان اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع
احدهما على الاخر بشيء فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف
ما في يد العامل من منافع الته ونصف البذر ان كان منه وان البذر من المالك استاجر
المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الاخر

وان شا

وان شا استاجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها
وان كان البذر لهما اجره بنصف الارض بنصف منفعته ومنفعة الته او اعاره
نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه والته فيما يخص المالك او اكراه نفسها
بدينار مثلا والارض والعامل ليعمل على نصيبه بنفسه والته بدينار وتقاصا
وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه
ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور
وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل لعموم
وجوب الزكاة وقال الخرقي في مثريتها فجوزت المساقاة فيها سميا في ثمرها
فجوزت رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها
على سايل الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختار السبكي فيها ان احتاجت
الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقي عليها تبعا للنخل او عنب صحت
كالمزارعة والحق المتصل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال
لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتى
لانه عقد على عمل في المال ببعض نمايه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال
بجزء من نمايه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع به
معلومة وكذلك هنا وايضا فالقياس في ابطال نحو اجماع مردود به

باب بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض
السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد
بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى اراد وقد
اجازة لك من اجاز المخابرة والمزارعة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال حدثنا ابن

عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار
قلت لطاوس ترك المخابرة وهي كالمزارعة في الارض ببعض ما يخرج
والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا اولى للمتنبي فلا
يحتاج الى جواب فانهم اي رافع ابن خديج وعمومته واثابت ابنة الضحاك
وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفا للتعليل يزعمون ان النبي
اي يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة
قال طاوس اي عمرو يعني يا عمرو اني ولابي ذر فاني اعطيهم بضم الهمزة
من الاعطاء واعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة من الاغناء وفي
رواية واعينهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من
الاعانة كذا للمستملي والحموي كما في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا
في الاصل المقروء المبيض وصوب الحافظ ابن حجر الثانية ولابي ذر عن
الكشميهني كما في الفرع واصله واعينهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة ثم
وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فليتنظر وان اعلمهم اي الذين يزعمون
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال
هذا النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما
لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم ولكن قال
عليه السلام ان بفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم اخاه خيرا له بفتح
اول يمنح واخره ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون اخره
وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال
ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها وان المصدر
المضاف الى احدكم مبتدأ اخبره قوله خيرا له وقد جاء ان بالفتح بمعنى ان بالكسر
الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم بها وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره
فهو خير له وقول الزركشي وفي يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه
يقال منحته واعنحته اذا اعطيته لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك

والله اعلم

واله اعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من
ان ياخذ اي من اخذه عليها خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة
هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزءا معلوما وهنا لو
ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذه منه وفيه جواز
اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا له
في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه له
في الاحكام والنسائي في المزارعة باب حكم المزارعة
مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي
ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
خيبر لليهود على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح
مجاري الماء وتقليب الارض بالمساحي وقلبها للحرث وتلقيح النخل وقطع
المضر بالنخل من الحشيش ونحوه وغير ذلك ولهم شطر
اي نصف ما خرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين
في المزارعة من شرا وزرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى
صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها والذي ذهب اليه الكثرون
المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على ان
المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كالا تبعا
فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى ان صورة هذا صورة المعاملة
وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا
عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض
ماله ليتنفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة وهذا متوقف على اثبات ان
اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للباذلين

قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث من زيادة البخاري بهذه
الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة

باب بيان ما يكره من الشروط في المزارعة

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو الفضل العنزي قال اخبرنا ابن
عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح
المهملة واللظا المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن
خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه
قال كنا اكثر اهل بيت بالمدينة حقلا بفتح الحا المهملة وسكون القاف والنصب
على التمييز اي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع
بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرها وقيل كراء الارض بالحنطة
وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالفاء ولابي الوقت ويقول هذه القطعة
من الارض لي وهذه لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة
وسكون الهاء وكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل
ذي مجيء بالهاء للوقف او لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي
من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث ولم تخرج ذه يعني ربما تخرج
هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيقول صاحب هذه
بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة قوله نهاهم
القطعة الى آخره ولا ريب ان هذا يؤدي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق
هذا الحديث قريبا هذا **باب** بالتنوين اذا زرع
احد بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون
الزرع وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي
قال حدثنا انس بن عياض بفتح الصاد والمعجمة وسكون الميم ابن عياض
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن
نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث نعمة
ابن عامر من بني اسرائيل حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث
ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر انهم من حمير ابرتادون لاهليهم
اخذتهم مطر فاووا بفتح الواو وبقصر الهمزة الى غار كائن في جبل فانحطت على
فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث
النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار
فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب
صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها لعله
يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابي
ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابي الوقت يفرجها كذلك
لكن بكسر الراء قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي
صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم
حلبت عنمي فبدأت بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية
واني استاخرت بالخا المعجمة وعند مسلم من طريق ابي حمزة واني نأى بي
ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه في الرعي وبعد الى ان بعد عن مكانه
زيادة على العادة فلذلك استاخر ذات يوم فلم بالفاء ولابوي ذر والوقت
ولم اات بهمزة مفتوحة ممدودة اي لم اجي حتى امسيت دخلت في المساء
فوجدتهما فاما ولكشميهني فايهما حلبت الغنم كما كنت احلب فقمت
عند رءوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واكره ان
اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين
يتصايحون بالبكا بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ
التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا
غبوقهما فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك استشكل هذا من حيث
ان المؤمن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب بانه نشأ عن غلبة
ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان تعلم ذلك مني

فافرج بهمزة وصل مع ضم الراكذلك ولابي الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الرا
لنا فرجة بفتح الفا في الفرع واصله وقال في القاموس والفرجة مثلثة
نرى منها السما ففرج الله بتخفيف الرا وتشدد اي كشف الله فراوا
السما وقال الاخر اللهم انها اي القصة كانت لي بنت عم احببتها كاشد
ما يحب الرجل من النساء الكاف زايدة اوارادت تشبيه محبته باشد المحاب
فطلبت منها ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطي فابت حتي ولابي ذر
عن الكشميهني فابت علي حتي اتيتها بهمزة مقصورة فوقية مفتوحة
وبعد التحتية الساكنة فوقية اخري ولابي ذر اتيها بمد الهمزة وكسر الفوقية
واسقط الاخري جاية دينار فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية اي نظرت وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة
ثم موحدة ساكنة من التعب حتي جمعتها واعطيتها اياها وخلت بيني وبين
نفسها فلما وقعت بين رجليها لاذت فقالت يا عبد الله اتق الله ولا
تفتح الخاتم اي الفرج الا بحقه اي لا يحل لك ان تطاني الا بتزويج صحيح
وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتي
المت بها سنة اي سنة مجاعة مخمصة وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني
انها تردد اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيا من معروفه ويابي عليها الا ان
تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها
وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فخاشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت
الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه
في الرخا فتحرجت اي وتركتها والذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني
فعلته ابتغاء وجهك وفي ذكر بني اسرايل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك فافرج
بهمزة وصل وضم الرا عنا فرجة بفتح الفا وتضم وتكسر لم يقل في هذه نري
منها السما ففرج حذف الفاعل للعلم به اي ففرج الله وقال الثالث اللهم
اني استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية سالم اجرا بفرق ارز بفتح الفا

والرا

والرا بعدها قاف وقد تسكن الرا قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة
اصع او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه سبع لغات فتح الالف وضمها مع ضم
الرا وفتحها مع سكون الرا وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا
بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي فلما قضي عمله الذي استاجره عليه
قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت عليه اي حقه
فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم حتي جمعت منه بقرا ورعاءها
بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها فجاءني فقال اتق الله
فعلت ولابي الوقت قلت اذهب الي ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي
الي تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول قال اتق
الله ولا تستهزي بي بالجزم علي الامر فقلت ولابي ذر فقال وهو من
باب الالتفات اني لا استهزي بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان
كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فانجي من الصخرة
ففرج الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري قال
ابن عقبة ولابي ذر وقال اسماعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسماعيل بن
ابراهيم بن عقبة اي في روايته وفي الفرع واصله كنسخة الصغاني وقال
اسماعيل اي ابن ابي اويس وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت بالسين والعين
المهملتين بدل قوله في رواية عمه موسي بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن
اسماعيل بن عقبة وصله المولف باب اجابة من دعا من بر والديه من كتاب
الادب وهذه الرواية عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب واما
ما وقع في نسخة ابي ذر وقال اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسماعيل
هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسي بن عقبة نبه عليه الجياني واما موضع
الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الي اخره قال ابن
المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبريت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر
يده عليه وضعا مستانما تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر
ذلك ولم يعد بعقد ما يوجب المعصية ولذلك توسل به الي الله عز وجل وجعله

بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعلة شغل
منعه من ذلك حتى رجع فعرفه وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي
ان يطوفوا بشد يد الطاء مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا
بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا ويحلوا اي يحلقوا
ان يحلقوا بمني ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدي معهم
كما قال وذلك لمن لم يكن معه قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن
كان معه امرأته تهي له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام
حلال له فالطيب مبتدأ احذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة
قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المولف
ورواه ايضا مختصرا باب من بات بذي الحليفة حتى
اصبح ممن حجه من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المولف
بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تاخر
عنه وليكون امكن الى التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج اليه مثلا قاله
اي ما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
المسوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر بالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا
محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصر لانه
انشأ السفر وحذف لفظتا الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما
في الحديث الاتي ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح بذي الحليفة
فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال النووي
في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا في ظهرها وتعقبه صاحب
شرح المشكاة بان استوى انما يعدي بعلى لا بالباء فقوله به حال مخ قوله

تعالى

تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبسا
بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتربا وفيه دليل للمالكية والشافعية على
ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك
وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة
اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر
المحذوف في سابقه قال ابو قلابة واحسبه عليه السلام بات بها اي
بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث
هنا باختصار وياتي ان شاء الله تعالى بتمامه باب
رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج
رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال
مع قوله ورفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته
وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون
اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما
ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا ترخ بها والهلال سمي بذلك
قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الهلال لاهلال ما خوذ من الهلال
اولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ
من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة
للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع
ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة
ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي
البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي
الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا

من افضل اعماله وفق على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الغرق لكان ضامنا له اذ لم يوف في التعرف فيه بمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا في باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الزرع من الذرة هل ملكه الاجير اولا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره بمرق معين وانما استاجره بمرق على الذمة فلما عرض عليه ان يتصدق امتنع فلم يد خل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا لتبرعه كما ان المجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصحاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم **باب** بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المؤلف في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون القاف امره ان يتصدق به صدقة موبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمر رفع نايب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وعلى المأمور

انها

انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد ابن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر محضرم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع فاعيب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين وعند الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وابو داود في الخراج **باب** من احيى ارضا مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت في جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع او الغرس او السقي او البناء فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدران وتاد ونحوها وراى ذلك اي احيا الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في ارض الخراب بالكوفة موات او الذي في ارض علامة السقوط ايضا لابي ذر وفي نسخة مقروة على الميد وهي بالخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزوه لاحد وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا من احيى ارضا ميتة بتشديد الياء فهي له بمجرد الاحياء سواء اذن له الامام ام لا لكنها باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد ثم يستحب استيذان الامام حروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له احياء الموات مطلقا

الاباذن ويروى عن عمر بضم العين اي ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري والراوي في قوله وابن عوف غلطة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع واصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه انكر ماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويويده قول الترمذي في باب ذكر من احيى ارضا الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي عمرو ابن عوف اي زاد على قوله من احيى ارضا ميتة قوله في غير حق مسلم فان كانت فيه حرم التصرف فيها بالاحياء وغيره الاباذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال الضائعة وان احيى ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيى مسلم او ذمي ارضا لا يتضرر بها وهي بعيدة اذا صاح منا قصي العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والنون ظالم صفة له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق اي في الابقاء فيها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كلما احتفر ونبي او غرس ظلما في حق امرء تعين خروجه منه وقال مالك كلما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم

ان يحيي

ان يحيي الرجل الي ارضا قد احياها رجل قبله فيغرسها غرسا وقال التاجي عياض اصله في الغرس يغرسه في الارض غير ريها ليستتر جيها وكذلك اشبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن سمي غرسا لشبهها في الاحياء بغرس الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البنا والغراس والباطنان الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن اسحاق بن راهوية فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس بجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شواهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد ويروى فيه اي في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام ومصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيى ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر بياع الاموي القرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود يتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة وكسر الميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا

رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر
مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله
منا اعمرهم ارضنا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا
رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون واكثر ما يتمسك
هو وغيره على مثل هذا ان الارض لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان
صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر
الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال
الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت
رواية فهو ظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد
ثبت في الفرع واصله عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم
اي اعمر غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحيا
من غير حذف متعلق احق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي
قال عروة فذا الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه فقضى به
اي باحكم المذكور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل
لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله
وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر والاعلام
لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع
في الاحياء الموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه او نصب عليه
علامة للاحياء كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم
يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر
ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحياء او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس
في حق مشترك فيمنع من ذلك ويمهله مدة قريبة يتعهد فيها للعمارة
بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيى
متحجر الاخر ملكه وان لم يأذن له الامام وقال الحنفية ومن حجر ارضا وبنى
ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر

بعد ثلاث

بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول
كان مستحقا لها من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره وهذا
الحديث من افراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون
هذا باب [redacted] بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من
سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري المؤدب المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام وهو في معرسه بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع
التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام
بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي
العقيق فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن عقبة وقال نافع
لسالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم آخره خاء معجمة اي المبرك
الذي كان عبد الله ابوه ينيخ يبرك به راحلته حال كونه يتحرى بالكاف
المهملة وتشديد الراء يقصد معرس بفتح الراء المشددة مكان تعريس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد
الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه اي بين المعرس وبين الطريق
وسط من ذلك بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق
وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان
ذا الحليفة لا تملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الموات
يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله وبه
قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب بن
اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني آت من ربي هو جبريل

عليه السلام وهو بالمغيبن ان صل بفتح الهمزة في هذا الوادي
المبارك اي وادي العقيق وقل هذه عمرة في حجة وللحموي والمستملي
وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا في الحج هذا
باب ——— بالتنوين اذا قال رب الارض مالكها
فلم يذكر اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقراره اياك واقراره
ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما اي رب الارض
والمزارع على تراضيهما اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن
المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم اولها النميري قال حدثنا موسى بن عقبة قال
اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله
الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني
بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما اجلا بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز
لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل
كان موقوفا على مشيته والمحل ارضها قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن
المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة الى طريق الكوفة وقال غيره
مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر ما هو موصول له وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها
وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلى
الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة
فالذي فتح عنوة كانت جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان
لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه السلام اخراج اليهود منها
وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلى
الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي

فتح

فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود
ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه السلام اخراج اليهود منها اي من
خيبر فقال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم الياء وكسر
القاف ونصب الراء عمد بحلها ومراعاتها والقيام بتعهدها وعمارتها فان عمدتها
ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمر لكم ما شئنا
استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان
المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا
عقدنا عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الراء
اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه منها الى تيما بفتح الفوقية
وسكون الياء ممدود اقرية من اعمال القرى على البحر من بلاد طي واريحا بفتح
الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التحتية وبالحاء المهملة ممدود اقرية من الشام سميت
باريحا بن لمك بن ارفخشد بن سالم بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام
عهد عند موته ان يخرج جوابا من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل
ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتي ان
شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الحرث

باب ——— ما كان اصحاب النبي ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمر وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي
بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي
مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري
عن عمه ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة مصغرا قال لهما اي لظهير فقد نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق وانتفاع به

بفتح ص

على ما مر خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن [illegible] قال دعاني رسول الله
صلى الله عليه [illegible] تصنعون [illegible] بفتح الميم والحاء
بمزارعكم قال ظهير قال [illegible] لو حدد [illegible] حكن على
الربيع الزاء وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه والضمير
راجع الى المذكور في [illegible] وعلى الاوسق
من التمر والشعير والحاء المعجمة او قال عليه السلام لا تفعلوا وهذا لفظ
صيغة النهي المذكور في الحديث حيث قال لقد نهانا ان نزرعها انتم بعضكم
وصل تكسر ويفتح الراء همزة قطع مفتوحة وكسر الراء اي اعطوها الغير كم يزرعها
بغير اجرة او اتركوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة
والتخيير للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك
[illegible] وفيه مبالغة وكذلك طاعة ويجوز رفعهما اي مطاع او
[illegible] امرت به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي
في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن موسى ابن محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي
كان يرويه عن ابي النجاشي عطاء عن عطاء بن ابي رباح كل واحد منهما بسنده
انه قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي
الارض وسقط لفظ ابي ذر النون قبل الهاء يزرعونها بالثلث والربع والنصف
مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منيحة
اي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم
[illegible] له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها
[illegible] يسد ارضه وقال الزبيدي بفتح الراء وكسر الموحدة
ابن [illegible] ح ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ

الثقة وكان بعيد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
راجع في الطلاق وتوفي في سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم
حدثنا يحيى [illegible] السلام بتشديد اللام عن [illegible] ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] نعيم انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه كرواية
جابر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكوته اي بعد حديث رافع بن خديج المذكور
انفا طاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الذراع
اي يزرع غيره بالكرا قال ابن عباس رضي الله عنهما تفضيل من جهة
طاوس لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عنه اي لم يرخص
وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة وبضم يمنح ولابي ذر ان
يمنح بكسر الهمزة على ان ان شرطية ويمنح مجزوم بها اي يعطي احدكم اخاه
المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان يأخذ اي من اخذه شيا معلوما لانهم
كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون
الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من المزارعة التي
توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن
ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما
جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان
كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع النهي الذي
قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان
لكراهية وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب [illegible] في
المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة [illegible] قال

حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من آكرى رباعيا يكريها مزارعة بفتح
الميم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم
وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه اي ابن عمر
كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم
يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي بن ابي طالب
فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه ثم حدث بضم الحاء المهملة وتشديد
الدال المكسورة ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع
فذهبت رضي الله عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه
اي مع ابن عمر فسألكه اي سؤال ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري
مزارعنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء
بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودة جمع ربيع وهو النهر الصغير
وشيء من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه
ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الاراضي ويقول الذي نهى عنه صلى الله
عليه وسلم هو الذي كانوا يعلمون خلوه عنه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون
ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره
اتارة او بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كرا المزارع يلزم
منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها من يزرع من
غير بدل فيحصل فيه المواساة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
ونسب لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الراء ثم خشي عبد الله بن عمر ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيأ لم يكن يعلمه ولابي ذر
علمه اي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كرا الارض
وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه
حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن خديج
ما هذا الذي تنهى عنه قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد
احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر البحث فيه

باب جواز كرا الارض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد
صحيح ان امثل ما انتم صانعون ان تستأجروا من البيضا زاد الثوري ليس فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسم فروخ مولى المنكدر بن عبد الله
عن حنظلة بن قيس بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقي الانصاري عن رافع
ابن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احدهما ظهير بن رافع المذكور
قريبا وسمي الاخر بعض من صنف في المبهمات مظهر بميم مضمومة وظاء معجمة
مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال
الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند
ابي علي بن ابي السكن من طريق سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان
ابن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد وهو قتادة ان اسمه
مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة كانوا
يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعاء
النهر الصغير او شيء ولابي ذر او بشيء بموحدة كالثلث او الربع فيتشيه

صا... من المزرع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي اي كيف
حكمها باذا ببناء الدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس
بالدينار والدرهم او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان
عدم الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج
منها وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن
المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة ومن المزابنة ان يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ورجل اكرى ارضا
بذهب او فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من
وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام
سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام ما هو موصول بالسند
المذكور ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من هاهنا قال الليث اراه
بضم الهمزة اي اظن شيخي ربيعة المذكور وكان الذي نهى بضم النون وكسر
الهاء عن ولابوي ذر والوقت من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال
والحرام لم يجزه وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام
لم يجزه بالالف فيهما لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا
موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر
والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة
المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن
حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي
في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال النووي وبقي
لم يظهر لي هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي
الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين
برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية
تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين هذا

باب

باب ... بالتنوين بغير ترجمة وبه قال ... ثنا ابن
سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى يقال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال
حدثنا هلال هو ابن علي المعروف بابن اساعة قال المؤلف بالسند
وحدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان
عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو
يحدث اصحابه وعند رجل من اهل البادية بفتح الموحدة والدال المهملة
ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول استاذن
ربه عز وجل اي يستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي
في ان يباشر الزرع يعني سأله تعالى ان يزرع فقال ربه تعالى له الست
وفي رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو واستفهام تقرير يعني
اليس الامر كائنا فيما شئت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني
بالياء بعد النون ولابي ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال
المعجمة اي القى البذر على ارض الجنة فبادر بالف بعد الموحدة وفي رواية
محمد بن سنان فاسرع فبادر الطرف بفتح الطاء وسكون الراء نصب على
المفعولية لقوله فبادر نباته واستواؤه واستحصاده من الحصد وهو قلع
الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع
ويجاز امره كلمح من الحصد والتذرية والجمع الا كلمحة البصر وكان كل حبة
منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها من نصب الدنيا
ونصبها فيقول الله تعالى دونك بالنصب على الاغراء اي خذه يا ابن
ادم فانه اي فان الشان لا يشبعك شيء فقال الاعرابي اي ذلك
الرجل الذي من اهل البادية والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا
فانهم اي اهل البادية اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث
في ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قلت لما كان المنع من الكرا انما جاءت
على الندب لا على الايجاب لان المعاد ديما يحرص عليه ابن ادم اشد الحرص
ان لا يمنع من الانتفاع بدوره احرص هذا الحريص من اهل الجنة وطلب
الانتفاع به حتى في الجنة دليل على ان هذا ك لان المؤمن يجازى على ما عاش
عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان اشد عهدهم من الدنيا جواز
الانتفاع بالاعواض واستثمارها ولو كان كراها محرما عليه لنظم نفسه عن
الحرص عليها حتى لا يثبت هذا العذر في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا
الحديث من افراد البخاري وتقدم السند الاول باقي في التوحيد ان
شاء الله تعالى **باب ما جا في الغرس** وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال **حدثنا يعقوب** القاري بغير هاء نسبة
الى القارة حي من العرب **يعني** ابن عبد الرحمن واصله مدني سكن
الاسكندرية **عن ابي حازم** سلمة بن دينار الاعرج المدني **عن سهل بن**
سعد الانصاري الساعدي **رضي الله عنه** انه قال كنا نفرح
ذرواية عن [illegible] ان يكون النون كنا للتفرح **بيوم الجمعة**
كانت لنا عجوز اي تم **تأخذ من اصول سلق لنا** بكسر السين المهملة
كنا نغرسه في اربعائنا هزا الصغير او ساقيتنا الصغير **فتجعله في قدر**
لها فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب **لا اعلم الا انه قال** ليس
فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة وهو الشحم **فاذا صلينا الجمعة**
زرناها اي العجوز **فقربته الينا** زاد في الجمعة **فنلعقه فكنا نفرح**
بيوم الجمعة من اجل ذلك الذي تصنعه **وما كنا نتغدى ولا نقيل**
من القيلولة **الا بعد صلاة الجمعة** وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا
نغرسه الى اربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض في اخر كتاب الجمعة وبه قال **حدثنا موسى بن**
اسماعيل المنقري البصري قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون

العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن** الامام **حميد** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي في روايته
وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا
الحديث عند ابي ذر **والذي نفسي** بيده بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو
ساكنة وهو مصدر وميمي او ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان
يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقدير في كونه مصدرا والله الواعد
واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد
يستعمل في الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد
وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه
ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فاعلم يقينا يا سبني
ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء **ما لك يا اجير** اي الناس **ما للاجير**
الا نصار لا يحدثون مثل **احاديثه** اي ابي هريرة **وانا اجير في**
ستة اشهر كلمة من بيانية **كان يشغلهم** بفتح الياء الموحدة **الصفق**
بالاسواق كناية عن التبايع **وان اخوتي** من المهاجرين **كان يشغلهم**
عمل اموالهم في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة **وكنت امرأ**
مسكينا اي من مساكين الصفة **الزم رسول الله** صلى الله عليه وسلم **على**
ملء بطني بكسر الميم **فاحضر** مجلس النبي صلى الله عليه وسلم **حين يغيبون**
الانصار وانما حرون **واعي** اي احفظ **حين ينسون** وقال النبي صلى
الله عليه وسلم **يوما** من الايام **لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي**
مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله يبسط اي يجمع الثوب **فينسى**
من مقالتي شيئا ابدا والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان
لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط
ينعدم النسيان وبالعكس **فبسطت نمرة** بفتح النون وكسر الميم بردة من
صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها ليلا يلزم كشف عورته **بين**

ثوب غيرها غير المرة حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعها
الي صدره وهي قوله والذي بعثني بالحق ما مسيت مزمة تالية ذلك الي يومي هذا واسلم من رواية يونس فما نسيت
بعد ذلك اليوم شيا حدث به وهو يدل علي العموم لان النكرة في سياق
النفي تدل علي العموم فدل علي العموم في عدم النسيان لكل شي من الحديث
وغيره لانه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد
العموم ما في حديث ابي هريرة انه شكي الي النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسي
فعلل ما نسيه بانه من الشيطان ويحتمل ان يكون وقعت له قصتان في
قالة [illegible] يدري مختصة بتلك المقالة والاخري عامة والله
اعلم الثانية ان موسي قال ربي ليبدو ان يزيد ابداء واحد فتكم فيه حذف اللام من
جواب لو لانه يصح جايز والاصل لابداء واحد فتكم شيا ابدالات الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات الي قوله الرحيم والا بي ذر من البينات والهدي الي
الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جات به الرسل من الدلالات البينة
الصحيحة والهدي الواضح للقلوب من بعد ما بينه الله تعالي لعباده في كتبه
التي انزلها علي رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضي هذا
الحديث في باب حفظ العلم اخصر من هذا والله الموفق والمعين بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب المساقاة هي ماخوذة
من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة علي ان
الثمرة لها والمعني فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ
له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الي الاستعمال
وهذا الي العمل والراكبي المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شي
من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الي تجويزها هذا باب
المتخيرين في الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم في قسمة الماء والشرب
في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء في الغرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي
قال والكسر اولي وقال السفاقسي من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره

المصدر

المصدر وشلث وبسط لابي ذر كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيها الباء
تتعلق باحيا الموات حديث ابي موسي ان الاشعري قال ان الله تعالي باعث من كل حي
بعالي خلق الافعال من عجل والمعني صيرها كل شي حي بسبب من الايمان
دونه وفي حديث ابي هريرة عند الاعمش احد قال قلت يا رسول الله اني اذا
رايتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شي قال كل شي خلق من الماء
الحديث واسناده علي شرط الشيخين الا ابا حيان فمن رجال النسائي واسمه
يحيي بن سعيد بن حيان وهو ثقة وروي ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان الراد بالماء
النطفة افلا يومنون مع ظهور الايات وقوله حاذكره افرايتم الماء
الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب اانتم انزلتموه من المزن ام
نحن المنزلون بقدرتنا لو نشا جعلناه اجاجا فلولا تشكرون توحدون الله
البخاري تبعا لابي عبيد الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة المرارة
او المحارحكاه ابن فارس وقال المولف تبعا لقتادة ومجاهد فيما اخرجه
الطبري عنهما المزن السحاب وقيل هو الابيض وماوه اعذب وفي رواية
المسعودي اجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما
اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه
ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقول بخاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا
علي عادته في زيادة فرايد الفوايد ولفظ رواية ابي ذر انزلتموه ام الذين تشربون
الي قوله فلولا تشكرون وقد اورد المزمخشري هنا سوالا فقال فان قلت لم
ادخلت اللام علي جواب لو في قوله تعالي لجعلناه حطاما ونزعت منها هنا
واجاب بان لو لما كانت داخلة علي جملتين معلقة ثانيتهما بالاولي تعليق
الجزا بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولاعاقتها وانما سري فيها معني
الشرط اتفاقا من حيث افادتها في ممنوع حليتها ان الثاني امتنع لامتناع
الاول افتقرت في جوابها الي ما يترتب علما علي هذا التعلق فزيدت هذه
اللام لتكون علما علي ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما شهرا وامكانه
فلان الشي اذا علم وشهر موقعه وصار مالوفا وما نوسابه لم يبال باسقاطه

عن اللفظ استغنا بمعرفة السامع او ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد
لا محالة وادخلت في اية المطعوم دون اية المشروب للدلالة على ان امر
المطعوم مقدم على امر المشروب وبه وان الوعيد بفقد اشد واصعب من قبل
ان المشروب انما يحتاج اليه فقد المطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية
المشروب انتهى كذا [illegible] بالتنوين في الشرب
بضم المعجمة وسكون الراي ولا يكون من راي صدقة الماء هبته ووصيته
[illegible] سوما بالف اي غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله
عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم
من يشتري بير رومة باضافة بير الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتحها
وبابير مرفوعة بالمدينة فيكون داره مزيدا اي في البير المذكورة كدلا
المسلمين بعني بير قفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية فاشتراها
عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك
به من جوز الوقف على النفس واجيب بانه كالوقف على الفقرا ثم صار فقيرا
فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البير وهو رومة الغفاري
كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم روى حديثه عبد الله بن ابان عن
ابي سلمة بشر بن بشر الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا
الا وكانت لرجل من بني غفار يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بعين في الجنة فقال يا رسول الله
ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف
درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي
جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين
قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة
ظنا منه ان المراد به صاحب البير وليس كذلك لا في صدر الحديث ان رومة
اسم البير وليس كذلك وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو
ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي

جعلت

جعلت له فاعاده الضياء في على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني
من طريق ابن ابان وقال البلاذري في تاريخه هي بين قديمة كانت ارتطمت
فاتى قوم من مزينة حلفا للانصار فقاموا عليها واصلحوها وبانت
رومة امراة منهم او امة لهم تسمى منها الناس فنسبت اليها انتهى ويأتي
في الوقف ان شا الله ان عثمان رضي الله عنه قال السنا تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بير رومة فله الجنة وهذا يقتضي ان
رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف اي ماء
المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم
المصري قال حدثنا ابو غسان بضم الغين المعجمة وتشديد المهملة
وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان قال
حدثني بالافراد ابن حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نايب عن الفاعل
بقدح فيه ما اولبن شيب به فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر
القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد
ابن الوليد عن يساره فقال عليه السلام يا غلام اتاذن لي ان اعطيه
الاشياخ قال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال الكرماني وتبعه العيني
والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه
اياه ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه
يملك لما جات فيه القسمة وبه قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه انها اي القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه حدثهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تالف البيوت وتقيم
بها ولم يقل داجنة اعتبارا بانيث الموصوف ولان الشاة تذكر وتونث

والعصبتين ذي الحليفة ركب ناقته واستقبلت به القبلة قائمة على
بهما اي بالحج والعمرة وقيل او الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت
بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بهما في ابتدا
الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وصرح بالرجل المراة والخنثى فلا
يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراة الصلاة فان رفعا كره
وقد روي احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعاير الحج وهذا
كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب
الشافعي واحد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن ابي
هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم
لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشيا مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة
فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول
او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل
ينعقد قال سند وهو مروي عن مالك باب صفة التلبية
مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لفظا
الغه بامع المظهر وليست تثنيته حقيقية بل هو من المثناة لفظا ومعناها
التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعماه عندنا من
اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين
اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت
بالاتصال بها الضمير كلدي وعلى انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع
بين ثلاث يالات فابدلوا من الثانية يا كما قالوا من الظن تظنيت وهو منصوب
على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه
من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف
حرف خطاب ومعناه كما في القاموس انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب

واجابة بعد اجابة او معناه انجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي
واجهها او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة تزوجها او معناه اخلاصي
لك من حسب لباب خالص انتهى وقال ابن نصر معناه انا لب بين يديك
اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم
من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعا الله اياه
في ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة لقوله تعالى لخليله ابراهيم صلوات
الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة
اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وزرت
ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال
لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ
صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها
الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السما والارض الا
ترون الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن
عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النسا
واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا
من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة
ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع
تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل
بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادبا على ان التكرير
اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة
على الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على

وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل وهي اي الدابة والواو للحال ولابي ذر
وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في واضبون مالك رضي الله عنه وشيب
لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل اي خلط بما
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الفواج
[illegible] عليه السلام حتى اذا ذرع الضرع اي قاسه عن يمينه وللحلبي
ويحوي من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه
اعرابي قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى
في الاولى وعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موصوفا امر تفضيلا
فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم
بعدا يمكن معه الخطاب رضي الله عنه وحاف اي والحال ان عمر خاف ان
يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم الضرع الاعرابي اعط بهمزة منقوطة
الضرع ابابكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول صلى الله عليه وسلم
عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه
عليه السلام الاعرابي الذي على يمينه ولابي ذر في نسخة وصح عليها
في الضرع واصله عن بالنون بدل على باللام ثم قال عليه السلام قدموا
الايمن فالايمن قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب
على تقدير الزموا الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق
الحديث الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة اي تقدمة
الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز
مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي يعلى
الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال
ابدا واوا بالكبرا وقال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه بل كان
الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استاذن عليه السلام الغلام في الحديث
السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا ابتلاء لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه
وشفقة ان يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل

الغلام

للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون سن المشيخة فاستاذنه عليهم قادبا وليلا
يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
باب [illegible] قال ان عاصما احق بالماء
حتى يروى بفتح اوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الاتي ان شاء الله تعالى موصولا لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع
نائب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمائه عند عدم الفضل وبه قال
[illegible] ثنا عبد الله عن يونس التنيسي قال اخبرنا [illegible] الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم
اوله مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع مبنيا للمفعول ايضا به الكلا بفتح
الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله
تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من ملك
ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا لا يبلغ حوله ماشية ولا يوصل الى رعيه الا اذا
كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهي صاحب المال ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي
ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا
احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح
عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما
حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها
موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على ما
البير المحفورة في الملك او الموات بقصد التملك او الارتفاق خاصة فالاولى
وهي التي في ملكه او في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند
اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات
بقصد الارتفاق لا يملك المحافر ماءها نعم هو اولى به الى ان يرحل عنه او يدخل
صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا المحل التي يجب عليه بذل [illegible]

عن حاجته فترك حاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال قلت بعد اما البئر المحفورة للماشية فهو هما مشترك بينهم والحاضر كاحدهم ويجوز انا ستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما قدم الشرب اولي وكذا المحفورة بالقصد على اصح الوجهين لاصحابنا واما المحفورة في ارض مملوكة فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب وهو المدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية الحكم في البئر المحفورة في الموات لا شاع وصاحبها وولده احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو في باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل واخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا والنهي عنه منع الفضل عن حاجته لزرع غير الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابي ابو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرايع لانه انما نهى عن منع فضل الماء الذي هو اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل الماشية ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في ارضه المرتبة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية

صح

صحيح ابن العربي الجواز باب بئر في ملكه او موات للملك او الارتفاق ثم تهدم لانه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنه العاقلة ولو حفر بئرا بدهليزه او بئرا او دعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غرر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ له في المصنف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حازه الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او انهار عليه حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راي هدر لا ضمان عليه والبئر اذا حفرها في ملكه او في موات او انهارت على من استاجر لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان قتلته بها عين الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فعدت على انسان فقتلته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا التحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيما والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صورا حدها الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان

كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يقتطع وقد حضر
في خبر ملكه كالذي يحضر في الصراط ان لا يقتطع من حضر في ملكه الخاص احد

باب ـــــــــ الخصومة في البير والقضاء فيها وبه قال

حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد
ابن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
هو ابن سلمة ابو وايل الاسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين
اي على محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرء هو
وللابي ذر عن الكشميهني مال امرء مسلم هو عليها اي هو في الاقدام عليها
فاجر اي كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم
جري على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى
عليه الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث
اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة
وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه
ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند ابي داود
من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار فانزل الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات
وايمانهم وما حلفوا عليه ثمنا قليلا الاية فجا الاشعث هو ابن قيس
الكندي من المكان الذي كان فيه اي المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه
فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود وفي رواية جرير في الرهن قال فحدثناه
قال فقال صدق في انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن
عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجحيش بالجيم
المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وضبط الاسماعيلي
ان ابا حمزة تفرد بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال تفرد وافقه ابو عوانة

كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري وغيره عن الاعمش جميعا
وفي رواية عن منصور في شيء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك
نصب بتقدير احضر او اقم شهودك يمينك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث قلت يمينه شهود
قال عليه السلام فيمينه اي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع اي فالحجة
التي قاطعة يمينه يمينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف للاصيلي
كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع واصله لاستيفا بها شروط اعمالها التي
هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال
الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب
من لا ينصب بها مع استيفا الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف
بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث
انما يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله الاية فصدق بقاله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم
في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضايا وابن ماجه في الاحكام

باب ـــــــــ اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من

الما الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن
الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة فان من سخط علي
عزم واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب
اليم مولم على ما فعلوه رجل كان له فضل ما زاد عن حاجته بالطريق
فمنعه اي الفاضل من الما من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع

خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ما جملة في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اي عاقد الامام الاعظم والمحق والمستملي امامه لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها رضي الفاء تفسيرية وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام سلعته من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريد والفراغ عن معاملتهم ثم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه في وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع واصله اي وقعت لبايعها بسببها وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراءها كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه اعطاه او اعطيها اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق ثم قرأ عليه السلام هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد

باب سكر الانهار بفتح السين المهملة وسكون الكاف اي سدها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا امره ورد بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واستبعده وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب

قاله

قاله ابن باطيش قال السنوسي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني من كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار الذين هاجروا وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لا انه منهم وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية نزلت في الزبير ابن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري خاصم الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء بعدها زاي بحر وبجار ويجمع على شروج واذا اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء التي يستقون بها النخل وفي رواية شعيب كان يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فقال الانصاري للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك سرح الماء بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات اي اطلق الماء حال كونه يمر فابى عليه اي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وللاربي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا الكلمة اصول حروفها اربعة احرف وستي ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ استق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع ايضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الاول

انهاصم

وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيأ يسيرا دون حقك ثم ارسل الماء الى جارك الانصاري وهمزة ارسل قطع مفتوحة فغضب الانصاري فقال اي الانصاري ان كان ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم علي وهمزة ان كان مفتوحة ممدودة في النسخ واصله مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا روايته بالمد في الاصل المحرر بيا الميد ومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام اي حكمت بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبراني فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية وانما عدل بعضهم الى النفاق واحوج الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زايغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمي بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احرز وا ان يطلق اعلى من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى ان يقال انه الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغيره مستنكر من الصفات البشرية الا بد لا يمثل ذلك الامن المعصوم انتهى قال النووي قاله او لو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا يجري على قائله احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال عليه السلام اسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الماء بهمزة

وصل

وصل ايضا اي امسك نفسك عن السقي حتى يرجع الماء يعني الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين غرسات النخل كالحد او الحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به حد وان الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه السلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امر الزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لتركه بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى عليه الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فحق ربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لانتظام لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله فقال لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلط بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اي لانضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا انقادوا وابدى عن الماقاتي به من قضائك لانها رضوه بشي وتسليما تاكيد للفعل بمنزلة تكرير كانه قيل وينقادوا للحكم انقيادا لاشبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ صدقا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد ابن العباس السلمي الاصبهاني من اقران البخاري وتاخر بعده توفي سنة ست وستين ومايتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد فقط والتاويل قال محمد بن العباس هو الغلط ان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله عن مسند عبد الله بن الزبير مسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال

الدارقطني من طريق البخاري عن القعنبي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد
الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا
غير الليث عن الزهري وروايته [illegible] فلم يذكر واخاه عبد الله بن الزبير
واخرجه البخاري من طريق معمر كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق
ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب اي في الصلح كلهم عن
الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره
الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لان
عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه عن ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث
كيفما دار يدور على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فدواعي اولاده
متوفرة في ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة وقد وافق البخاري
على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان
وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه
عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين
اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا
السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا
النسائي واشار اليها الترمذي خاصة انتهى **باب شرب**
الاعلى قبل الاسفل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي وبه
قال **حدثنا عبد الله** هو عبد الله المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن
المبارك قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير انه **قال خاصم الزبير** بن العوام **رجل** بالرفع على انه
الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية **من الانصار**
قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة
التي يسقون بها النخل **فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق** بهمزة
وصل اي شيا يسيرا دون حقك **ثم ارسل** زاد الكشميهني الماء اي الى جارك
كما في حديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى

الى الاسفل

الى الاسفل **فقال الانصاري له** عليه السلام **انه اي الزبير ابن عمتك** صفية
وهمزة انه مفتوحة بالفتح والكسر في فتح اليون نفيسة قال ابن مالك
لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما [illegible] فاذا كسرت قدرتها قبلها
الفاء اذ افتحت قدرت ما قبلها اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن
ترجيح الفاء بكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر يبتدي به كلامه وجا الفتح
لكونه علة لما قبله قال وقوله اي ابن مالك اذ كسرت قدرت ما قبلها الفاء
كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر
قال في المصابيح هذا الكلام من لم يفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط
بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة واما التعليل
مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما اراد وافتحه ان لاجل ان
لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا
لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام بتاويلها حرف جر
لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد الا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل
اصلا لكانت ان مفتوحة ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدر
ابن مالك الفاء مع الكسر لتاتي بحرف دال على السببية ولا بد خل الا على الجمل فيلزم
كسر ان بعده ولا شك ان الفا الموضوعة للسببية كذلك اي يختص بالجمل
انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرا هنا الا بالكسر وان جا الفتح في العربية
فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس
للحصر وجه فليتامل **فقال عليه السلام** وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير بهمزة وصل **ثم يبلغ الماء** ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ الماء
الجدر وسقط لابوي ذر والوقت لفظ الماء **ثم امسك** بهمزة قطع اي نفسك
عن السقي **فقال** ولابوي ذر والوقت قال **الزبير فاحسب هذه الاية**
نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وباقي
صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى
باب شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين المعجمة

لابي ذر اي نصيب الاعلي وبه قال حدثنا ولابيه ذر حدثني محمد ولابي الوقت
هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ولابي
ذر مخلد بن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز المكي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن
الزبير بن العوام انه حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب او حميد
او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج من الحرة بكسر الشين المعجمة
احره جمع والحرة بفتح الحا وتشديد الراي حجارية ابيض الذي يسيل منها يسقي
بها بفتح اوله اي يسقي بالشراج ولابي ذر ليسقي به اي بالماء النخل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف
من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب اوامره بالقصد والامر الوسط
وان يترك بعض حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي وضبط جميع
الرواة فامره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء علي انه
فعل امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الماء ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني ثم ارسله الي جارك والهمزة مقطوعة فقال الانصاري
ان كان الزبير ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم وهمزة ان ممدودة له
في النزع وقد مر ما فيها في باب سكر الانهار فليراجع فتلون وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجراته علي منصب النبوة ولم يعاقبه
لصبره علي الاذي ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه ثم قال
عليه السلام للزبير استق فحلك ثم احبس نفسك عن السقي حتي يرجع
الماء الي الجدر واستوعب بالعين وفي نسخة واستوفي عليه السلام له
اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه واستوعبه حتي كانه جمعه كله في وعاء
بحيث لم يترك منه شيئا وكان اولا امره ان سامح ببعض حقه فلما لم يرض
الانصاري استقصي الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل
الخصم ما حكم به اولا ووقع منه ما وقع امره ان يستوفي الكثر من حقه عقوبة
للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يابي

ذلك

ذلك لاسيما قوله واستوعي للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب والصلح
ومعمر في التفسير لمجموع الطرق قد دل علي انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه
وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعي لان
الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحد احتي يرد ما بين ذلك ولا يثبت
الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يومنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما
شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق
حيث قال احسب وجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق والامر عند
وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر قال لي ابن شهاب هو ابن مسلم
الزهري فقدرت الانصار والناس من عطف العام علي الخاص قول
النبي صلي الله عليه وسلم اي للزبير استق ثم احبس بالنون وصل فيهما
حتي يرجع الي الجدر وكان ذلك اي قوله استق الي احبس الي الكعبين
يعني قدروا الماء الذي يرجع الي الجدر وهو جدره يبلغ الكعبين وهذا
هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء غير المختص اذا تنازعوا عليه
وضاق عنهم فيستقي الاول فالاول فيحبس كل واحد منهم الماء الي ان يبلغ
الكعبين لانه صلي الله عليه وسلم قضي بذلك في مسيل مهزور بفتح الميم
وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء ومذينيب بذال معجمة ونون
مصغرا واديان بالمدينة ان يمسك حتي الكعبين ثم يرسل الاعلي علي
الاسفل رواه مالك في الموطا من مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد
موصول في غرايب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه واخرجه
ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده
حسن وعن الماوردي الاولي التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف
باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت المزارعة ووقت
المستقي ثم يرسله الاول الي الثاني وهكذا فان انخفض بعض من ارض
الاعلي بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها اخذ كل منهما بسقي

بان يسقي احدهما ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الي السقي مرة اخري قدم اما اذا لم يحتج او احتاج فيسقي كل منهما حتي شاء وهذا المال الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي شربه او انجمع المحبوس وغيره بعد ان يصدر ويرد اليه الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيأ ورجح ابن القاسم يرسله كله حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وربما كانت القصة فيها اعهد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتي يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط فمقتضي اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي بعد قوله الي الجدر هو الاصل وقدر ما فيه قريبا فليراجع وانه المرفق والمعين **باب فضل سقي الماء** احتاج اليه وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي نه قال **اخبرنا** مالك **ح** وحدثني الامام الاعظم **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولي ابي بكر اي ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلي الله عليه وسلم قال **بينا** بغير ميم **رجل** لم يسم **يمشي** ولابي ذر قطني في الموطآت من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة **فاشتد عليه العطش** اي اشتد قال في الفتح هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون **فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج** من البير **فاذا هو بكلب** حال كونه **يلهث** بفتح الهاء وبالثاء المثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه **يأكل الثري** بفتح المثلثة اي يلتهم بعمة الارض الندية **من العطش** وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين كعنب قال في القاموس هو داء الابروي صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروي وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسهي

الحافظ

الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عنه اشتد العطش علي الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروي وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح علي تقدير ان العطش يحدث منه هذا الداء الكالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره ان الرجل سقي الكلب حتي روي ولذلك جوزي المغفرة فتأمله **فقال الرجل لقد بلغ هذا** اي الكلب **مثل الذي بلغ بي** اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروة علي الميدومي وغيرها وقفت عليها من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي علي انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني انه كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين بجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل بيرا **فملأ خفه** ولابن حبان فنزع احدي خفيه **ثم امسكه بفيه** ليمتص من البير لحر الموتقي منها **ثم رقي** منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعني ومقتضي كلام ابن التين ان الرواية رقي بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقي كذا وقع وصوابه رقي علي وزن علم ومعناه صعد قال تعالي او ترقي في السماء واما رقي بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه علي لغة طي في مثل بقي يبقي ورضي يرضي يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء الفا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهي قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقي وهي من مقاصدهم التي يعتدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهي **فسقي الكلب** زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتي اراوه اي جعله ريانا **فشكر الله له** اثني عليه او قبل عمله ذلك او اظهر ما جازاه

به عند الملائكة ملائكته فغفر له وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجه فرجان يا رسول الله الاجرا كذكرت وان لنا في بهائمنا الاجر اي الاستفهام الموكد للتعجب قال عليه السلام في كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرا لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدا اقدم خبره والتقدير اجر حاصل او كائن في اطعام كل ذي كبد حي في جميع الحيوان لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان الماء من اعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء واخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد نا يعقوب حدثنا مسلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله الاحول المكي عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال بعد ان انصرف منها دنت اي قربت مني النار حتى قلت اي رب بفتح الهمزة حرف ندا وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره او انا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امراة لم تسم لكن في مسلم انها امراة من بني اسرايل وفي اخرى له انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرايل قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة

او قالت

او قالت حسبت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اي تقشر جلدها هرة بالرفع على الناعلية قال عليه السلام وفي باب ما جاء بعد التكبير قلت ما شان هذه اي المرة قال حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث وتم من هذا في اوايل صفة الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة سببا للمفعول في شان هرة او بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله او ملك خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها باشباع كسرة التا يا كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع ولا سقيتيها حين حبستيها باشباع كسرة التا فيهما يا وفي رواية اليونينية حذف التا من سقيتيها ولا انت ارسلتيها باشباع كسرة التا يا ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ ان فاكلت وللكشميهني فتاكل من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشي تثليث انما المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث ولم اتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في نزع اليونينية وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب الشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المراة لما حبست الهرة الى ان ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المراة كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد اخرجه

مسلم في الادب وفي الحيوان باحسن من راي ان
صاحب الحوض والقربة احق بمائه من غيره وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار
المدني عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري اخر من مات بالمدينة
ثمان وثمانين واسمه هرم وقد جاوز المائة رضي الله عنه انه قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول بقدح فيه ماء فشرب
منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وهو احدث القوم
سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ عن
يساره رضي الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اي لابن عباس يا غلام اتاذن
لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس ما كنت لاوثر
بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه قال
المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق
واجاب ابن المنير بان استئذانه الطف من ذلك لانه استحقه الايمن
بالمجلس واختص به فكان كاليد صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه
العيني فقال وفيه نظر لان الغرض تاخر بعضهم الاستحقاق فاستحقاق الايمن
غير لازم حتى اذا منح الايسر الاكمل الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب
في فتح الباري بان المناسبة من حيث ان حق الحوض والقربة بالقدح فكان
صاحب القدح احق بالتقرب الى من شاء منهما وتعقبه في عمدة القاري فقال
ان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق
ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم وليس كذلك على ما لا يخفى قال
وقوله وكان صاحب القدح احق بالتقرب فيه شربا وسقيا لا يخلو ان يعتبر
قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من
الافعال الناقصة واما كان فساده ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان
صاحب القدح الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر
عن باقي الحقوق وهذا الحديث قدم في باب الشرب وبه قال حدثنا

محمد

محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابو بكر بندار قال
حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر البصري ومر بسنده قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذي نفسي بيده
بعد رواية لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال
مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب
الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب كما تذاد الغريبة
الناقة الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب
المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشده كل احد الى حوضه ثم على ما يجيء
ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وانهم اوان
المذادين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته
للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبمائه وهذا الحديث
ذكره المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد المسندي بفتح النون
قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
العين ابن راشد عن ايوب السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن
المطلب ابن ابي وداعة السهمي الكوفي يزيد احدهما على الاخر قال صاحب
الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ام اسماعيل هاجر لو كففت زمزم لما صرب جبريل موضعها بعقبه
حتى ظهر ماؤها ولو لم تحوضه او قال عليه السلام لو لم تغرف من الماء الى
القربة والشك من الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا
على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها
تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك واهل جرهم بضم الجيم
وسكون الراي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن
سام بن نوح فقالوا لام اسماعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندكم فقالت

التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه
الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن
اكثر اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة معللة غير معللة فان
الحمد والنعمة له علي كل حال والفتح يدل علي التعليل لكن قال في اللامع
والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سوال
عن العلة علي ما قرر في البيان حتي ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان
تفيد العلة نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة
مطلقا وبالنصب علي الاشهر عطفا علي الحمد ويجوز الرفع علي الابتدا والخبر
محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن
الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا او خبر ان هو المحذوف والملك لك
بضم الميم والنصب عطفا علي اسم ان وبالرفع علي الابتدا والخبر محذوف لدلالة
الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك في ملكك
وروي النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلي الله عليه وسلم لبيك الها الحق لبيك
وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم وقف بعرفات
فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل
عن انس بن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد
مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر البخاري
هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول
والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك
هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني
اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه
اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد علي ان المصدر منه للمفعول لاستحالة
ذلك هنا وقيل المعني مساعدة علي طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف

للمنصوب

للمنصوب وقوله والرغبا بفتح الراء وبالمد اي عملا للقلب كالعلا والعلا
وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسال منه شفا ايلي هو المسول منه
فيه جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه
حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء اليه ليجازي
عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر
مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا
يدل علي جواز الزيادة علي تلبية رسول الله صلي الله عليه وسلم بلا استحباب
ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك لا
اكره ان يزيد علي تلبية رسول الله صلي الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي
مرفوعا ثم يقول الموقوف علي انفراده حتي لا يختلط بالمرفوع قال اما نحن
الشافعي رحمه الله فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق علي احد
في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله وذكره مع التلبية غير ان
الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من التلبية
وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن جابر قال اهل رسول الله صلي الله عليه
وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي
صلي الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفي تاريخ مكة للازرقي بسند
مستقل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لقد مر بنبيء الروحا سبعون
نبيا تلبيتهم شتي منهم يونس بن متي وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب
لبيك وكان موسي يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسي انا
عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسال الله تعالي رضاه والجنة
ويتعوذ به من النار واستدلوا في ذلك بما رواه الشافعي والدارقطني
والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت
عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله
تعالي رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم

ولا يكلمهم الله الخ بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي
حرف قصد بها وعد واعلام بالاول بعد الخبر كقام زيد او ما قام زيد والثاني
بعد [illegible] وجاء بمعناها نحو هل تفعل وهل لا تفعل
وبه الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو هل وعدتم حقا وعد ربكم حقا ولم
يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى
فانها جيء بها للنفي وكانه رأى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق
ما بعد الاستفهام والذي اذكره من انها للاعلام اذ لا يصح ان تقع قبل
ذلك صدقت لانه انما لاخبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه
لا وتقع دخول بلى لصدام النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه
بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وبعثن دخول لا لانها للنفي
الشاملة للنفي النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه
[illegible] كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وبعثن دخول لا لانها لنفي الاثبات للنفي
النفي واذا [illegible] ان قام زيد اعني انك ان اثبت القيام فنعم
وان نفيته [illegible] دخول ان اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا
وان نفيته لا يمتنع دخول بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول
ان اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست
بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كان كفرا
والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي وان لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي
بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي لان لو ان
اسهد اني بدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك
بمجيء الايات اي قد ارشدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في احاديث الانبياء والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
عبد الله بن محمد البخاري المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله

يوم

يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم ونقم [illegible] حالة تقابل حالة
في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يسرهم ولكن يوبخهم ويخزيهم اخسئوا
فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة او [illegible] ولابي ذر على بسكون
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء لانه اشترى منها اي بسببها
ولابي ذر اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي اعطاه من بين يديه
شراها اكثر ما اعطى بفتح الهمزة والطاء اي دفع له اكثر مما اعطى زيدا الذي
استامه وهو كاذب جملة حالية والثاني اجل حلف يمين بكذبه اي محلوف
يمين فسمي يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة [illegible]
قال الخطابي خص وقت العصر بتغليظ الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة
محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد يرى ان الملائكة تجتمع فيه وهو حكام
الاعمال والامور بمحاينتها فغلظت العقوبة فيه ليلا يقدم عليها [illegible]
رجل سلم اي ليأخذ قطعة من ماله [illegible]
زائدا عن ما يحتاج اليه ولابي ذر فضل ما [illegible]
فضلي بضم العين كما منعت فضل مائي تعمل يداك قاله علي هو ابن
المديني حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع
ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا
ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه عمرو الناقد
اخرجه مسلم عنه عن سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة
وقعت على منع الفضل فدل على انه حق بالاصل وقد مضى هذا الحديث
في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا باب [illegible] والتنوين
لاحمي الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير
تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا حمي الامام من الموات
لمواشي بعينها وبمنع سائر الناس الرعي فيها وبه قال [illegible]

بضم الكاف قال [illegible] بن سعد عن [illegible] عن يزيد الايلي عن ابن
[illegible] ومحمد بن مسلم الزهري عن [illegible] التصغير ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون التا[illegible] عن ابن عباس [illegible] الصعب بن
جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وخثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة
الليثي قال ان [illegible] يخص نفسه
بشيء دون سائر الناس الا الله عز وجل ورسوله ومن قام مقامه
عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة
المسلمين كما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما وانما يحمي الامام [illegible] لخيل
كبار [illegible] والمراد وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية
اذا نزل [illegible] في حد عوا الكلب لا يشركه فيه غيره وهو
يشارك الصريم [illegible] نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الامام يحمي للخيل التي ترصد للجهاد والابل
التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها وقال اي ابن شهاب
بالسند السابق مرسلا بلغنا ولادة [illegible] وقال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا
[illegible] في التنعيم بفتح النون وكسر العاف وبعد التحتية
الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل
في ثمانية اميال [illegible] ابن وهب في موطاته وهو في الاصل كل موضع
يستنقع فيه الماء اي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلا وهو غير تنعيم الحرام
[illegible] اي رست قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام
المؤلف وانما الضمير المرفوع بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود وان
[illegible] الخطاب رضي الله عنه [illegible] السرف بفتح السين المهملة والراء الساكنة آخره
في فرعين للبس نسبية كهي وفي النسخة المقروءة على المؤدمي وغيرها السرف
بكسر الراء الكشف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند
البخاري وقال الدمياطي انه خطأ وفي نسخة بالشرع واصله الشرف بفتح
الشين المعجمة والراء وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطأ

ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري او اصلحه [illegible] واما سرف
فلا يدخله الا [illegible] كما قاله القاضي عياض والربذة بضم الراء والموحدة
والمعجمة [illegible] وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن
ابن عمر [illegible] الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا
في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحمي والسير
[illegible] وبه قال
التنيسي قال [illegible] الاجاد
العدوي هو ابن عمر المدني [illegible] دلوان
رضي الله عنه ان رسول الله [illegible] يحمي الا ثم فيه وان كان
اي ثواب ورجل ستر اي ساتر لقصبة روي ان الملائكة [illegible] اي اثم
ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او
للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او بمعصية
وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فا[illegible] الاول الذي هو [illegible]
فرجل ربطها في سبيل الله اي اعده [illegible] ولادة [illegible]
باللام بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة
فيها كلا كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت [illegible] ذلك بكسر
الطاء المهملة وبعد التحتية المهملة المفتوحة لام الحبل الذي تربط به ويطول
لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل [illegible]
كانت له اي لصاحبها ولابي ذر كان لها حسنات بالنصب [illegible] انقطع
طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط
او رفعتا يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة والراء
المفتوحتين والفاء فيهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان الفارس يشرف
على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنعيم الشرف العالي من الارض
آثارها في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها [illegible] اي لصاحبها

ولد[illegible] بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان [illegible] من غير
قيد من صاحبها [illegible] في ضمه المفعول كان ذلك اي
شربها واراقته ان يبقيها [illegible] بها ان بعد اموضع
الرجة الثاني الذي هي له سقي [illegible] بفتح العين وفتح الرجة والغين
المعجمة وكسر الزاي المشددة اي استغنا عن الناس بطلب [illegible] اجها
عن سوالهم فيها او يتوسع عليها متاجرة او مزارعة او [illegible]
المحتاجين [illegible] فيسوي بها تجارتها في [illegible] فيزكيها
في سبيل الله او لاجلها ما لا نظيره المذكور لصاحبها اي سائق
لفقره ومحاله الثالث الذي هي له وزر [illegible] نصب للتعليل
اي لاجل الفخر اي تعاظما [illegible] اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك وهو
بكسر الزاي وفتح الواو ممدودا اي عداوة [illegible]
الرجل وزراءهم [illegible] اي عن صدقتها
كما قال الخطابي والسابع [illegible] صعصعة ابن ناجية جد الفرزدق [illegible] عليه
الصلاة والسلام [illegible] منصوص [illegible]
اي العامة الثمانية [illegible] بالذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنفردة
في معناها فانها تقتضي ان من احسن الي الحمد اي احسانه في الاخرة ومن
اساليها وكلفها فوق طاقتها اي اسائته لها في الاخرة فمن يعمل [illegible] ذرة
ايره ومن يعمل [illegible] والذرة النملة الصغيرة وقيل
الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي هو اي قوله ايجامعه
حيوان قال بالعموم في حق كل وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو حجة ايضا
في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط حتى من عمل صالحا فلنفسه وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير كما
رواه مسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال حدثنا اسماعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني ولابي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس الامام [illegible] بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي

عن

عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر
العين المهملة بعدها مثلثة [illegible] لابي ذر زيادة
الجهني رضي الله [illegible] قال في المقدمة هو عمير او عامر مالك
كذا رواه الاسماعيلي و[illegible] في الذيل من طريقه وفي الاوسط
للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سالت وفي رواية سفيان الثوري عن
ربيعة وذكر ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال اعرابي ولكن
الحديث في ابي داود وفي روايته [illegible] جيت انا ورجل من فيفس الاعرابي
بعير ابي مالك ويحيى علي الله وزيد بن خالد جهيما سالا عن ذلك وكذلك
بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن
ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة
الحديث وسنده جيد وهو اولى ما فيه. [illegible] الذي في الصحيح انه
[illegible] صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بضم اللام وفتح
القاف [illegible] المحدثون بغير واسكانها [illegible] اي اللقطة الشيء الملقوط وشرعا
ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بنفسه فقال عليه السلام
اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفا والصاد المهملة الوعا الذي تكون
فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعا ومعنى الامر
بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق [illegible] ان يختلط بماله
عرفها سنة فان جاء صاحبها قبل فراغها التعريف او بعده وهي باقية
وجواب الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك
بها اي تملكها وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم
عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال اي الرجل فضالة الغنم
قال عليه السلام هي لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها او لاخيك
صاحبها ان جا او الذيب يا كلها ان تركتها ولم يجي صاحبها قال الرجل فضالة
الابل مبتدا احذف خبره اي ما حكمها قال عليه السلام [illegible] ما استغنام

انتهز الفرصة بكسر اخذها واغتنام انها [illegible] بكسر السين والمد جوفها
خاذا اوردت الماشربت ما يكفيها حتى ترجعها اخرا والمراد بالسقا العنق لانها
ترد الماء وتشرب من غير سقاء فيستقيها او اراد انها اجلد البهايم على العطش وحداها
بكسر الحاء المهملة وبالدال المهملة والمد اي خفها
تنشيطا لها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورد [illegible]
سفرها صلى الله عليه وسلم بمن كان معه حذاني سفره وهذا موضع الترجمة
اي انكها [illegible] بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ
لها [illegible] احبها او ذابتها للذبح او يحفظ القيمة وهذا ابلغ
الى حفظها لما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب
وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم
المحتطب من الارض المباحة
بفتح الكاف وتشديد اللام بعدها هزة مقصورا وهو الشب رطبه
ويابسه وبه قال [illegible] الهيثم البصري قال
بضم الواو ومصغر ابن خالد المصري عن [illegible]
عروة بن الزبير [illegible] رضي الله عنه عن النبي
انه قال [illegible] احدكم احبلا بهمزة مفتوحة
وحاء مهملة ساكنة وموحدة مفتوحة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال
قال ابو طالب من اجل حبل لا اتاك حزبته بمنساة قد حز حبلك اجلة
واللام في قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف اي والله لان ولابي ذر
عن الكشميهني لان [illegible] احدكم حبلا فيأخذ بالنصب عطفا على المنسوخ
السابق [illegible] بالاضافة وسقوط حرف الجر فيصيح فيكف الله به
اي فيمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه من الخاير يق ماء بالسؤال من الناس
وقرئ فيصيح وفيكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها
عن وجهه فانث الضمير باعتبار الحرمة خير مبتدا محذوف اي هو خير له
اي ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع

ماهيه

ما فيه من امتهان المرء نفسه [illegible] المسئلة خير له من سوال الناس
بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم التاء المثناة وكسر الهاء في الثاني مبنيين للمفعول
وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب الزكاة
ومطابقة الترجمة هنا في قوله فياخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال
حدثنا [illegible] بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغرا [illegible] عن
ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بارض
مباحة ثم يجلها على ظهره خير له من ان يسال احدا ان يعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على اما في قوله
قوله من في رواية ابوي الوقت وذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها [illegible]
عبد الملك بن عبد العزيز التميمي اخبرهم اخبرني بالافراد ابن شهاب
الزهري عن علي بن حسين بن علي سمع ابي ذر [illegible]
حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنهما انه
قال اعبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من
النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى شارفة
مع رسول الله صلى الله عليه [illegible] في مغنم يوم بدر وفي السنة الثانية
من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم [illegible] اعطاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا [illegible] اخرى من النوق قبل يوم
بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فاجمعت يوما معه باب ويحمل
من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال
وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرايحة يستعمله المصورون والدباغة

اذ حمزة لا يعبر بعي ولا يع بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل والراء
فيها معجمة بثلاث نقط والذي ذر عن المستملي طابب بطاء مهملة وموحدة مكسورة
بعد الالف فموحدة مفتوحة مهملة وله ايضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة اي طلع
عليها الجنة قاله الكرماني وقد يقال لقاسم الرجل من بني فينقاع
بنو القاف وضم النون وفتحها في الفرع وبجوز الكسر غير منصرف علما للقبيلة
او مصروف على ارادة الحي وهم بطن من اليهود فاستعين به اي يعين
ارزقها بالنصب عطفا على الابعد فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين به
بالنصب عطفا على الابعد وحمزة بن عبد المطلب بكسر الميم حمزة الكبير
وضم الجيم وفتح النون ثم تاء تانيث اي
يا جمز منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى
وفي نسخة يا جمز بضم الزاي على لغة من لم ينو للشرف بضم الشين المعجمة
والراء ثانيا وهي السنمة من السنام النواء بكسر النون وتخفيف الواو
ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعها وهما شارفان دليل
الطلب على الثانية والباء والجار يتعلق بمحذوف اي تقديره ارفق
بتشديد الفاء وبالقاف اي ارفق علي المذكورين ليطعم اصيافه من لحمهما وهذا له
مطلع قصيدة وبقيته وهن معقلات بالفناء وبعده ضع السكين في اللبات
منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديد من طبيخ او شواء
وقوله بالفنا بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر
وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم الثنية واطايب الجزور
السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديدا
منصوب بالمفعولية لفعل محذوف اي اعمل وعجل والقديد اللحم المطبوخ في القدر فثار بالمثلثة
اي قام بنهضة اليهما اي الي الشارفين حمزة بالسيف لما سمع دعاء ابنة اخيه
فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام وهو على حد قلب
صخت ثلن وكما اذا لم ادر قلبا والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف
اي شق خواصرهما اي خصرهما ثم اخذ من اكبادها لان السنام والكبد

اطايب

اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري وحق السلام بفتح السين اخذ منه والي قد قطع السنة
فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه اجلة مدرجة من قول
ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فظن
المطلب بفتح الميم والمعجمة اخطأ حمزة بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الطاء
المعجمة والعين المهملة اي حرفني لتضرري بما حل الابتداء خاطبه رضي الله
عنها بسبب فوات ما يستعين به قال فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو
وعنده زيد بن حارثة حبه عليه السلام فاخبرته الخبر فخرج عليه
السلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة في البيت الذي هو
فيه فتغيظ اي اظهر عليه السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال
هل انتم الا عبيد لابائي اراد به التفاخر عليهم بابوة اقرب الي عبد المطلب
ومن حوله لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عما كانا
كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله
قبل تحريم الخمر فلم يواخذ به فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف
يقهقر الي ورايه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك قبل تحريم
الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه رضي الله عنه
وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذ حمل الابيعه فاندفع ما ترجم
به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب
ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي والبيوع
واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوايد كثيرة تاتي
ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين باب
القطايع جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض
فان اقطعه للتمليك بان لتكون غلته له دون كما لمحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه
ويكون المقطع احق بما اقطعه يتصرف في غلته بلا اجازة ونحوها قال السبكي
وهذا الذي يسمي في زماننا هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا بين كون

وتخريجه على طريق من يشكل الذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص
كاختصاص [illegible] وبذلك لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي
وينبغي ان يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه
حيا ساعيا في انه لا ينقض ما حاه اما اذا اقطعه لتملك رقبته فيملكه ويتصرف
فيه تصرف الملاك ذكره الغوري في شرح المهذب في باب الزكاة وفي حديث ابي
بكر عند الطبراني في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع وابل بن حجر
ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري
قاضي مكة قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية
فاجبته حروفه [illegible] فقالوا لا حتى تقطع لاخواننا من
المهاجرين مثل الذي تقطع لنا فقال ستلقون بعدي اثرة اي ليس عنده ما يقطع منه وقال عليه السلام ستلقون بعدي اثرة
بضم الهمزة والمثلثة وفتحهما وسكون الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيد
الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وهو الاستئثار اي يستبد عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم
ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة الطايف
حتى علي الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي تحت يديه لمن
يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار

باب كتابة القطائع لمن اقطعه الامام ليكون

توثقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله
عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي يحتمل انه اراد
القرى منها ليتملكوه بالاحياء واراد ان يخصهم بتناولها وبه جزم اسمعيل
القاضي [illegible] يا رسول الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا

من قريش

[illegible] شيء مثل ما لم يكن ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني
بسبب قلة الفتوح يومئذ فقال عليه السلام ستلقون بعدي اثرة بضم
الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى
ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا
حتى تلقوني اي يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة
لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم
عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشيء من الدنيا دون
المهاجرين وباقي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار
وهذا الحديث اورده المؤلف غير موصول قال ابو نعيم وكذا اخبره عبد الله
ابن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر اورده موصولا من طريقه

باب [illegible] ويجوز تسليمها اي

استخراج ما في صدرها من اللبن [illegible] اي عن ابن [illegible] الى البائع حين
العيني بان على لي لا تجي بمعنى عند بل هي هنا للاستعلاء واجاب في الفتح
الاعتراض بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب ويحمل
على على الاستعلاء يقتضي ان يقع المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا انتهى وهو
قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد [illegible] الحكم بن [illegible] الخزاعي
المدني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية
الساكنة حاء مهملة الاسلمي او الخزاعي صدوق بهم وله عند المؤلف احاديث
متوبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق
لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واخرج له البخاري واصحاب السنن لكن
لم يعتمده عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واقرانهما وانما اخرج
احاديث اكثرها في المتابعات [illegible] عن هلال [illegible] لي
هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني
ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري البخاري قيل وكنيته عبد
رضي الله عنه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي [illegible]

رضي الله [illegible] صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الحمل المعهود
عند العرب [illegible] اي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك
وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها [illegible] الرجل
يكون له هو اي حق معروف يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حايط
بستان او نخل من باب اللف والنشر فالحايط يتعلق بالثمر والنخل يتعلق
بشرب قال [illegible] ولابوي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق
موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت [illegible] نخلا قبل ان تؤبر بتشديد
الموحدة فثمرتها للبايع قال البخاري فللبايع بالفاء ولابي ذر وللبايع الثمر
والبقر للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها
وفي النسخة المقروة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك
ذهب العبد اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحايط ليتعهد عريته بالاصلاح
والسقي وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا ولابي ذر وحده اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع فله
حق الاستطراق لها وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لان
له حقا لا يصل اليه الا به [illegible] الا ان يشترط المبتاع ان تكون الثمرة له ويوافقه
البايع فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله اي للعبد مال فماله
للذي باعه [illegible] لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا
وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحد وهو القول القديم
للشافعي لو ملكه سيده ما لا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه
بعد ذلك كان ماله للبايع وتاول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص
والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبايع
فاضاف الملك اليه والي البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء

الواحد

الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة المال الى العبد مجازا
اي للاختصاص والي المولى حقيقة اي للملك [illegible] يكون
المال جميعه او جزء معين منه لم يصح لانه لا يكون قد باع شيئين العبد والمال
الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه ثياب لم تدخل
في البيع بل يستمر على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري [illegible] الثياب
تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب
وهذا اصح الوجهين عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالثة يدخل
سائر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة دون ثياب الخلطة
يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم او دنانير
واشترط المشتري ان ماله له وافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح
هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يدل هذا الحديث
على الصحة لانا نقول قد علم لهذا المال حصة من الثمن ثم ان الظاهر انه في مال
العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس
يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه
ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان رضي البايع ان العبد يملك بنفسه
صح الشرط وان كان المال مجهولا ان وعند البايع انه لا يملك اعتبر
شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى
الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما [illegible] عن مالك
العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق [illegible] عن
عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه [illegible] ان العبد ان ماله لسيده
مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر
وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي
هكذا رواه سالم وخالف نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك رواه
ابو السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع

فروى البيهقي من حديث عن معمر والنسائي من رواية عبيد الله عن سالم ونافع
في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم أحفظ منه الثاني
ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي
التمهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن
ابن عمر بوجه القصتين معا وهذا امرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا
قال الترمذي في العلل انه سأل البخاري منه فقال له حديث الزهري عن
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما
اصح قال ان نافعا حافظ لسالما في احاديث وهذا منها ما روى سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر كانه راى احد يثين صحيحين
وليس بذا نقله عنه في الجامع مما نقله عنه في العلل اختلاف حكمه على
احد يثين والصحة لا تنافي حكمه في الجامع وان حديث سالم اصح باصحيفة
افضل تقضي اشتراكهما في الصحة قال الحافظ [illegible] الدين العراقي قال
ولده ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا المعروف مما صطلاحا
[illegible] واد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك
[illegible] ة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين
[illegible] في الجامع لانه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في
[illegible] على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور
[illegible] نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد
[illegible] ن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا والصواب
[illegible] ن سعد وعبيد الله وايوب اي عن نافع عن ابن عمر بقصة
[illegible] خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان بن حسين
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ
انه من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
[illegible] بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع
[illegible] من الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال

رخص

وعنه [illegible] صلى الله عليه وسلم اشتباع الثمرة بالتمر باب بيع الثمار قبل ان
المجمة في الموضع وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر ومن فتح قال هو
مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخرص اي بقدر ما فيها
اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجي منه
ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق من التمر
ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب النخلة
كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها
ومطابقة الحديث من حيث ان العمري ليس له ان يمنع المعري من دخوله
في الحائط لتعهد العرية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير المزابنة من
كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن [illegible] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج [illegible] هو ابن
ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري وفي اسنادها يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم عن المحابرة بضم الميم وبعد الحاء المهملة الف
موحدة مفاعلة وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل وعن المحاقلة
بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة
والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب وعن بيع الثمر بالمثلثة
والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك
عند طلوع الثريا والابي ذر صلاحه بتذكير الضمير وعن اشتباع الثمرة
بالمثلثة بالثمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب يجي درسه
النخل والثاني اسم لبعد الجداد واليبس واجمعوا على ان ذلك مزابنة
وحقيقتها المجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه بالخرص
والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بها بل بخرصها تمرا
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بضم القاف والزاي والعين المهملة
[illegible] المكي المؤذن ابو زكريا بكون زاي قزعة قال
[illegible] حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم

المهلب بن ابي صفرة الازدي ابو سعيد ويقال ابو محمد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد [illegible] سفيان قتيبة [illegible] وقيل قرحان [illegible] بطاء بن جشم ولابوي ذر والوقت والاصيلي ابن ابي احمد [illegible] ابي بكرة وهي الصحيحة [illegible] متعلق ببيع الثمر ايا والباء في قوله بجزها للسببية اي رخص في بيع رطبها بالتمر بسبب [illegible] خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وحكي كسرها والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي او هي [illegible] بن حصين في ذلك فوجب الاخذ بالاقل من خمسة اوسق وبقي الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع الرطب وهامة العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا [illegible] بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا [illegible] كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي برأي الخوارج وقال الاجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي فرقة من الخوارج لكن قال النسائي ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن سعيد وغيره قال اخبرني بالافراد [illegible] بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني حارثة [illegible] بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي [illegible] وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن [illegible] بن ساعدة بن عامر الانصاري الحارثي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة [illegible] عنه [illegible] جدير [illegible] بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على

الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون معدودا او بالخرص وهو حدس مظن لا من فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير [illegible] عليه السلام [illegible] في بيعها بعد وجودها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة [illegible] اي البخاري [illegible] هو محمد بن اسحاق [illegible] بالاوزاعي [illegible] وابن يسار [illegible] ابو ذر والاصيلي [illegible] اسحاق فاسقطا ابو عبد الله وعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر وهم اورده موصولا من طريق [illegible] بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها وطلق [illegible] الشيء الذي اقترض وعبر بالاقراض بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقترض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه اهل الحجاز سلفا [illegible] وفي [illegible] بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في اللغة النداء على المفلس وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة [illegible] من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقضي ماله عن دين الادمي وجمع الموان بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب والتسمي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رأيته في الفرع البسملة بعد كتاب في الاستقراض لبسم الله الرحمن الرحيم [illegible] في الاستقراض مرقوم عليها علامة ابي ذر والتقديم عليه لم [illegible] اشترى شيئا بالدين وله [illegible] اي ثمن الذي اشتراه [illegible] وبه قال [illegible] غير منسوب وهو ابو علي الجياني بائعه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن [illegible] شبوية عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي

قال اخبرنا حرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي
الكوفي [illegible] عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واعيا قال عليه السلام
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه بوزن الوقاية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اتبيعه باستفهامها قلت نعم ابيعه فبعته اياه بأوقية فلما
[illegible] بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث
للترجمة في شراوه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاوه ثمنه
بالمدينة وبه قال [illegible] بضم الميم وفتح العين وتشديد
اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي
[illegible] اي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين
بأن يعطي احد النقدين في سلعة معلومة الى امد معلوم فقال الاعمش
حدثني بالافراد [illegible] بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى
اجل معلوم ورهنه عليه السلام درعا من حديد فيه يخرج به التمييز
لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى اجل
رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر
عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من
الاحكام والحديث الاول سبق في باب شرا الدواب والثاني في باب شرا
الطعام الى [illegible] بيع [illegible] من [illegible]
[illegible] اي شيأ منها بطريق القرض او بنسيئة حال كونه بين

ادي

ادي الله عنه او حال كونه بين ادائها اتلفه الله وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي التيمي عن [illegible] ثالثة اخي محمد الديباج بكسر الدال
وهو غير ثور بن يزيد بلفظ العدل [illegible] بفتح العين المعجمة
وسكون التحتية اخره مثلثة [illegible] مولى عبد الله بن المطيع عن
ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
[illegible] اموال الناس [illegible] بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات يريد
اداها [illegible] اداها الله عنه اي عين له من يؤديه من فضله
لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن [illegible] من اخذ
مسلم يريد ان دينا يعلم انه يريد اداه الا اداه الله عنه في الدنيا [illegible]
اي اموال الناس [illegible] في معاشه بفتح الميم
من يده فلا يتنفع به لنفسه بنية ويبقى عليه الدين معاقبة به يوم القيامة
وعن ابي امامة مرفوعا من تداين بدين وهو في نفسه وفاؤه ما تجاوز الله
عنه وادى عنه بما شاء من تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه اقتص
الله تعالى للغريم يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر من عمر وهو متروك عن
القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو
ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو ينوي
ان يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت ابي لا اخذ لعبدي حسنة
فيوخذ من حسناته فتجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من
سيئات الاخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد
في قضايه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام [illegible] وحرب
[illegible] ولابي ذر الدين بالافراد وقال الله [illegible] ولابي ذر قول الله
تعالى [illegible] عام في جميع ما يتعلق
بالامانة وما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس ان [illegible]

ابن محمد يقول [illegible] فراغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] الجمهور وقال احمد لا ادري بهذا او به قال
[illegible] قال [illegible] ثنا سفيان الثوري عن
[illegible] بن عمير بضم المعين وفتح [illegible] عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت [illegible]
[illegible] اعلم ايت كان [illegible] يلبي لبيك اللهم لبيك
[illegible] لبيك لبيك [illegible] بفتح الهمزة وكسرها كامر والنعمة لك

قوله صح سقط في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا
وارد في المولف هذا الحديث لسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه السلام
يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه ابو معاوية
محمد بن حازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان
ابن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده
اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخا المعجمة والمثلثة
بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك
المذكور قال سمعت عايشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه له
زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل
رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت هذه
الطريق بيان سماع ابي عطية له من عايشة قاله في الفتح باب
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند
الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب
وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح
او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي
صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة
الذي استقر عليه انه لا ينقص شيا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من

رواية

رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل بالتصغير ذكي حال
حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب هو ختياني عن
ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال عجادة وحده وقد اهل
عبد الله صح
النبي صلى الله عليه وسلم ان نحن معه بالمدينة الكبرى القصد به والانتهاء اليه الكبرى جمع
اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحنوي بن مخرمة قال كانت تلبيتنا مع تلبية
قصرا بات بها اي بذي الحليفة ما الكيف ذا النعل في الصباح اي وصل
الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم ابو عا اي راحلته حتى استوت
به اي حال كونها ملتبسة به كامر على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف
المقابل لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما
واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتدوا به عليه السلام وفي
الصحيحين عن جابر اهل صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن
ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج
مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عايشة
قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه
قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده انه عليه السلام احرم
اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا
وهم الاكثرون اعتمد واول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد اخره ومن
روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع واللذاذ وقد انتفع
بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في باب التمتع والقران بعد
ستة ابواب فلما قدم مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين
كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون
لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل
من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار
في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى

ان [illegible] اي نعم شيا [illegible] اي نعم الشي الذي يعظكم به والمخصوص بالذم
بالمدح محذوف اي نعم يعظكم به ذاكم والمامور به من اداء الامانات والعدل
في الحكم [illegible] بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات
حال وجودها والذي ذهب اليه [illegible] ان قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها الاية وسقط
ما بعد ذلك وبه قال [illegible] ولابي ذر حدثني بالافراد [illegible] بن
بن عبد الله التيمي اليمني قال [illegible] ابو شهاب عبد ربه الخياط
بالحا المهملة والطا المشددة المفتوحة بالاصغر عن الاعمش سليمان بن
مهران عن [illegible] عبد الله اي الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه انه [illegible] كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر بصره نحو
احد الجبل المشهور [illegible] اي ان احدا يحول ذهبا بفتح
المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو
استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله
في المحمر وماشي اذا فعدا • يحول عينه رشدا • ذكي العرق والده •
ولكن يغش ما ولدا • وحينئذ فيستدعي مفعولين قالوا والرواية لما لم يسم فاعله
فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الي احد ونصبت الثاني
خبرا بالهاء فهبا بفتح الهاء وسكون الموحدة بعدها الف [illegible] من الذهب دينارا رفع فاعل يمكث
والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب
على الاستثنا من سابقه ولابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق
ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل
نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وكاها السفاقسي وابن قرقول اوصد
بفتح الهمزة من رصد تعدي رقبته ثم قال عليه السلام ان الاكثرين هم الاقلون
الاقلون ثوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه
البر والصدقة هكذا وهكذا اوشار ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه
وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده

اي اخذ

اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقليل [illegible] جملة اسمية ثم جملة اخرى
وقليل خيره وما زايدة او صفة [illegible] عليه السلام ما زلت بالنصب اي الزم
مكانك حتى اتيك [illegible] عليه
السلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى اتيك فما الحاجات يا رسول الله
ما هو [illegible] او قال ما هي الصوت الذي [illegible] شك من الراوي
قال صلى الله عليه وسلم [illegible] استفهام على سبيل الاستخبار [illegible]
سمعت قال عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من
امتك لا يشرك بالله شيا دخل [illegible] قلت وان زنى وان سرق
وان فعل كذا وكذا اي وان زنا وسرق كما جاء في الرواية [illegible] مطابقة
الحديث للترجمة في قوله الا دينار الرصد يليل من حيث ان فيه دليلا على
الاهتمام بامر الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وافرد جده
ايضا في الاستيذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان
والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن
شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين
المحبطي بفتح الحا والطا المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصري قال
حدثنا ابي سعيد عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد [illegible] بالتصغير ابن عتبة قال قال ابو
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل
جبل احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل
قليل وجوابه لو قوله ما يسرني فعل مضارع منفي بما وكان الاصل ان يكون
ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضي او الاصل ما كان يسرني فحذف
كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله
ما من قوله يسرني ان لا يمر علي بتشديد الياء ثلاث من الليالي عندي منه
اي من الذهب شي منذ اخره منه مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولا
في ان لا يمر على رواية اثبات ما يسرني بزايد الا شي بالرفع بدلا من شي الاول

عبد الله بن صالح

ارصاده لغة بضم الهمزة وفتحها وكسر القصاد كما سبق وهما في اليونينية رواه
اي الحديث
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ما هو في الزهريات للذهلي وحديث
الباب مر بسياقه في الرقاق و
جواز اقتراض
الابل كغيره من الحيوان بجامع اثر اما جارية من تحل له ولو غير مشتهاة لانه
عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وما يغيرها المقترض ثم يرد ها فيثبت
اعارة الجواري وقول الخطابي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى
تعقبه السبكي بانه قد يصير واصحا فيطؤها ويردها قال الاذرعي الاشبه
المنع وقال
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني سلمة بفتح اللام سلمة وضم كاف كهيل
صغرا
بن عبد الرحمن بن عوف بيتنا اي منزل سكنا
كذا في الفرع وغيره والاصيلي وابو الوقت بمنى اي لماجح بحدث عن
اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى النسائي
والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعث من
النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لاعطينكها الا النجيبة
فقضاني فاحسن قضائي وجاء اعرابي يتقاضاه سنا الحديث واخرجه
ابن ماجه ايضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة الاعرابي فتبين
بهذا ان
سلمة من رواية الطبراني قصة الاعرابي فتغير المبهم بذلك تقاضى
رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم وجل بعيرا اي طلب منه قضاء دينا له عليه ولاحمد استقرض
النبي صلى الله عليه وسلم وجل بعيرا اغلظ بالتشديد في المطالبة لاسيما وقد
كان العربيا كما سيقع في عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي
اغلظ فيه هو الدعاء يا بني عبد المطلب اركم لمطل وكذب فانه لم يبد في احد
صلى الله عليه وسلم ولا في اعامه منا هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفاء ويبعد
ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم به اصحابه اي عزموا الذي يؤذوه با
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
صولة الطلب وقوع الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع
عند احمد عن عبد الرزاق التميمي المثل
ولابي ذر قال بإسقاط الواو لا اجد الا افضل
قال اشتروه اي الافضل
ربول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم
كاسيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك كما في بعض
ل وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه وفي
استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوان
والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن
رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان
الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي
الحسن من سمرة اختلاف وقوله الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين
بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب فيمن في الوكالة
وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد
ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة
كما سبق
استحباب
المطالبة وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج
الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية
ابن خراش عن حذيفة بن اليمان رضي
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما
انظروا اثرا من طريق منصور عن ربعي قالوا اعلمت من الخير شيأ ولابي ذر
عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول قال

بتشديد الواو [illegible] بضم المعجمة وسينا
للمفعول [illegible] مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري بالاتفاق الصابن
[illegible] اي هذا الحديث [illegible] عليه وسلم ولابي ذر عن
الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع
حذيفة وابو مسعود قال هدية لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت
من الخير الا اني كنت رجلا [illegible] اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور
واتجاوز عن المعسور قال فتجاوز عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية من طريق شقيق عن ابي مسعود
حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص لان
عنده الايمان وان لم يكن يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والاليق
به انه كان ممن قام بالفرض لانه كان ممن وفى بحق نفسه فالمعنى انه لم يوجد
له [illegible] من اول الامر او يحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا اغلب عليه فلم يذكرها
اكتفاء بهذا او يحتمل ان يكون [illegible] بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل
[illegible] اعلم هذا [illegible] بالتنوين
[illegible] المتقدمة هذا للمعترض اكبر [illegible] الذي
اخرجه [illegible] بن مسرهد بن مسربل بن مغربل
ابو الحسن البصري الثقة [illegible] يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري انه قال [illegible] بالاسناد حدثنا بن كهيل الحضرمي ابن يحيى
الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رجلا اعرابيا [illegible] صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه
السلام اقترضه منه فلم [illegible] لابي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل
بكر [illegible] اني لم اجد [illegible] الا امثل من سنه
زاد في باب [illegible] بل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل [illegible] عليه
السلام اوفيتني اي اعطيتني حقي وافيا كاملا وفاك الله بالهمزة قبل

الواو

الواو الساكنة فيهما [illegible] قول او الفعل للتهم تركه [illegible] الاحسن
قال من خيارا لناس احسنهم [illegible] وهذا من [illegible] اداء تركيس هو
من قرضه منفعة [illegible] المقرض [illegible] ط مشروط في القرض
كشرط [illegible] في القدر او الصفة والمعنى فيه
ان موجب [illegible] القصد حتى خرج عن موضوعه فمنع
صحته [illegible] للمقرض اخذها
لكن من [illegible] رأى الشافعية بعدم
قوله فا [illegible] منفعة للمقرض
بان لم يكن له [illegible] من هذا الجنس لغا
الشرط وحده دون العقد [illegible] من قبيل للمقترض
والعقد وعقد ارفاق فكانه زاد في [illegible] وعدا حسنا لكن [illegible]
استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب [illegible] واعي القرض لانه
مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء [illegible] كاي قاجيل الدين الحال
قاله ابن الرفعة وهذا الحديث [illegible] سبق قريبا

حسن [illegible]

قال حدثنا سفيان بن عيينة [illegible] بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة [illegible] انه قال كان لرجل اعرابي
على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الابل [illegible] منه وكان كافي فرع
بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام للادميين
فجاء يتقاضاه اي يطلبه منه فقال [illegible] سنه
[illegible] اي مثله فلم يجد [illegible] الا سنا [illegible] اي اعلى منها ثمنا من
حيث الحس والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو ما [illegible] الوان تخفيف الموحدة
ما دخل في السنة السابعة فقال عليه السلام [illegible] اي
الاعلى [illegible] الرجل اوفيتني حقي وافيا كاملا [illegible] بالهمزة
قبل الواو الساكنة في الاول وباسقاطها في الثانية ولابي [illegible] الله بك

باب [illegible] الوقت [illegible] بالموحدة قال النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] اقترض [illegible] فان
اقترضه [illegible] غير
[illegible] ابن خلاد بن يحيى [illegible] بكسر
[illegible]
[illegible] الرا
السدوسي الكو[illegible]
انه [illegible] يشة
[illegible] فقال عليه
[illegible] هو ثمن الجمل
الذي اشتراه [illegible] غزوة تبوك او ذات الرقاع واستوفى
[illegible] عليه
اي قد [illegible] قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله
[illegible] في كيس فلم يزل عندي حتى جاء
اهل الشام يوم الحرة فاخذ[illegible] فيما اخذوا ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى
في الشروط [illegible] التي ترجم به هنا وايضا وقد سبق في غير ما موضع
بالتنوين اذا قضى المدين دون حقه
اي حق صاحب الدين بريناه او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جائز
كذا وجهه ابن المنير بجواب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها
اذا الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري
والنسفي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن
بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة
الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود

الدمشقي

الدمشقي وجلف في الاطراف [illegible] الانصاري رضي الله
عنه [illegible] عن ابيه [illegible] كان
[illegible] قال
كوفه [illegible] عنهما كما في الباب اللاحق
عن جابر صحيح عن ابيه او درجه بزيادة في قيمة الرجل من اليهود [illegible]
[illegible] نوع القرض الارفاق [illegible]
زاد حتى لو فعل ذلك بلا شرط كان هنا استحب [illegible]
ولبس [illegible] مذهب المالكية ان الزيادة في العدد منهي [illegible] حنفية فانطلق معي
بكيلا ان خير الناس احسنهم قضاء ولو شرط احد لا يجوز [illegible]
بالمثناة [illegible] عرض او ان يرد الاجود او المكسر او ان يقرضه
[illegible] اي استشعروا [illegible] من المنفعة ليس للمقرض
[illegible] وقال عليه السلام [illegible]
[illegible]
بجيم مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة [illegible] ساكنة
من الجد اذا قطعت ثمرها [illegible]
بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية
مغيرة في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء [illegible]
بالتنوين اذا قاص [illegible] الصاد المهملة [illegible]
المجازفة وهي الحدس في الدين [illegible] بكل منه المقاصة والمجازفة اي عند
الاداء وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا وهو جائز اي سواء كانت
المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غيره كبر ببر او شعير بشعير والضمير
في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب
فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز ان ياخذ من
دين تمرا عليه تمرا مجازفة [illegible] من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ
مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي [illegible] واجيب بان مراد البخاري [illegible]
المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء [illegible]

ابتداء الان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند
الجماعة [illegible] والذي ذهب اليه [illegible] بن عبد الله
ابن المنذر واكثر اهل العلم ممن احفظ عنه من اهل العلم وروته ابن معين
وابن صالح والنسائي وابن حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتفى من
حديثه [illegible] والنسائي وغيرهما قال [illegible] هو ابن
عياض ابن عمرة [illegible] هو ابن عروة بن الزبير عن [illegible] الانصاري
بفتح الكاف الشيء من [illegible] ابي لبيد عن [illegible]
عبد الله [illegible]
[illegible] رواه الواقدي في المغازي
في [illegible] السلمي عن ابيه عن
جابر وكذا ذكره المتقي صاحب تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية عن ابن
عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات له
وترك عليه دينا [illegible] طلب ان ينظره في الدين المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمثلثة و
المروي والكشميهني بالتي اي بالاحاديث التي
[illegible] في النخل و [illegible] جابر
[illegible] بجة [illegible]
[illegible]
فضلت منتوجة في المنع وياكر [illegible] البرساوي وفي [illegible]
فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء
فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا واحد فاعطاه وفضل

من ذلك

من ذلك البيدر وسبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اصناف اخرى من
[illegible] وفي رواية [illegible] في الجميع [illegible] وفي رواية
في رواية بيج العنزي عن جابر عند الامام احمد فكملت لهم من البيدر فاوفاهم
الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا وجاء في ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب
علامات النبوة في الاسلام وقوله في [illegible] ابو سهل [illegible]
[illegible] اي كان من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين عن جابر
[illegible] بن صوحان بالصرف [illegible] بالفضل فقال عليه السلام له
[illegible] الذي ذكره من الفضل [illegible] عنه ولابي
ذر ذاك باسقاط اللام [illegible]
اي لجابر عم لقد علمت
ليبارك فيها بضم التحتية وفتح الراء مبنيا [illegible] وكلها بالنون الثقيلة
قيل وخص عمر بذلك لكونه كان منها بقصة جابر وهذا الحديث اخرجه
ابو عوانة في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا النسائي وابن ماجه ابن ماجه
من الحداد اي قطعت تمر [illegible] باللام
بالمشناة وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي
مغيرة في البيوع وبقي ثمري كانه لم يعتصر [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] من [illegible] اذا قاص [illegible] اسماعيل هو ابن ابي اويس وسقط لغير
المجازفة وهي الحرس في الدين متعلق [illegible] اعيل
الا اذا دا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي [illegible] بن بلال
المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غيره كبير بصغير [illegible] عبد الرحمن بن
في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب
فالي صاحب الدين وقد اعترض المهلب [illegible] بانه لا يجوز ان يأخذ [illegible]
[illegible] في الصلاة ويقول اللهم اني اعوذ بك [illegible] ابي ذر اللهم
اني اعوذ بك [illegible] المأثم الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وعبر
للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به

معن المناوي والصاغاني وقيل غالب الغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكره
او اخر حيث يجوز ثم عجز فاهدين اصحاب اليسر وهو قادر على اداءه فلا يستعاذ
منه اذ المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين
بل من [illegible]
بكاب الرواية [illegible]
[illegible] بالله يا رسول الله من المغرم
قال عليه السلام ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوي اي اخبر عن
[illegible]
[illegible] في التقصير فكذب وللكشميهني كذب
ورد [illegible]
[illegible] اثم وعصيان وكذب واخلف حرا ان
[illegible] كيف يتصور ذكر ان الشيطا
في الحديث ثم [illegible] عطف عليه وكذب واخلف مرتبان
على المجاز واعطف عليه

حكم الصلاة

[illegible] حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال [illegible] حجاج بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلي
في التشيع لكنه اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته
عن ابي حازم بالزاي بعد الالف المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته
[illegible] من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما
يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب ان الدين من كل ما يتكلف
[illegible] وكل عيالا او دينا فالينا يرجع امره فنوفي دينه وننعم
بصالح عياله وبه قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال
حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي او الاسلمي البصري المدني ويقال
فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب
السنن وروى له مسلم حديثا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطأ

وضعفه

وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة
وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى وقال الحافظ ابن حجر احتج به
البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وانما اخرج احاديث
اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي
المدني وقد ينسب الى جده اسامة [illegible] عن عبد الرحمن بن
وسكون الميم اخره هاء ثقة الا [illegible] البخاري يقال ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة
عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الوقت الا انا اولى احق الناس به مني
[illegible] قوله من ترك كلا الخ قال النووي اولى بهم
اكبرا انما كان عليه السلام اولى بهم من انفسهم [illegible] عوهم الى الهلاك
وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية وبه
اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها [illegible]
انه يجب عليهم ان يقاطعوه على شهوات انفسهم [illegible] ذلك عليهم وان
يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الاية
ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب من مال كل احد منهم اذا
احتاج عليه السلام اليهما وعلى هذا [illegible] صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عدو [illegible] على
من احضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه
الاية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايانا
وترك الا اي او حقا وذكر المال خرج به مخرج الغالب فان الحقوق تورث
كالمال فلغير ثم عصبته من كان اعين ممن الموصولة ليعم انواع العصبة
والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهو من ولد
وكل ذكر نسب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور عصبة

بغير رضوكذا ان نصف معها ذكر بصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر
لغيرام معها بنت او بنت ابن فاكثر [illegible] بفتح الضاد
المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن
الاثير الكسر على انه جمع ضليع كجياع في جمع جايع وانكره الخطابي اي من
يترك عيالا محتاجين [illegible] اي وليه الذي اموره فان ترك
دينا وفيه او عيالا ناداكا فلهم [illegible] ملجاؤهم وعواهم وقد كان عليه السلام
في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح صار
يصلي عليه ويقضي دينه [illegible] ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك
محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الحلية ثالث وحكي
خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي
الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد
[illegible] لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على
[illegible] الدين في حياتهم والترحل الى البراة منه ليلا تفوتهم صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وانتم الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي
[illegible] كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما
[illegible] عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه
من خصايصه وعند ابن حبان صح انا وارث من لا وارث له اعقل عنه
وارثه فهو علي [illegible] نفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث
اخرجه المرلف [illegible] تفسير هذا باب [illegible] بالتنوين
[illegible] به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن
راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة ينهما نون
[illegible] ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه [illegible] وسلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل
الى الغني من اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف

الى المفعول

الى المفعول لان المعني انه يحرم على الغني القادر ان يماطل بالدين بعد
استحقاقه بخلاف [illegible] اضاف الى المفعول والمعني انه يجب
وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون عذاه سببا لتاخير حقه فاذا
كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير العديم اولى وهيه تكلف وتعسف
على ما لا يخفى وعن سعيد [illegible] الكرخي سمي ظالما
وعند الشافعية اذا تكرر وهذا [illegible] قد سبق في باب اذا احال على
ملي من الحوالة هذا باب [illegible] بالتنوين من الصاحب
الحق مرتين [illegible] ظلم اذا تكرر وطلبه حق [illegible] بضم اوله وفتح ثالثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه احمد واصحاب في مسنديهما وابو
داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه
واسناده حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد [illegible] الحية والواجد بالجيم
اي مطل القادر على قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه [illegible] الدين
قال سفيان هو الثوري ما وصله البيهقي من طريق العزيزي عنه
يقول مطلي بتا الخطاب وللابن مطلني اي حقي ويشتق منه الحكم
تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال [illegible] داود
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سهيل
ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن [illegible] سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي
يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه ديرا اقترضه منه فاغلظ له في الطلب
بكلام غير موذ اذاه عليه السلام لكن فهمه اي بالاعرابي فاراد اصحابه
رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا به فعلا فقال عليه السلام
دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا باب
بالتنوين اذا اراد [illegible] شخص ماله عن شخص فلس
في البيع بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ولم يقبض الذي باعه عنده وفي القرض بان يقترض رجل ثم يفلس المستقرض فيجد

المشتري ما اقتضى منه في الحديث بان يوجد شخص عند اخر وديعة
ثم يفلس المودع بفتح الدال وحواب اذا قوله فهو اي كل من البايع والمقترض
والمودع بكسر الدال اي بمتاعه من غير المفلس
البصري شخص اي افلاسه عند الحاكم
اي اذا الحاط الدين بالمدين وهبته ورهنه ونحوها
لشراية باعيان وبيراذن الغرما تعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولا نه محجور
عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على ما ائمة مقصود الحجر كالسفيه قال
الاذرعي ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم
نفقة له ولعياله فاشتري بها لانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته
لعدم الغرر لتعلق التصرف بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة
او غيرها كما ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار ان مقصود الحجر منع
المفلس من الاضرار بالغير بالانشاء والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال
سعيد بن المسيب مما قضى به ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد
صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من اقتضى اي اخذ من حقه
الذي له عند شخص شيا قبل ان يفلس الشخص الماخوذ منه ولفظ ابي
عبيد قبل ان يبين افلاسه فهو اي الذي اخذه له لا يعترض اليه احد
من الغرما ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو احق به من ساير الغرما
ربه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي ونسبه جده لشهرته
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم بفتح العين المهملة وسكون الميم وحزم بفتح الحا المهملة
وسكون الزاي ابن عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي الخليفة
العادل رحمه الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
المخزومي من اجلاء قريش لكثرة صلاته اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول

الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا شك من الراوي في ابي بكر كما قاله اي وجده بعينه
لم يتغير ولم يتبدل منه شيا او قال عند انسان فالشك على اتباعه الرجل
المقترض منه قبل افلاس او مات بعد ذلك وقيل ان يودي ثمنه ولا وارث عنه
وانفق عليه من غيره من غرما المفلس او الميت فله فسخ العقد
واسترداد العين ولو بعد ان ترد بزيادة ثم الفلس المسلم فيه والمكتري
بالبناء ام الدار بجامع فقد واستيفا الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد
بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو احق به
في الفلس دون الموت فان فيه اسوة الغرما لحديث ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
باعه من الثمن شيا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري
فصاحب المتاع اسوة الغرما واحتجوا بان الميت حرمت ذمته فليس
للغرما محل يرجعون اليه فلو اختص البايع بسلعته عاد الضرر على بقية
الغرما لخراب ذمة الميت وذهلها بخلاف ذمة المفلس غالبا باقية ويرجى وفاء دينه
اما الشافعي من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع
احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه
ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم
الا ان يترك صاحبه وافقه صرح ابن خلدة التسوية بين الافلاس
والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور
فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو اسوة الغرما الا ان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية ولا يملك
له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ذلك الثمن للبايع في ذمة المشتري
وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتعين في رقبته وظاهر احديث الباب
في المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك كله
بعينه فهو احق به ولين البيع حال البايع والامتاع له واذا مات المشتري

اذ هو قد حنث عن حلفه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي
لذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق
له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به من المشتري
المشتري يتبع البائع بالثمن رواه الطبراني وابن ماجه ولنا انه رفع التنصيص
في حديث الباب انه في صورة البيع [illegible] واخرجه من طريقه ابو داود عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد
اذا ابتاع الرجل [illegible] ثم افلس وعنده بعينها فهو احق بها من الغرماء
ولسلم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب
ايضا في الرجل يبتاع السلعة [illegible] عنده ابتاع ولم يقبض صاحبه
الذي باعه [illegible] عورة البيع وحينئذ فلا
حجة للحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها
احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الاخلاس في الحديث
قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والسلعة تمنع
من حمل الحكم في باقي الروايات العواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع
الروايات بالافلاس انتهى واما قول الشارح عليه الصلاة والسلام
جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء
كان على صفته او تغير عنها فلم يجعل الخيار عليه ووجب حمله على البائع لانه
الراجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل
للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها واما
حديث سمرة فعنه الحجاج بن ارطاه وهو كثير الخطاء والتدليس قال ابن
معين ليس بالقوي وان روى له مسلم مقرونا بغيره والله اعلم وحديث
الباب اخرجه ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
واخرجه ابن ماجه [illegible] من الاحكام
اي مطالبته بالدين قربه الى الغداء ونحو كيومين او ثلاثة ولم
يرفعه التاخير مطلقا اي تسويفا عن الحق قال جابر هو ابن عبد الله

الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك
عن جابر اشتد الغرماء في الطلب في حال قيامه بمعاملتهم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيته فعلمت له ان ابي ترك دينا وليس عندي
الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج بسنين ما عليه فانطلق معي لكيما يخفف
علي الغرماء فلم يفعلوا فمشى بالنخل الى البيادر فمشى اليهم وفي باب اذا
قضى دون حقه او حقه بالمقاصة الموجبة وسكوته اليهم كذا في الفتح
فابوا اي امتنعوا ان يقبلوه عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم الجابر
اي ثمره ولم يكسره اي ولم يكسر الثمر من النخل لهم اي لم يبين ولم يقسمه
عليهم قال ولابي ذر وقال سفيان [illegible] عليهم بيم الجمع
وسقط عنده لفظ عند [illegible] بالمثلثة اي في ثمر النخل بالبركة بعد ان طاف بها عليهم حتم وموضع
الترجمة قوله ساعد وعليك وقد سقطت الترجمة ووجدتها هذا في رواية
النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه
او حلله وياتي بعد بابين ان شاء الله تعالى باب [illegible]
من باع من الاحكام حال المفلس او المعدم بكسر الدال مال الغير لاجله
اي ثمن مال المفلس بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدفع
منه شيء للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به على ولم يقسم حتى حل المؤجل
التحق بالحال او اعطاه اي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه عيا بيوم حتى
ينفق على نفسه اي وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كام ولده نفقة
المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول
ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شيء
رد الى المال او نقص كما من المال فان امتنع من الكسب فمقتضية كلام المنهاج
والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي ومقتضية كلام المتولي
خلافه واختار السبكي والاذرعي الشبه بقاعدة الباب من انه لا يجوز تعويل
مالين بحاصل وبه قال [illegible] بالسين المهملة هو ابن مسرهد

حدثنا يوسف بن حماد بضم الزاي المعني قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهني منا وفي مسلم وابي داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة وفي رواية للبيهقي في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن الخ لم يسم ولا وقع في رواية للبيهقي وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكر [illegible] وعند النسائي وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين في رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام الك مال غيره فقال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه اي العبد مني مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع بنفسه المكرمة وهو اولى بالمرغبين من انفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المدبر ماله عند الملس ليقسمه بين الغرما فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بضم النون وفتح العين المهملة وتخفيف الميم بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمان مائة درهم وعند ابي داود بسبعمائة او بتسعمائة والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها فاخذ عليه السلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك وللمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك بشيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل او لان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب او ان ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا او هكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه

السلام

السلام [illegible] الرجل ماله لكونه مدينا فاوصال المدين [illegible] يقسمه الامام بنفسه او رسوله اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن التين وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع هذا ابواب

بالتنوين اذا اقرضه اي اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا ما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم واجله اي الثمن في البيع فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو حل الاجل لا يجز خشية للمقرض لعدم الشرط دون العقد ثم تسمح الوفا بالاجل قاله ابن الرفعة قال ولا يجيء ذر وقال ابن عمر بن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس به وكذا ان اعطى بضم الهمزة اي وان اعطى المقترض المقترض افضل من حقه دراهم كالصحيح عن المكس مالم يشترط ذلك فان اشترط حرم اخذه بل يبطل العقد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو ابن العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع او السلم اذ لا اجل في القرض كالصرف بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر ابي اسلف جيرا بي الى العطا فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به مالم يشترط وقال عطا هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي المقترض الى اجله المقرض بينه وبين المقترض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للاية الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل فيا خذه المقرض متى احب وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المولف في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل لم يسم وقيل هو

هو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالمائية ويحملونه الى عرفات
اهلوا بالحج من مكة قال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
بطحاء بيده حال كوني قياما اي قايمات وهن المهدات الى حكة ه
وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين
املحين بالحا المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال
ابو عبد الله البخاري قال بعضهم هذا عن ايوب السختياني عن رجل
قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر ه
هكذا اوقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله
البخاري هذا الى اخره عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الحج والجهاد وابو داود وبعضه في الاضاحي وبعضه في الحج ه
باب من اهل حين استوت به راحلته قايمة الى طريقه
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان بفتح
الكاف الغفاري مولاهم ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه
وسلم حين استوت به راحلته قايمة اي استوت راحلته حال كونها قايمة
ملتبسة به فقوله به حال وكذا قوله قايمة وفيه دليل لمذهب المالكية ه
والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه
ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس
عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من
ركعتيه وهو مذهب الحنفية بان الاهلال حال كونه
مستقبل القبلة زاد ابو ذر وعن المستملي العداة بدي الحليفة وقال
ابو سعيد بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو ابو عبد الله بن عمرو المنقري
المعقدي وليس هو اسماعيل القطيعي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه

من

من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا ارتياب حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى
ابن عمر انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى
الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط
الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر
الحا المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قايمة استقبل القبلة
حال كونه قايما اي مستو باعلى ناقته غير مايل او وصفه بالقيام لقيام
ناقته وعند ابن ماجه وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع كان اذا دخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قايما اهل ثم
يلبي بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ الحرم بميم
مفتوحة فحا مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر ق المحرم
اي ارض الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك
عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل
بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال
كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه
بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية
اسماعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا جاء ذا طوى بضم الطا مقصورا
منونا ولابي ذر طوى بكسر الطا غير منون مصروف وصحح على عدم الصرف
في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطا لتقييد الاصيلي وفي القاموس
تثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب
طريق العمرة ومساجد عايشة ويعرف اليوم ببير الزاهر فجعل غاية
الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد
وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره قال الرافعي ولذلك
نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن
عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي

٩٤٣
وقف
المرحو
اسم الكتاب
باشا
٢/٢٦ج
A
٩٤٣
4872

النجاشي وحينئذ فتكون نسبته الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم
ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار فد فعها المسلف اليه
اي الى المسلف الى اجل معلوم الحديث بطوله في الكفالة وغيرها لابي
ذر وذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل في القرض وهو متفق على ان
شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
في محله باب الشفاعة في وضع بعض الدين
لاستقاطه كله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم
بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهم وعن ابيه انه قال اصيب ابي عبد الله هو ابن عمرو
ابن حرام يوم احد اي قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات اوتسعا
ودينا ثلاثين او اربعين كما مر مع غير فطلبت الى اصحاب الدين اي انتهي
طلبي اليهم ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه
وفي رواية عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا فابوا ان يضعوا
بعد ان سالهم عليه السلام في ذلك فقال عليه السلام لي صنف تمرك
اجعله اصنافا فاعزة كل شيء منه على حدته بكسر الجيم وتخفيف الدال
المهملة على انفراده غير مختلط بغيره والتاء عوض من الواو ومثل هذه عذق
ابن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة
والنسب دل من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع
الجيد من التمر قال الدمياطي المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة
وبالكسر الكباسة على حدة ولابي ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون
التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة
عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا او هو رديء وقيل
انه اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون على حدة
ولابي ذر على حدته والعجوة وهي من اجود التمر على حدة ثم احضرهم

بكسر

بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر العزما حتى اتيك قال جابر
ففعلت ما امرني به عليه السلام من التصنيف واحضار العزما ثم جا
عليه السلام وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فقعد عليه اي على التمر وكال
من الة الكيل رجلا من اصحاب الديون حقه حتى استوفى حقهم بقي التمر
كما هو قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدا وجزم محذوف وضاورا يدة اي كمثله
كانه لم يكن بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر بالسند المذكور
وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحاق
او تبوك كما يأتي ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط على
فاضح لنا بالضاد المعجمة والحا المهملة يحمل يبني عليه الخمل بضم الخاء المعجمة
مفتوحة فزاي فحا مهملة فتا اي كل واعيا بالجيم واصله ان البعير اذا
تعب يجر رسنه فكانهم كانوا يتبعون اثر رسنه اي جره من الاعياء ثم حذفوا
المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف علي اي عن القوم فزجرني بالواو بدله
الفاي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا التي خلفه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فزكره بالراء بدل الواو اي ركز فيه العصا والمراد المبالغة
في ضربه بها فسبق القوم قال عليه السلام بمنيه وفي رواية سبقت بوضيه
ولكن ظهره الى المدينة اي ركوبه والنسائي واه تركب ظهره الى المدينة فلما
دنونا قريبا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث
عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فتزوجت بكرا ام بالميم ولابوي ذر
والوقت او ثيبا بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله وترك
جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتودبهن ثم قال عليه السلام
ايت اهلك فقدمنا عليهم فاخبرت خالي ثعلبة بن عنمة بفتح العين
المهملة والنون ابن عدي بن سنان الانصاري الخزرجي وله خال اخر اسمه
عمرو بن عنمة واختهما انيسة بنت عنمة ام جابر بن عبد الله بيوم الجمل فلامني
يحتمل ان يكون لامه لكونه محتاجا اليها او لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم
ولم يهبه منه وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذي شهد به

الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق
معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ هلمني خالي جد بن قيس
وما اقدر ان ادعي بحجي في السبعين واكبا من الانصار الذين وفدوا علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي ويقال انه
كان منافقا فقوي ابن نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس
انه نزل فيهم ومنهم من يقول ايذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من
جهة مجاذبة وان يكون جد ابيه لامه علي سبيل الجد لما انهم به من النفاق
بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابن سعد في اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب
وحسنت توبته في خبر له اي خالي جد بن الجد وبالذي كان من النبي
صلي الله عليه وسلم ركزه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وركزه اياه فلما
قفل النبي صلي الله عليه وسلم خدرت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل
وزادني فاعطاني الجمل وسهمي من الغنيمة باسكان الها اسم مضاف مع
الياء بنصبها عطفا علي المنصوب السابق وفي البرماوي كالكرماني ويروي
وسهمي بفتح الها والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه
في المصابيح كالتنقيح بتشديد الها وهذا كما قال ابن الجزري من احسن
الكرم لان من باع شيأ فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا اقترض من الثمن
بقي في قلبه من البيع اسف وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه
من الزيادة في الثمن باب ما ينهي اي النهي عن
اضاعة المال صرفه في غير وجهه او في غير طاعة الله وقول الله تعالي في سورة
البقرة ولا يحب الفساد وعند النسفي ما ذكره في فتح الباري ان الله
لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل وقوله
تعالي في سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم وقال
ابن حجر ولابن شبوية والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو
والاول هو التلاوة وقال في شرحه تعالي في سورة هود اصلواتك تامرك
ان نترك ان نفعل ما يعبد اباؤنا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا

مائتا من البخس والظلم وبنقص المكيال والميزان وقد يتبادر الي بعض
الاذهان عطف ان نفعل علي ان نترك لانه يري ان والفعل مرتبين وبينهما
حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤن
وانما هو عطف علي ما هو معمول للترك ان نترك ان نفعل كذا في المغني لابن
هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان ما ينهاهم شعيب
عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون
ما اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وقال تعالي في سورة النساء ولا
تؤتوا السفهاء النساء والصبيان اموالكم يقول لا تعمد الي اموالكم الذي
خولكم الله وجعله لكم معيشة فتعطونه الي ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم
الذين يقومون عليكم ثم تنظرون الي ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم
واصلحوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة صدي ابن عجلان
حاتم بسنده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الغنا السفها
الا التي اطاعت فيها وعنده ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفها اموالكم
قال المخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير وعن ابن عباس ثلاثة
يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها
ورجل اعطي ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفها اموالكم ورجل كان
له دين علي آخر فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها عامة
في حق كل سفيه والحجر في ذلك بالجر عطفا علي اضاعة المال اي والحجر
في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل
فيه وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالي فان كان الذي
عليه الحق سفيها الاية وقال ابن كثير في تفسيره وبهذا يحجر علي السفها
من هذه الاية يعني قوله تعالي ولا تؤتوا السفها والحجر نوعان نوع شرع
لمصلحة الغير كالحجر علي المفلس للغرما والراهن للمرتهن في المرهون
والمريض المدنف في ثلثي ماله والعبد في رقبته وما كاتبه سيده وهلم
تعالي والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة الحجر

والصبيح والسفيه وكل منهما اعم مما بعده ومما ينهي عن الخداع في البيع
وهو عطف على ما قبله ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثني حبان هو ابن حبان بن منقذ او والده منقذ
ابن عمرو لابي حبة بضم المهملة وسكون الموحدة وبالمعجمة
وفتح الدال الاخيرة عمرو بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني
لد اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف
موحدة اي لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية
حال فلعل سببها الخفية والشأ فيه ان المنهيين عنهم سواء الغبن او لزم
وهو الاصح من روايتهم مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون
الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض
الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من
كتاب البيوع وطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في
البيع وهو من اضاعة المال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن المغيرة بن شعبة بن مسعود
الثقفي الصحابي المشهور واسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة
المتوفى سنة خمسين في الصحيح انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الاباء
وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب في التلطف والمحنو
لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه ووأد
بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولدن وكان اهل
الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس
ابن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته فاتخذها
لنفسه ثم جعل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فابى قيس على

نفسه

نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحات
بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون المنون مع تنوين المنع اي حرم عليكم
منع الواجبات من الحقوق وهات بالبناء على الكسر فعل امر من الايتاء
اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس والمراد بالاخذ والرفد ويأخذ رفدهم
وكره لكم قيل كذا وقال فلان كذا اذا قيل ذلك عنه وقيل له الكلام وكثرة
السؤال في العلم للامتحان واظهار المراوصالة الناس اموالهم او عما
لا يعني وربما يكره المسؤول الجواب فيفضي الى سكوته فيحتمد عليهم
او يلتجئ الى ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه كيت وكيت والمصائر
النهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك مخصوصا بمن يمرض
عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغائلة وكره ايضا ما عدا ذلك السرف
في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة وغير الملابس الحسنة ومن ذلك
الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من التسوة
وعلط الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في المحرم والاثم هي انه
في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دنيئة او نفيسة فمنع منه
لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت
تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك
كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اهم وبما
هو اهم منه والحاصل ان في كثرة الانفاق ثلاثة اشياء الاول انفاقه
في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه
المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلقا بالشرط المذكور والثالث
انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين
احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس
باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما
يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف والثاني
ما لا يكون في شيء من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض

الشافعية الى انه لا يجوز بالعراق قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض
صحيح فاذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن
يمنع ما قاله [illegible] واضي حسين وتبعه الغزالي وجزم
به الرافعي وصحح في باب المحيض الشرح في المحرر انه ليس بتبذير وتبعه
النووي والذي [illegible] لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب
المحظور وكسؤال الناس وعاد كي الى الحديث فهو محذور ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق
في باب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة هذا كله

باب [illegible] بالتنوين العبد راع في مال سيده
ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو سليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
كلكم راع وكل راع مسيول عن رعيته اصل راع راعي بالياء فاعل اعلال
قاض من رعي يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو
الحافظ الملتزم الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظر شيء
فهو مطلوب [illegible] والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته
فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الخطر الاوفر والاجر الاكبر وان كان
غير ذلك طالبه كل من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم
او نائبه راع فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ
شرايعهم والذب عنها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم
من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله
ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسيول عن رعيته والرجل في اهله
زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو
مسيول عن رعيته [illegible] راة في بيت زوجها راعية بحسن التدبير

في امر بيته

في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه وهي مسيولة عن رعيتها والخادم
اي العبد في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما في يده من ذلك وحفظه
وسقط في رواية ابي ذر قوله راع وكلكم مسيول عن رعيته قال ابن عمر
فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى
الله عليه وسلم قال والرجل [illegible] مسيول عن رعيته
فكلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته قال الطيبي الفاء في فكلكم جواب
شرط محذوف والعذلكة وهي التي ياتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول
لكذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله
وقوله كلكم راع بشير بمضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسيول عن
رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه من المقدر في التمثيل وجه
التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وفيه ان الراعي ليس
مطالبا بالاتمام وانما المتمم محفظ ما استرعاه انتهى قلت لكن اذا كان
له ولا سيد ولا امر في رعايته على احد فانه واضع [illegible] عاشر ته واذا كان
كل من كان راعيا فمن الرعية احاب الكرماني اعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه
والراعي يكون مرعيا باعتبار اخر كالوالي فانه مرعي للامام راعيا لاهله او
الخطاب خاص باصحاب الفرقات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة
في القرى والمدن من كتاب الجمعة في الخ [illegible]
جمع خصومة

بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات

باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول نائبه
في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين اي
احضار المدعى من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي
مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع المدعى عليه من التصرف حتى يعطيه
حقه وما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر والاصيلي
واليهودي بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة شعبة بن الحجاج قال [illegible]

ابن سيرين الهلالي الكوفي الزواد بزاي فراء شدة اخبرني هو من
تقديم الراوي في الصيغة وهو جابان عنده قال سمعت النزال بتشديد
النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكر بعضهم في الصحابة لادراكه وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في الاشربة
عن علي قال سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال ه
في الفتح يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه قرأ ية في صحيح ابن حبان
انها من سورة الرحمن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم خلافها
فاخذ بيده فجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في روايته عن ادم بن ابي اياس في بني اسرائيل فاخبرته فعرفت في وجهه
الكراهية قال عليه السلام كلاكما محسن فان قلت كيف يستقيم هذا
القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل
لقراءته ولابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حثه على
في الاحتياط والكراهية راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر
بهشام كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف
وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري
الاختلاف في القرآن غير جائز اذا كان لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين
او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القرآن
ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما ان يسألا
عن ذلك من هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق انفا
قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القرآن وفي معجم البغوي عن
ابي جهيم بن الحارث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن انزل
على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر فما من كان قبلكم
الحديث قال عليه السلام الرقت عن الكشميهني لفظ كان ومطابقة

الحديث

الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي ورث
الهلاك هو واشد المحظورة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فان من كان قبلكم
فاتيته به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاوله المناسب للترجمة انتهى
وهو شامل للمحظورة وللاشخاص الذي هو احد والعشرين من موضع الى اخر
والله اعلم وبه قال حدثنا ابن سبرة بالنون والراء والموحدة والهاء المفتوحات قال حدثنا ابو
ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ولحديثه
عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة عن ابن سبرة محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن هو من الاعلام كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه سفيان بن عيينة
في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث كذا في فتح الباري في تفسير سورة الاعراف
من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار وسيأتي في تفسير
القصة ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بن عازوراء بكسر الفاء وسكون
النون وبعدها مهملتين وعزاه لابن اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق
لفنحاص مع ابي بكر قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضي الله عنه او غيره
ولابي ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي
والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل
بينما يهودي يعرض سلعته اعطي بها شيأ كرهه فقال لا والذي اصطفى
موسى على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي
والذي اصطفى موسى على العالمين لما فيه من عموم لفظ العالمين فيدخل
فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل
وجد اليهودي عليه في نفسه لطمه له على كذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره

الله عليه وسلم المدارسة له عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل
فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطمني فقال
لم لطمته فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخيير اليهودي الى
تنقيصه او تخييرا ينبغي تركه الى الخصومة او مجاله تواضعا او قبل ان يعلم
انه سيد ولد [illegible] من بفتح العين من صعق كسمع
اذا اغمي عليه من الفزع يوم القيامة او صعق مع من صعق او من
يفيق كما بينا في رواية الزهري محل الافاقة من اي الصعقتين ووقع
في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات
ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا
[illegible] اخذ بناحية من قوائم العرش فلا ادري ايان
بهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان فيمن صعق فافاق قبلي فيكون ذلك
له فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من
في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة
ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضايل
وابو داود في السنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد
قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن
عمارة الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
انه قال بينا ابالهيثم [illegible] ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس جا يهودي قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضربت
وجهي رجل من اصحابك فقال صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي
ضربني رجل من الانصار سبق انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو
معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم او على
ان [illegible] ادعوه فدعوه فحضر فقال له عليه الصلاة

والسلام

والسلام اصفعته قال نعم سمعته بالسوق يحلف [illegible] الذي اصطفى موسى
على البشر ولابي ذر عن الكشميهني على النبيين قال اي حيث لم تقل اي يا
خبيث اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري واخذتني
غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين
الانبيا تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا
بعض النبيين على بعض وتلك [illegible] بعض فاكون
اول من يفيق يوم القيامة فاذا [illegible] ينشق عنه الارض
اي واول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبيا وغيرهم فاذا انا
بموسى هو اخذ بقايمة من قوايم العرش اي بعض من عنده فلا ادري
اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فافاق قبلي او كان
بصعقة الدار الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله [illegible] وخر
موسى صعقا ولا منافاة بين هذا وبين ما في الحديث السابق لو كان من استثنى
الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه
الثلاثة من الافاقة او الاستثنا او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عليه السلام ادعوه فان المراد به اشتجارهما بين يديه صلى الله عليه
وسلم والحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبيا
عليهم السلام والتوحيد ومسلم في احاديث الانبيا وابو داود في السنة
مختصرا الا تخيروا بين الانبيا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رضخ بتشديد الضاد
اي دق راس جارية لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية ابي داود انها
كانت من الانصار بين حجرين وعند الطحاوي ان اليهودي في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ وضاحا كان عليها ورضخ راسها
والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها واخذ ما عليها
من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم قيل من فعل

هذا الرضا بكه افلان فعله استفهام استخباري افلان فعله قاله مرتين
وفايدته ان يعرف المتهم ليطالب حتى سمي القاتل اليهودي ولغير
ابي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نايب
عن الفاعل [illegible] ولابوي ذر وابن عساكر بصرة بعد الميم اي اشارت براسها
اي نعم [illegible] بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع
[illegible] بين به من احتج به المالكية والشافعية والحنابلة فالجمهور على ان
من قتل شيئا يقتل بمثله وعلي ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت
بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد ويمسك
[illegible] في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول
المبرح هو مسك بالمال ان اليهودي اعترف كما تري وانما قتل باعترافه
فانه [illegible] هذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والديات
[illegible] واخرجه مسلم في الحدود وابن ماجه في الديات باب [illegible] من
رد [illegible] السفيه السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال
وامر [illegible] وهو اعم من السفيه وان لم يكن محجورا عليه
[illegible] مذهب ابن القاسم وقضى اصبغ على من ظهر سفهه وقال
الشافعية لا يرد معاملته الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن [illegible] وابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي
ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما
تصدق به [illegible] النبي ثم نهاه اي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك
وسياتي ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد
عن جابر في قصة الذي اتي بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن
فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض
عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به
ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه

ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة زاد في الشرح
ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله
عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان
العقد الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وقد روى ابو الزبير
عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فذكر الحديث وفيه ثم قال ابدا
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة
تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا
الا بما كان على شرطه وقال مالك الامام الاعظم فيما اخرجه ابن وهب
في الموطا عنه اذا كان لرجل على رجل مال ولعبد لا شيء له غيره
فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنباط من قصة المدبر السابقة ومن باع
بواو العطف على سابقه ولابوي ذر والوقت باب من باع على الضعيف
العقل ونحوه وهو السفيه فدفع وللابوين ودفع ثمنه اليه وامره
بالاصلاح والقيام بشانه وهذا اصل ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم في بيع المدبر فان افسد بعد بالضم اي زال عنه الضعف العقل
بعد ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه السلام الذي يخدع في البيع
اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا حكم يخذ النبي
صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع سلامه لانه لم يظهر عنده
سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز
ابن مسلم التنيلي المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ
الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد شج
في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم فحجر من بعض الحصون

فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن حد التمييز
فقال يا رسول الله [illegible] بعد ان شكي اليه ما يلقي من الغبن
اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة
فكان يقول ذلك. الطبراني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى
اشتراط الخيار ولا اختلاج ايضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين
وحكاية حال محتملة لصاحبها الانتقاد اه الى غيره وفي الترمذي من
حديث ابن ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال
اذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر
السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي
صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال
الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث حسن صحيح غريب والعمل على
هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع
والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم ير بعضهم
ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث
في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع وبه قال حدثنا
عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة
يسمى بابي من كور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره
واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله فيحمل المطلق على
المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره
فابتاعه منه اي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم نعيم

ابن النحام

ابن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك
في مسند احمد وفي الصحيحين وعند ابي داود [illegible] ابن النحيام تصغير غلط
وصوابه فاشتراه النحام قال المشتري هو نعيم وهو العدوي بالولاء كما
لقوله النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم
والنعمة الصرت وقيل هو السلعة وقيل النخلة ونعيم هذا قرشي من
بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري
كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان يمنع
على اراملي بني عدي وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال لقومه اقم دون اباي
دين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله
عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول
الله ان قومك اخرجوك الى البحرة وان قومي حفظوني هنا انتهى فان
قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه هنا فالجواب ما قاله ابن
المنير وهو ان العلما اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل يرد عتقه
واختلف قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله
ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر في المديان والسفيه مطرد
ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه
وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله هو الظاهر السفه البين الجهالة
الا ضاعة كما ضاعفه صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز
وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم له الثمن
فنبه على انه انما اعطاه وجدان اعلمه طريق الرشد وامره بالاتجار
والقيام بشانه وما كان السفه حينئذ قد ازاما كان لشيء من الغفلة
وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك انه لم يتجر ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه

باب [illegible] كلام الخصوم بعضهم في بعض [illegible]

حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابو وايل هو ابن سلمة الاسدي
الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شيء يمين
وهو فيها اي والحال انه فيها فاجر كاذب يقتطع بها اي باليمين الفاجرة
حال امرئ مسلم او ذمي والتقييد بالمسلم جري على الغالب في تقييده
بالواو الاتي وفي بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم في ذلك ولا بين
المال وغيره في ذلك لان الحق في ذلك كلها سواء ومعنى اقتطاعه المال
انه ياخذه بغير حقه بل يجوز ان الحكم بها في ظاهر الشرع لقي الله
عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا اي
والغضب هو من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف
الباري تعالى بذلك فيحمل ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره
ولوازمه فيكون المراد بمعاملته معاملة المغضوب عليهم فيعذبه بما شاء
من انواع العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله
كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجشيش بالجيم
المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابي ذر
عند الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني ارض ولمسلم ارض باليمن
وفي باب الخصومة في البير كانت لي بير في ارض ابن عم لي فجحدني فذكرته الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك
بينة اي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا
بينة لي قال فقال عليه السلام لليهودي احلف قال الاشعث قلت
يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب
عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب
لاجل ما كان يجلبه منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون

اي

اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا
بالامانات وايمانهم وما حلفوا عليه ثمنا قليلا حتى انتهى الى اخر الاية
في سورة ال عمران اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم
ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في احبار
حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الايات وغيرها
واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف
لقد اشتراها بما لم يشتر به وقد سبق هذا الحديث في المساقاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا عثمان بن
عمر بن فارس البصري واصله من بخارى قال اخبرنا ابو اسحاق ذو الوقت
حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله
ابن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي
حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال
الجوهري ولم يات من الاسماء على فعلل بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله
الاسلمي ينا وعند الطبراني انه كان اوقيتين تقاضاه عليه في المسجد
متعلق بتقاضى فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف
حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر رها او هو احد
طرفي الستر المفروج فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول
الله قال عليه السلام ضع من دينك هذا واومأ بالفاء اي اشار ولابي
ذر واومأ اليه اي ضع الشطر اي ضع النصف قال كعب لقد فعلت
يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه السلام
لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله ثم
فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فظلا ساعة يدل على ذلك
يدل على انه وقع بينهما ما يقضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب
التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله

ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف لشيء القاري بقاف ثم
التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى
القارة بطن من خزيمة بن مدركة القراة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين
وذكر في الصحابة لكونه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه
البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
بالحا المهملة والزاي الاسدي ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح بفتح
سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقراها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه بفتح
الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة ان اعجل عليه بضم
الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان اخاصمه واظهر بوادر
غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف قال الصنعاني كالكرماني اي من القراة
انتهى وفيه نظر فان في الفضايل في باب انزل القرآن على سبعة احرف من
رواية يونس عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى
سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة
الاولى وسكون الثانية بردائه جعلته في عنقه وجررته به ليلا يفلت
وانما فعل ذلك اعتنا بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من
غير عدول الى ما يجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر به
بالمعروف فجيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل
عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اني سمعت هذا يقرا زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما اقرانيها
اي اطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه
ثم قال عليه السلام اي لهشام اقرا فقرا زاد عقيل القراة التي

سمعته

سمعته يقرا قال عليه السلام ثم قال ابن ثم قال عليه السلام تطيبا
لعمر ليلا ينكر تصويب الشيخين المختلفين ان القراة على سبعة
احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما بالحركات بلا تغيير في المعنى
والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى
ادم من ربه كلمات واذكر بعد امة واما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة
نحو نتلوا او تتلوا ونجيك ببدنك لتكون لمن خلفك ونجيك ببدنك او
على ذلك نحو بسطة بالسين بسطة والسراط والصراط واما بتغيرهما نحو
اشد منكم وهم ابقى وفاعفوا الى ذكر الله واما بالتقديم والتاخير
نحو فيقتلون ويقتلون وجات سكرة الحق بالموت او في الزيادة والنقصان
نحو اوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه التغاير وشاذها
وضعيفها ومنكرها لا يخرج شيء عنه واما نحو اختلاف الاظهار والادغام
والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع
فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في اداية لا تخرجه
عن ان يكون لفظا واحدا وليس فرض فيكون من الاصول وبابي ان شاء الله
تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضايل القرآن وفي كتابي الذي جمعته
في فنون القراات الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقراوا ما تيسر اي من
المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير
على القاري ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف
فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم بابي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك
من دون الصحابة ممن بعدهم في هذه السورة في باب الفضايل والغرض من
الحديث هنا قوله ثم لببته بردايه فيه مع انكاره عليه بالفعل انكاره عليه
بالفعل وقد اخرج المولف هذا الحديث في فضايل القرآن والتوحيد وفي
استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي في القراة
والنسائي في الصلاة وفي فضايل القرآن

اخراج اهل المعاصي والخصوم من المسجد اي

حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حتى
يبتدي الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة
وشهره ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى
بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم
الموضع ذو طوى فقط بات به اي بذي طوى حتى يصبح اي الى ان
يدخل في الصباح فاذا اصلى الغداة الصبح وجواب اذا قوله اغتسل
لدخول مكة وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من التلبية والصلاة والغسل
تابعه اي تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني له
في الغسل بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن
من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المولف بعد ابواب
عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل
ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية
والباقي مثله بنه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا اله
استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود
ابن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه
عبد الملك من طبقة ملك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم
حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال
الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا
باس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي
لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على ملك وابن عيينة وانما
اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقايق عن نافع
مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج

الى مكة

الى مكة اذا هن يبدو هن لبن له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة ولابي
ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته راء او في نسخة
فاذا استوت به راحلته قايما احرم ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة
لانه من لازم استوا الراحلة حين الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة
امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى
وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن
الذي ليست رايحته طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل له
عن شعره ويجتنب ما له رايحة طيبة صيانة للاحرام
التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين له
وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن
عدي عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو وعبد الله عن مجاهد هو
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير
قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه اي
الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبر
ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال
ابن عباس لم اسمعه عليه السلام زاد في باب انجمد من كتاب اللباس
قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه رويا
حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة
الاسرا والانبيا احيا عند ربهم يرزقون وقد راه النبي صلى الله عليه وسلم قايما
في قبره يصلي رواه مسلم عن انس او انه عليه السلام نظر ذلك في المنام
وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورويا الانبيا وحي وحق
انه مثل له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي
او انه عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه

موسى

باهوالهم على سبيل التاديب لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام فروة من بيتها حين ناحت الاموي
ابو بكر اخوهما وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك
كما وصله ابن سعد بن المسيب وبه قال حدثنا بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا
ابو عاصم النبيل واسم ابيه الضحاك البصري عن شعبة بن الحجاج
بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم بعدها بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت
ان امر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان وال في الصلاة
للعهد ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس
فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد ثم
اخالف اي آتي الي منازلهم فاحرق عليهم بالتشديد عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا
احرقها عليهم بابوابها لم يخرج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب
صلاة الجماعة من كتاب الصلاة باب دعوى
الوصي للميت اي عند في الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر بفتحها وسعد بن ابي
وقاص اخا عتبة بن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك بن اهيب
اختصما عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة
اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول الله
اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتا المتكلم اي مكة ولابي ذر اذا قدمت
بتا الخطاب أن انظر ابن امة زمعة بسكون النون وقطع همزة انظر
او بوصل الهمزة فتكسر النون والوا فاقبضه بهمزة الوصل وفتح الضاد

فانه

فانه ابني اي لكونه وطيء وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي
ولد على فراش ابي زمعة فراى النبي صلى الله عليه وسلم من شبه الرحمن
الابن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه السلام
هو اي الولد لك اي ابن اخيك يا عبد بن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب
ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي ان يترا برفع عبد فقط لانه غير
علم ونصب ابن بدليا على الاكثر فقد قال في التسهيل وغالبهم اذا باشر الولد
للفراش اي لصاحبه زاد في الاخري وللعاهر الحجر اي من
الولد يا سودة قطعا للذريعة بعد حكمه بالشبه حكم بحكمين حكم
ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه والرجل ان
يمنع امرأته من رؤية اخيها وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع وياتي ان
شاء الله تعالى في كتاب الفرائض باب مشروعية
التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم وسكون العين المهملة وتشديد الراي فساده
وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات وابو
نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعليم القرآن والسنن والفرائض
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي زيدا قبل نجد
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها وكان امير هم محمد بن مسلمة
ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطاء بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة
وقال سيف في الفتوح له كان امير ها العباس بن عبد المطلب وهو الذي
اسر ثمامة فجاء برجل من بني ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف
الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة
وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميمين مدينة على
مرحلتين من الطائف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق
خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى

حسنة تقال الرحم

على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابوي ذر والوقت فقال
ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان
ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة
فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطيك
منه ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي
قال عليه السلام ولابوي الوقت وذر فقال اطلقوا ثمامة اي بعد
ان اسلم كما قد صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمن صلى الله
عليه وسلم يومئذ [illegible] وهو رد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني اسره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم فيه التعقيب المقتضية تاخر
اسلامه عن حله وقد سبق الحد [illegible] فتسال اذا اسلم وربط به
الخير ايضا في [illegible] ان شاء الله تعالى في المغازي

باب الربط والحبس للتهمة في الحرم واشتراء

نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال
عمر واستعمله على مكة **دار السجن بمكة** بفتح السين مصدر سجن يسجن
من باب نصر ينصر سجنا بالفتح **من صفوان بن امية** الجمحي المكي الصحابي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون **ان** رضي
بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر بكسر الهمزة وسكون النون
ادخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط **فالبيع**
يبعد وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور **فلصفوان** في معاملة الانتفاع
الى ان يعود الجواب من عمر **اربعمائة** ولابي ذر زيادة دينار واستشكل بان
البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد
بل هو بعد يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بعد ان اوقع العقد له
كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي حيث ذكره موصولا
من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفتح ووجهه ابن

المنير بان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر
للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تاما فظن
ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشتري به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن
اربعة الاف درهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال ويعيد
ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن باربعة الاف دينار لشدة احتراره
على بيت المال انتهى وليتأمل قوله في رواية ابي ذر اربعمائة دينار اي المدونة
وسجن ابن الزبير عبد الله [illegible] ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن
سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج
الاصفهاني في الاغاني وبه قال **حدثنا عبد** [illegible] **التنيسي** قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد [illegible] **ابي سعيد**
المقبري انه **سمع ابا هريرة** [illegible] **عنه** قال **بعث النبي صلى الله**
عليه وسلم خيلا فرسانا [illegible]
له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية [illegible] **المسجد** وهذا
الحديث قد سبق في الباب المتقدم باتم منه وقد اراد المؤلف ما ساقه
هنا الى رد ما رواه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس
انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت
رحمة فاراد المؤلف رحمه الله ان يعارضه ويقوي ذلك بقصة ثمامة وقد
ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله
في فتح الباري **بسم الله الرحمن الرحيم باب**

الملازمة ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا وقع البسملة مقدمة
في الفتح بثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وبسقوطها
للباقين وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** ولابي
ذر عن جعفر **وقال غيره** اي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي من
طريق شعيب بن الليث قال **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد **قال حدثني**

بالافراد جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول
روى بعنعن والثاني بحدثني انتهى وهذا الذي قاله انما يأتي على رواية ابي ذر
اما على روايته الاخرين فلا عن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني عن
عبد الله ابن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن
ابي حدرد الاسلمي دين وكان اوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه
اي فلزم كعب بن مالك بن ابي حدرد فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما
فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهما ولم ينكر عليه ذلك فقال
عليه السلام بالكعب واشار بيده كانه يقول له ضع النصف من
دينك فاخذ كعب نصف ماله عليه وترك له نصفا وقد سبق
هذا الحديث غير مرة باب التقاضي للدين
اي الاستيفاء به وقال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب
ابن جرير بن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن
الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان
وفي رواية وكانت لي على العاص بن وائل دراهم اجرة فاتيته اقتضاه
اي اطلب منه دراهمي فقال اي العاصي لي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر
بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله
ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا ازاد
الترمذي قال وابي لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني حتى اموت
ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق فاوتى مالا بضم
الهمزة وفتح الواو مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على
السابق فضحك افرايت الذي كفر بآياتنا بالقرآن وقال لاوتين مالا
وولدا اي في الجنة بعد البعث الاية وسقط لابي ذر لفظ الاية بسم الله

الرحمن

الرحمن الرحيم كتاب ——— بالتثنية في اللقطة
بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال
الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال
لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها فلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا
ما وجد من حق ضايع غير محترز ولا ممتنع بقوته والمراد الواجد مستحقة في
الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه
والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث
ان له التملك بعد التعريف وانما الخبيث فعلة اي ربط لكها بالعلاة
التي بها يدفع اللتقط اليه اللقطة وفي النسخة المقروءة على المصنف دفع
اليه بضم الدال ولابي ذر باب بالتنوين اذا اخبر بالضمير المنصوب ولغير
المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب اذا اخبر رب
اللقطة الى اخره وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد والواو في الفرع مرقوم عليها علامة
ابي ذر وفي غير الفرع حا للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد بن غفلة
بفتح المعجمة والغين واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي
التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما
في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة قال لقيت ابي بن
كعب رضي الله عنه فقال اخذت وللكشميهني وجدت وللمستملي اصبت
صرة مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع
على تقدير منها مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة على المصنف
وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي عرفها حولا اي من التعريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي
ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات

ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها
نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس فقضية
كلام الخبري ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي
في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول
الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب عن الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب
التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي
لم يرد باطلاق الكراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع
ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سال انجاعة في المسجد
بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة حيث جرت التعريف في محل اللقطة ولو التقط
في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا فحتى بلد يقصدها وقربت ام
بعدت ويجب التعريف حولا ان اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة
ولو بعد السنة حيث بقيها والمعني في كون التعريف سنة انها لا تتاخر فيها
العوائل وتمضي فيها الاوعية الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما
سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف كملتقط واحد وقال السبكي
بل الاشبه ان كلا منهما يعرف نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل
منهما لكلها لا لنصفها دائما يقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف
بل المعتبر قدر سنة حتى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين
وترك شهرين وهكذا الا ان عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على
العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل
اسبوع مرتين او مرة ثم في الشهر قال ابي بن كعب فعرفتها اي الصرة حولا
بالها والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر حولا باسقاط الها بدل حولها
فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفها
حولا فلم اجد اي من يعرفها ثم اتيته عليه السلام ثلاثا اي
جميع اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان له
ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب

والمهملة

والمهملة تكون زائدة لاعاطفة البتة قال الاخفش والكوفيون فقال
عليه السلام ولابي الوقت قال احفظ وعاءها التي تكون فيه اللقطة من
جلد او خرقة او غيرهما وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا او وكاءها
بكسر الواو والثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس
او نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها وليلا يختلط بماله وليتنبه على
حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالعناية له لاشتماله النفقة وهل
الامر للوجوب او للندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب
وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي واما التقطها من
موضع كذا اي وقت كذا فان جاء صاحبها اي فاردها اليه فحذف جزا
الشرط للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد
وابو داود من طريق حماد كلاهما عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد
يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة
وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها
اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي ما لا في يد غيره فيحتاج الى البينة
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث
على الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا
لم يجب ولو اقام مع الصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان
قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه احلافه انه لا يلزمه ذلك ولو
قال تعلم انها ملكي فله احلافه انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم لان
الوصف كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص
الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفها علا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج
الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه
ويلزمه الضمان لان الزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كما في
وجيز فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف
باجتهاده من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف واثبت بها احر حجة وغرم

الملتقط بها ورجع الملتقط بما غرمه على الواجد ان سلم الالتقاط له ولم يقل له
الملتقط بالملك لحصول التملك عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد
بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه مواخذة له باقراره والا بان لم يجئ
صاحبها فاستمتع بها اي بعد التملك باللقط كتملكت وتكفي اشارة الاخرس
كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال ابي فاستنفق بها اي بالصرة
قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبناء على الضم حال كونه
بمكة فقال اي سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال او قال
حولا واحدا ولم يقل احد بان اللقطة فيها ثلاثة احوال والشك يوجب
سقوط المشكوك فيه فبقي الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية الدمام
الواحد لكن قد روي الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجاء بغير شك
وفيه هذه الزيادة امر بها من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي
انيسة كلهم عن سلمة وقد قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الاحاد بن
سلمة فان حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا
وحديث زيد بن خالد الآتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم
يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل على حديث ابي بن
كعب على ما مر من التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث
مزيد على ما لابد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنا ابي وهذا الحديث
اخرجه المولف هنا من طريقين والمتن للطريق الثانية وقد اخرجه مسلم في اللقطة
وكذا ابو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام

باب حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها

ام لا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين
وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة
بفتح الراء قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم
وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد

ابن خالد الجهني المدني رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله
عليه وسلم فساله عما يلتقطه سواء كان ذهبا او فضة او لولوا او غير ذلك ما عدا
الحيوان وقد زعم ابن بشكوال ان السايل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي
ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني ثم البغوي
بسند جيد انه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى
مما قيل به المهمل الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني
بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون صحابيها واحدا جزما الصحيح
وان كانا في المعنى من باب واحد فقال عليه السلام للسايل ولابي الوقت قال
عرفها سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم اعرفها عرفها بكسر العين
المهملة وبعد الفا المخففة الف ثم صاد مهملة اي وعاها التي تكون فيه من
العفص وهو الشيء لان الوعاء شيء على حافيه كالوها الخيط الذي يشد به
راس الصرة او الكيس ونحوها ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها
معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع اهروية ام غيرها والقدر
بوزن او كيل او عدد فان جاء احد يخبرك بها اي اللقطة فادها اليه فحذف
جواب الشرط للعلم به والا بان لم يجئ احد فاستنفقها اي بعد ان تعرفها
سنة فان جاء بها فادها اليه قال اي السايل يا رسول الله فضالة الغنم
اي ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره من سايل
الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولابي ذر
والوقت ضالة الغنم بغير فا قبل الضاد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال
لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط
اخر او للذيب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على
طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه
قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها
مثلك او ياكلها الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال والمعنى
لتركها للملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانها استوليا وسبق الاول

فلا معني لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين
الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس
ما يأكل الشاة ويثير سبعا من السباع قال السايل ولابي الوقت فقال
الا [illegible] تشد بها العين المهملة اي تربطها قوله صلى الله
عليه وسلم [illegible] حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على
السير وقطع البلاد الشاسعة ووردا لمياه النائية سقاءها بكسر
السين المهملة والمد وجرها اي سقاؤها حيث وردت الماء وتشرب من غير ساق يسقيها
قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة
عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والاكتفاء عن ذلك بالحذاء
والسقاء جاز او بالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو
للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ
لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب
كما قال ترد الماء وتاكل الشجر ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع
كالبقر والفرس او بجدوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه فهذا
ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن
بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة
اذا اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز
كالمفازة وفرق القول بانه في العمارة يضيع بامتداد الخانية اليه بخلاف
المفازة فان طرق الناس بها لا يهم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك
والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما
لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة
امنة ضمنه ولا يبرا برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة
فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية
الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب

في الموعظة

في الموعظة باب حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان
التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه [illegible] عن [illegible]
وفي الباب السابق ان السايل اعرابي وقيل هو ربيعة بن قيل عبر فزعم اي زيد
ابن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا صلى الله عليه وسلم قال
اعرف عفاصها ووعاءها التي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعا
ثم عرفها سنة اي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم
يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة
ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان قصد التملك ولو بعد
التقاطه للحفظ او طلقا مؤنة التعريف سبب لتملكه ولان الحفظ وان قصد
الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا مؤنة التعريف على بيت المال ان كان
فيه سعة والا فعلى الملتقط بان يقترض عليه اداء منه او من غيره او داعره
يصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم يجب على الملتقط لان الحظ للمالك
فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق يقول يزيد بن خالد
ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي
ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق
بها بفتح الفاء والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده
قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق
فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم اهي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو اي قوله وكانت وديعة عنده ام شيء من عنده من عند يزيد من
قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المولف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد
سنة رد ها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم
يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي

من طريق يحيى بن حسان وكلاهما عن سليمان بن بلال بلفظ فان لم تعرف
فاستنفقها اه لكن وديعة عندك ثم قال اي السايل يا رسول الله كيف
ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذيب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك
مرددة بين ان تاخذها انت واخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها
او ملتقط اخر وعورض بان البلاغة لا تقتضي ان يقرن صاحبها المستحق
لها بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي
قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله
تترك التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة تملكها
بالاخذ ولا يلزمه دفعها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذيب
والملتقط والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر
انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع
بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم
يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله
فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع
من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده
بمفازة ام لا صيانة له عن السباع والخونة ويتخير اخذه من المفازة فان
شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء اهمله استقلالا ان لم يجبها كما ذا
باذنه في الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان ماكولا
في الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله شيء
فان اخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان وهي الاكمل على الاصح في المنهاج
والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من
يشتري ويشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور
ولي اي ضالة الغنم تعرف ايضا اي على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور
لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما

في القرية فيجب على الاصح ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة
الابل قال زيد فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تغير لما فيه من
الغضب لاجل الابل فقال عليه السلام مالك ولها دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء
المهملة وبالذال المعجمة اي خفها وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها
ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ بما ركب في طباعها من
الجلادة على العطش وتناول الماكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن
اكثر السباع حتى يجدها ربها اي مالكها ممن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا
من الضمان بردها الى موضعها كما مر هذا باب بالتنوين
اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد التعريف سنة فهي
لمن وجدها اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة
عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ
كما مر وسواء كان الملتقط غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني
لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جايز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي المدني واسم
ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن ابي خالد الجهني
رضي الله عنه انه قال جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة او هو بلال
كما قال ابن بشكوال او سويد والدعصبة كما رجحه ابن حجر وقدم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي عن حكمها فقال عليه
السلام اعرف عفاصها وعاءها التي هي فيها ووكاءها الخيط الذي
يشد به راس الوعا ليعرف صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان
جاء صاحبها اي فادها اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك بها بالنصب
اي الزم شانك بها والشان الحال اي تصرف فيها وسبق في الحديث ابي
بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يات لها طالب فاستنفقها
واستدل به على ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي
لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف

فيها بعد التعريف سنة ثم جاصاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين
موجودة او البدل اذا كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولكن وديعة
عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جاصاحبها فادها اليه فانه يقتضي
وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف
في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما امر صاحبها
بعد ذلك فهو كما ذكرت عنه قال السايل يارسول الله فضالة الغنم قال
هي لك او لاخيك او للذيب قال السايل يارسول الله فضالة الابل
ما حكمها قال عليه السلام معها حذاؤها وسقاؤها ترد
الماء وتاكل الشجر اي مالك واخذها او الحال انها مستقلة باسباب تعيشها
حتى يلقاها ربها مالكها هذا باب بالتنوين
اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا او وجد شيأ نحوه
كعصي ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون
سبيله اللقطة وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول عند المصنف
في باب التجارة في البحر في رواية ابوي ذر والوقت حيث قال في اخر
الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل لم يسم وساق
الحديث هنا مختصرا وهو اتم منه في الكفالة ولفظه وسال بعض بني
اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى
بالله شهيدا قال ايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها
اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ له
خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها
ثم اتى بها الى البحر فخرج اي الرجل
الذي اسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة ينظر
لعل مركبا قد جاء اله الذي اسلفه فاذا بالخشبة التي ارسلها المستلف

ولغير

ولغير ابوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهلها حطبا فلما
نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة التي كتبها له
ببعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد بصورة الثناء على
فاعله ولم يقع للسوط ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبطه بطريق
الالحاق هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص
تمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز
له اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور وهو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولابوي ذر والوقت فقال بالفاء قبل
القاف لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ظاهر
انه تركها تورعا خشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر
تحريما فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف
لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تقريرها سنة او ليست لقطة لان
اللقطة ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد
القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر
وقال زايدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زايدة
عن منصور ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال حدثنا انس وقال
المولف وحدثنا وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا محمد بن
مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد
ميم همام الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة بضم التاء وسكون الميم

ساقطة على فراشي وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم
الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لاغير قال العيني يعني
لا يجوز نصب اليا لانه معطوف على فارفعها فاذا نصب فربما يظن انه معطوف
على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فرع اليونينية فالقيها بالنصب
وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي الفرع التشكري فالقيها
بالفا بدل القاف والنصب وعليها علامة ابي ذر مصححا عليها وخرج بعض
على العصر النصب على انه عطف على تكون بمعنى القيها في جوفي اي اخشى
ان اطرحها في جوفي واما رواية الفا والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اجدها
من الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتامل ويحتمل تخريجه
على نحو خذ اللص قبل ان ياخذك بالنصب على تقدير ان قبل ياخذك كقوله
سانزك مغزلي لبني تميم والحق بالحجاز فاستريحا وقرئ شاذا افيد فعله
بالفا والنصب قال في الكشاف وهو في ضعف والذي في اليونينية فالقيها
بالفا وسكون اليا لاغير مصحح عليها هذا **باب** بالتنوين
كيف تعرف بفتح العين والرا المشددة مبنيا للمفعول **لقطة اهل مكة**
وقال طاوس اليماني فيما وصله المولف في حديث في باب لا يحل القتال
بمكة من الحج **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
انه **قال لا يلتقط لقطتها** اي مكة وحرمها **الا من عرفها** للحفظ لصاحبها
وقال خالد احد اما وصله في باب ما قيل في الصواغ من اوايل البيوع
في حديث **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **لا تلتقط** بضم اوله وفتح ثالثه
لقطتها يعني مكة **الا لمعرف** يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح
اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا لمعرف **وقال احمد بن سعد**
بسكون العين مغيب عليه ولابوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما
حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره ابو نعيم الدارمي **حدثنا روح** بفتح الرا

وسكون

وسكون الواو ثم حا مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق
خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال **حدثنا زكريا** بن اسحاق المكي قال
حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** اي عن مكة **لا يعضد** بضم التحتية
وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي
اي لا يقطع **عضاهها** بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف
ها ان مرفوع نايب عن الفاعل شجر ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم **ولا**
يختلى خلاها بالرفع **ولا تحل لقطتها الا لمنشد** اي لمعرف يحفظها على الدوام
والا فساير البلاد كذلك فلا تظهر فايدة التخصيص فاحذر من يريد ان يعرفها
ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة
للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه
التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله اعلم وانما اختصت مكة بان
لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للحرم فظاهر وان كانت
للافاقي فلا تخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل
التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما
صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار انها كحرم مكة
كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى ابو داود باسناد صحيح
في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا من اشاد بها وهي بالشين المعجمة
ثم الدال المهملة اي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة
مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن
العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصر المشهور مذهب
المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديم العمل على
الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه
استقرار المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثنا
لانه نفي الحل واستثنى المنشد والاستثنا من النفي اثبات فيكون الحل

ثابت للمنشد اي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يزيد على
هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها
بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب ان
الذي اشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص يحل
اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا
او تحرم مطلقا وبعد الاقابل به فاذا ال الامر الي هذا والمخطب يسير وذلك
انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك
نحمل هنا الغالب ان لقطة مكة يبأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق
عنها الى الاقطار البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها
قبل التعريف فنهاها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف
لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط
الاحتجاج به على ان لقطة مكة تختص حينئذ وتناسب السياق وذلك ان
المايوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان
تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب اذا تفرق
العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى
لتعريفها في غير بلدهم حينئذ اختصاص مكة وان تعرفت اهل الموسم مع
ان الغالب كونهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه السلام قال ولا تحل
لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات
العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ
اقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام
واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له
انشادها لاخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء وبحمد ما قلناه
من الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود له لها صاحبها انا لم نسمع احدا اضاعت
له نفيسة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بحث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق
وان احتمل [illegible] بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع

خلاها

خلاها بفتح المعجمة مقصورا كلاهما الرطب فقال عباس بدون ال عنه عليه
السلام يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والذال والخا المكسورة المعجمتين
نبت معروف طيب الرائحة فقال صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت قال الا الاذخر
بالنصب على الاستثنا كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون
الاستثنا متراخيا عن الاستثنا عدض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف
بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس
عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث ثارا كبا على راحلته فخطب
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالغاء
المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى
الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل
بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كاصله القتل
كاصله القتل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة
رسوله والمؤمنين فانها لا تحل اي لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت
بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي ان القتال فيها ساعة من نهار وهي ساعة
الفتح وانها لا تحل ولابي ذر لن تحل لاحد بعدي ولابي ذر من بعدي
فلا ينفر صيدها بالرفع نايبا عن الفاعل اي لا يجوز لمحرم ولا حلال
ولا يختلى اي لا يقطع شوكها بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها لقطتها
الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطات في غيرها
من البلاد ومن قتل بضم القاف وكسر التا له قتيل بالرفع نايب عن الفاعل
فهو بخير النظرين اما ان يعدي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
اي يعطي الدية واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اي [illegible]

اذا انحدر في الوادي ووادي الازرق يلبي بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اذا بالمثناتين وانكرها بعضهم وغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيها معنى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني فحذف الفا وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه هي واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى عند رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه ينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب انجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي فيقال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان هذا باب بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحائض والنفسا يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهو كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من الظهور اي من معناه ومن الظهور

ايضا

ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحن بقين من ذي الحجة في حجة الوداع سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اي ادخلنا هاعلى الحج بعد ان اهللنا به في الابتداء كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة تسرف كما في رواية جابر وقاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخراجهن امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى افصح واشهر اسم لما يهدي الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب مصلح حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا فيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا وللحموي فانما
نجعله لقـ[illegible]ـا ونسد به فرج اللبن المتخللة بين اللبنات وسقف
بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعني ليكن الاذخر مستثنا من كلامك يا رسول
الله فيتمسك به من يري انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسالة
ان كلام المتكلمين اذا كان نا[illegible]يا لما يلفظ به الاخر يكون كالمتكلم بكلام تام
ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر فقال رسول
الله صلي الله عليه [illegible] الا الاذخر وذلك اما بوحي او الهام او اجتهاد علي
الخلاف المشهور [illegible] فقام ابو شاه بالها الاصلية منونة وهو مصروف
قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقراته انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن
عن ابن دحية انه [illegible] منصوبة تاء في المصابيح لا يتصور نصبه لانه
مضاف اليه في [illegible] العلم [illegible] وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال
الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار
حال المضاف اليه بالنسبة الي الصرف وعدمه وامتناع دخول الالف واللام
وغير ذلك مثل ابي بكر ويجب اللام في مثل امري القيس ويجوز في مثل ابن
عباس انتهي ابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي
من الابنا الذين قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا
رايته بخط [illegible] ان الها اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك
قال ومن ظن باسم احد الشياه فقد وهم انتهي فقال اي ابو شاه اكتبوا
لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم [illegible] ابي شاه قال ابو الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي
عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه
الخطبة بالنصب علي المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي
[illegible] رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة
من المدلسين علي نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث
فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا

ابو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات
هذا [illegible] بالتنوين لا [illegible] ماشية احد
بغير اذنه بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالها والماشية فيما
قاله في النهاية تقع علي البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية [illegible] بن الهاد عن مالك
عند الدارقطني في الموطات له انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا يحلبن بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن له
بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها احد ماشية امرئ وكذا امراة مسلمين
او ذميين بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتي مشربته بضم الراء وفتحها
في الفرع واصله وغيرها اي موضعه المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر بضم
التا وفتح السين والنصب عطفا علي ان تؤتي خزانته بكسر الخا والرفع
نايب عن الفاعل مكانه او وعاه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه فينتقل
طعامه بضم اليا وسكون النون وفتح التا والقاف فينتقل منصوبا عطفا
علي المنصوب السابق فانما تخزن بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم اوله
واهمال الحا وكسر الراء وبعدها زاي لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم
نصب بالكسرة علي المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة
والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان علي اربابها بالخزانة التي تحفظ
ما اودعته من متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه
وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيا بغير اذنه وانما خص اللبن
بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه علي ما هو اعلي منه وقال النووي في شرح
المهذب اختلف العلما فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور
لا يجوز ان ياخذ منه شيا الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي
والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شي وقال احمد اذا لم يكن علي البستان حايط

جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولم يحتج الى ذلك وفي الاخرى
اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة
الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فليأكل
ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال الترمذي لم يصح وجاء من اوجه
اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا ينحصر عن درجة الصحيح
وقد احتج بها في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه
مسلم في القضاء وابو داود في الجهاد هذا باب

بالتنوين **اذا جاء صاحبها التقطة بعد سنة رد ها عليه لانها**
وديعة عنده وقال قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي
مولاهم البغلاني البلخي قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري
المدني **عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن** التيمي مولاهم المدني المعروف
بربيعة الراي **عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني**
رضي الله عنه وفي السابقة انه اعرابي وهو يزيد على ابن بشكوال
حيث فسر مبلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد
الجهني كما بينه ابن عبد الحكيم وابن السكن وغيرهما كما مر **سال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها **قال** صلى الله عليه وسلم **عرفها**
سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرف على العادة **ثم اعرف**
وكاءها بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاءها **وعفاصها** بكسر العين
وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون
التعريف متاخرا عن العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا
وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى
ليعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها **ثم استنفق**
بها اي مالكها **فادها اليه** ان كانت موجودة والا فوثلها
ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها

في ضمانه

في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان الماذون في استنفا
اذا انفق لا تبقى عينه وان جا المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن
الخيار لاستحقاقه الرجوع بعين ماله مع بقايه وقيل ليس له الفسخ لان
خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده
فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها انتقضت بعد التملك لزمه
الملتقط ردها مع ارش النقص لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد
المولف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده **قالوا** ولابوي
ذر والوقت فقال اي الرجل **يا رسول الله فضالة الغنم** ما حكمها **قال**
عليه السلام **خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب** اي ان تركتها ولم
يا خذها غيرك يا كلها الذيب غالبا فيه دليل على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو
العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان
يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السبع **قال** السايل **يا رسول**
الله فضالة الابل ما حكمها **قال** زيد بن خالد **فتمعر وجه رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما اذا تمع من وجهه الكريم **او**
احمر وجهه شك الراوي **ثم قال** عليه السلام **ما لك ولها معها حذاؤها**
وسقاؤها خفها وجوربها زاد في الرواية الاخرى ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان الداعي
والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتمشي ٥ **باب**

بالتنوين **هل ياخذ الشخص اللقطة**
ولا يدعها حال كونها **تضيع** بتركه اياها **حتى لا ياخذها من لا يستحق**
قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية ابن شبوية واظن الواو
سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى ياخذها
من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير
الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهي الى ان
لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستندا لحديث

الجار ورد مرفوعا عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء والراء
وقد تسكن الراء اي ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار
وهو من تشبيه حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس
ومذهب الشافعية استحبابها لامين وثق بنفسه وتكرم لفاسق ليلة تدعوه
نفسه الى الخيانة والا يجب ان غلب على ظنه ضياع اللقطة والا فان نفسه كذلك لا يجب
قبول الوديعة وحمل الحديث الوارد على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند
مسلم ما اوى الضالة غير ضال عالم بها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل
بالتصغير المحضرمي ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد بن غفلة بتصغير
سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفي المخضرم التابعي
الكبير قال سمعت سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد
ابن عمرو الباهلي وزيد بن صوحان يليي الخنون ايام عمر وهو اول من استقضي
على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء
المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم فجاء غزاة زاد احمد من طريق سفيان
عن سلمة حتى اذا كنا بالمدينة وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة
اخره موحدة موضع او هو بين الحجاز وينبع او واد بظاهر الكوفة فوجدت
سوطا الى احدهما او الى ذر فقال لابي اي سلمان وزيد القه قال ابن
عفلة قلت لا القه ولكن ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه
والا استمتعت به قال فنا وجينا فجئنا فمررت بالمدينة فسألت ابي بن
كعب رضي الله عنه اي عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل به لابي حنيفة
في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل اياما او حد القليل
عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عرفها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عرفها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته

الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها
فان جاء صاحبها فادها اليه والا بان لم يجي استمتع بها بعدون فاقال
ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف
الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها او نحو ذلك وان لا يجي فاستمتع
بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي
عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن
الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج
فلقيته اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبناء على الضم حال كونه بمكة
فقال سلمة لا ادري قال سويد اقلاثة احوال او قال حولا واحدا
وقد مر ما في هذه المسالة من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك
فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في اول
اللقطة بادر من عرف عفاصها ولم يعرفها
بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة
الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
ان اعرابيا مر الخلاف في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
ما حكمها قال عليه السلام عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها
ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا بان لم يجي احد او جاء ولم يخبر بالامارات
فاستنفقها فان جاء صاحبها فليؤد بها وسأله الاعرابي عن حكم ضالة
الابل فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من
الغضب وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة
ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى
يجدها ربها مالكها نعم اذا وجد الابل او نحوها في العمارة فيجوز له التقاطها
للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وسأله الاعرابي ايضا عن ضالة
الغنم فقال عليه السلام هي لك ان اخذتها او لاخيك الملتقط اخر او للذئب

يا كلها ان تركها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا **باب**
بالتنوين بغير ترجمة وسقط الابي ذر منه كالفصل من سابقه وبه قال **حدثنا**
ولابي ذر حدثني بالافراد **اسحاق بن ابراهيم** بن راهوية قال **اخبرنا**
النضر بكسر النون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال **اخبرنا اسرايل** بن يونس
ابن ابي اسحاق **عن** جده **ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **قال**
اخبرني بالافراد **البراء** ابن عازب **عن ابي بكر** الصديق **رضي الله عنهما**
وبه قال **ح حدثنا عبد الله بن رجاء** الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف
البصري وثقه غير واحد قال **حدثنا اسرايل** بن يونس **عن** جده **ابي**
اسحاق السبيعي **عن البراء** بن عازب **عن ابي بكر** الصديق **رضي الله عنهما**
انه **قال اخطأت** في علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية اسرينا
وفي ليلتنا ومن الغد حتى قام قايم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد
فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت
للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت
نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله **فاذا**
انا براعي غنم يسرق غنمه فقلت وسقطت العاكر ابي ذر وثبت له
في نسخة **لمن** ولابي ذر من بالميم بدل اللام **انت قال لرجل من قريش**
فسماه عرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل
ما يدل على انه ابي مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم **فقلت هل**
في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في روايته
لبن بضم ونشديد جمع لابن اي ذوات لبن **فقال نعم فيها فقلت هل**
انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي اعلمك
اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو
كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان
يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له واذنه العام بذلك **قال**
الراعي **نعم** احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه **فامرته فاعتقل شاة من**

غنمه

غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها
ثم اتيته ان ينفض كفيه من الغبار ايضا **فقال** ولابي الوقت قال **هكذا**
ضرب احدي كفيه بالاخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح
الموحدة اي قدر قدح او شيا قليلا او قدر حلبة **من لبن وقد جعلت**
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة وكرة تأنيثها بالميم ولابي ذر
والاصيلي عن الحموي والمستملي عليها **خرقة** بالرفع **حبستها على اللبن**
من الماء الذي في الاداوة **حتى برد اسفله** بفتح الباء الموحدة والفاء تثنية
الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ **فقلت**
اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في شان
اللبرة وقد ساقه بأتم من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير ادخل
البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذا ذاك في حكم الضايع له
المستهلك وهو كالسوط الذي اعتبر التقاطه واعلى احواله ان يكون كالشاة
الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا
اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود
الراعي يحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها لمحل مضيعة بخلاف
هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص
فيه **تم الجزء الحادي** **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**
جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها
ابن سيده في سائر تصرفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام
وكثمامة ما تظلمه الرجل فلم يذكر فيه الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن
القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم
لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشي
في غير موضعه **في المظالم والغصب** وهو لغة اخذ الشي ظلما وقيل
اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف
الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والنصب عطف عليه وسقط لفظ

كتاب لغير المستملي وللسمفي كتاب الغصب باب في المظالم وقول الله
تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل
الظالمون اي لا تحسبه اذا انتظرهم واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاجلهم
على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويجيء عند المراد تثبيته صلى الله عليه
وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى
وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم يؤخر
عذابهم ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا
تقر في اماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم
ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين راجعة الى رؤسهم اي رافعي رؤسهم
مقنعي بالنون والعين ومقمحي بالميم والحاء المهملة معناهما واحد وهو رفع
الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو اكثر اهل اللغة وسقط تفسير
قوله مقنعي الى اخره وفي رواية غير المستملي والكشميهني وزاد ابو ذر هنا
باب قصاص المظالم ولفظ مجاهد مما وصله الفريابي ايضا مهطعين
اي مديمي النظر اي لا يطرفون هيبة وحوفا وسقط واو وقال لا يرتد
ولابوي ذر والوقت مد مني النظر وقيل مسرعين اي الى الداعي كما
قال تعالى مهطعين الى الداعي وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد
اليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول
والفزع والمخافة مما يحل بهم وافئدتهم هواء يعني جوفا بضم الجيم
وسكون الواو خاوية خالية لا عقول لهم لمزيد الحيرة والدهشة وهو
تشبيه محض لانها ليست بهوا حقيقة وجهة التشبيه يحتمل ان تكون
في فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد
يوم يأتيهم العذاب يعني يوم القيامة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم
وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيامة ليست بمواطن
الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل
قريب اخر العذاب عنا ورددنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان

قريب

قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر
ونظير قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق أولم تكونوا اقسمتم
من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وعيد وجهان ان يقر لهم ذلك
بطرا واشرا وطا استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه
بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا او قوله ما لكم جواب القسم
وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم وحكى لفظ المقسمين لقيل حالة
من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تموتون ولا تفنا
وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا
بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن
الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف
فعلنا بهم بما تشاهدون في منازلهم من آثار الرجفة ما نزل بهم وحاق بهم
عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم ان
شانهم في الكفر واستحقاق العذاب امر عجيب ما عملوا وفعل بهم الذي
هي في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم
الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله
مكرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده
ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة
لتزول منه الجبال مسوي لازالة الجبال معد لذلك وقيل ان نافية واللام
موكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول
الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرايعه لانها بمنزلة الجبال
الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقري
لتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه
الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله
يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي وانما خلف رسله
وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا

كقوله ان الله لا يخلف الميعاد اذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله
ان الله عزيز غالب لا يمانع قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه
كامر ولفظ رواية ابي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الي قوله ان
الله عزيز وانتقامه بعد قوله والذر الناس الاية باب
قصاص المظالم اي يوم القيامة وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر
وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقتص واحد وسقطت الواو من قوله وقال
مجاهد وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الاكمه احد
الاعلام عن ابي المتوكل علي بن داود بدال مضمومة بعد واو بهمزة الناجي
بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط
المضروب على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي
على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة المشددة المضمومة من
القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني
فيتقاصون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا
من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات
والسيات ممن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل
احد الجنة ولا احد عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة
مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي نقصوا بفتح المثناة
الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي اكملوا التقاصص
وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من
الاثام بتقاصص بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة
وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات
فوالله الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعارة لتقرير قدرته

لاحدهم

لاحدهم بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد يمسكنه في الجنة وخبر المبتدا
قوله ادل بالدال المهملة بمنزله والمعنى والمستملي بمسكنه كان في الدنيا
وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعرض بعضها على بعض في الغداة والعشي وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الرقاق وقال ابو موسى بن علي المروذ
البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب
الي نحوة بطن من الازد لا الي علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا
ابو المتوكل هو الناجي وغرض المولف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة
بالتحديث عن ابي المتوكل باب قول الله تعالى
في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على
الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على
ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى حال المفترين
عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل
وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين
تهويل عظيم ما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال
حدثنا هام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما قتادة
ابن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر
الراء وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية
بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيده بهمزة
مرفوع بدل من انا امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير في يده
لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني يقول في النجوي
اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فعل من الله تعالى

حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المؤمن اي يقربه فيضع عليه
كنفه [illegible] والفا اي حفظه وستره في كتاب خلق افعال
في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة في اخر الحديث
قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره ويستره عن اهل الموقف فيقول
تعالى اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين
في الاخرة [illegible] نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه
جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه وانجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله
عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة ورأى في نفسه
انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك
في الدنيا [illegible] اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته
واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني
والمستملي وله عن الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد فينادى الاشهاد
جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الناس والجن هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير
وفي الرقاق وابن ماجه في السنة هذا باب بالتنوين لا يظلم
المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اليا وسكون المهملة وكسر اللام مضارع
اسلم اي لا يلقيه الى مهلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل محمد بن مسلم الزهري عن ابن شهاب ان سالما
اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم
في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني
ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله

في حاجته

في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الرا
وهي الغم الذي يأخذ النفس اي من كرب الدنيا والعذاب [illegible] من
كربات يوم القيامة بضم الكاف والراجع كربة ومن ستر مسلما رآه على
معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه بها وجب
عليه الانكار لاسيما ان كان مجاهرا به فان اتهي والا رفعه الى الحاكم وليس
من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة
وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي
في الحدود والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين
اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما [illegible] والابي
ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
واسمه ابن ابن عثمان بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير ايضا الواسطي قال
اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن مالك
الانصاري وحميد الطويل سقط الطويل لابي ذر ان كلا منهما سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبيد الله
وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد الذي
ما فيه قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى
عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان
مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك
نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى
نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات
وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال

حدثنا معتمر من الاعمش وهو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا وللابي الوقت في نسخة قال
وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله ارايت هذا الرجل هذا اي الرجل
الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه
السلام تاخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل
ان لم يمتنع بالقول وعني بالعرقية اشارة الي الاخذ بالاستعلاء والقوة
وقد ترجم المولف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الي ما ورد
في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة واخره جيم
مصغرا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا انصر اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن
عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه المولف قال ابن
بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه
من الظلم لانك اذا تركته علي ظلمه اداه ذلك الي ان يقتص منه فمنعك له من
وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يوول اليه
وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن
جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين
وغلام من الانصار فنادي المهاجري يا للمهاجرين ونادي الانصاري يا للانصار
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوي الجاهلية قالوا لا ان
رجلين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما
او مظلوما الحديث وذكر المخلص الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال
انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك
ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا علي ما فسره النبي صلى الله
عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم علي القوم ان انصر حين يظلم
قاله الحافظ ابن حجر

باب نصر المظلوم

وبه قال

حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري

الحرشي

الحرشي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين
وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة ابي الشعثا الكوفي قال
سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة اذ الاكل له شعهد
والاجابة واتباع الجنائز فرض علي الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد
الله سنة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب
علي الكفاية ويتعين علي السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل ويكف عن الظلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله
بعبد من عباده ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله تعالي ويدعوه
حتي صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال علام
جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت علي مظلوم فلم تنصره
رواه الطحاوي اذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه واجابة الداعي
سنة الاملي وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة انها فرض عين ان
كان الداعي مسلما وان تكون في اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب
خمر وابرار القسم بميم مضمومة وكسر السين سنة اي اجابة اذا اقسم
عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم وهذا
الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي
عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة الحارث
او عامر عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن للمومن التعريف فيه للجنس
والمراد بعض المومن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه
التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضا بميم الجمع وشبك عليه السلام بين

اصابه كالبيان للوجه اي شد امثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق
المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والتعاون
اذا شد للموعن فقد نصره والله اعلم باب الانتصار
من الظلم لقوله جل ذكره في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من
القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن
السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم
ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر
من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا
لكلام المظلوم عليما بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى والذين اذا
اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون قال
ابراهيم النخعي ما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرها كانوا
اي السلف يكرهون يستذلوا بضم الياء وفتح التاء المعجمة من الذل
فاذا قدروا بفتح الدال المهملة عفوا عن من بغى عليهم باب
عفو المظلوم عن من ظلمه قوله تعالى في سورة النساء ان تبدوا خيرا
طاعة وبرا او تخفوه او تفعلوه سرا او تعفوا عن سوء تكلم المؤاخذة
عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه تسبب له ولذلك رتب عليه
قوله فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته
على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو بعد ما رخص
له في الانتصار حملا له على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق
وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمي الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من
تنزل به فمن عفى واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء فاجره
على الله عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظم انه لا يحب الظالمين
المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه
بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من
سبيل من ماثم انما السبيل يعني الاثم والحرج على الذين يظلمون

الناس

الناس يبتدئونهم بالاضرار يطلبون مالا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون
في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم ويبغيهم ولمن
صبر على الاذى ولم ينتصر بمثله احبه وغفر ما وزعنه وعزم امر الى
الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه للعلم
به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس
الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرض فيمسح العرق ثم قام فتلى هذه
الاية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث
ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
ما من عبد ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعز الله بها نصره وقد تقدم الى العفو عند وب
اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو عند وبا اليه
وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع
قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد
خذلان الله اياه وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما رأوا العذاب
حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اي
الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره على ان لا يجب الظالمين الى
قوله مرد من سبيل فاسقط ما ثبت في رواية غيره هذا باب
بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيامة حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن ابي سلمة واسم دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين
المعجمة المضمومة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم باخذ
مال الغير بغير حق او التناول من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم
القيامة فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه
في ظلمة ظلمه وهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب
لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا اسعى المتقون بنورهم الذي حصل
لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظله شيا

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يجيء بالظلمة يوم القيامة فيوضعون في تابوت من نار ثم يرجون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر **باب** ـــــ الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** بن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمز ثم مهملة الكرخي قال **حدثنا زكريا بن اسحاق المكي** الثقة عن **يحيى بن عبد الله بن صيفي** بالصاد المهملة مولى **ابن عباس** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم بعث معاذا **إلى اهل اليمن** واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرايع ويقبض الصدقات فقال **له اتق دعوة المظلوم** وان كان عاصيا **فانها** اي دعوة المظلوم والمستحل فانه اي الشان **ليس بينها وبين الله حجاب** كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم الله حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السما ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة من الاغنيا من كتاب الزكاة بايم من هذا واقتصر منه هنا على المراد **باب** ـــــ **من كانت له مظلمة** بكسر اللام وحكي فتحها **عند الرجل** وفي رواية عند رجل **محللها له هل يبين مظلمته** حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال **حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن قال **حدثنا سعيد المقبري** عن **ابي هريرة** رضي الله عنه **انه قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **من كانت له مظلمة** بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري **من كانت عنده مظلمة لاخيه** ولابي ذر لاخيه **من عرضه** بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سوا كان في نفسه او اصله او فرعه **او شيء** من الاشيا كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص

عن ابي هريرة

فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله **قبل ان لا يكون دينار ولا درهم** يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل ان يرضيه او يبرئه ان يجعله في حل وليطلبه ببراة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجا رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ولما حل قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يوخذ منه بدل مظلمته فقال **ان كان له** اي الظالم **عمل صالح اخذ منه** اي من ثواب عمله الصالح **بقدر مظلمته** التي ظلمها لصاحبه **وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه** الذي ظلمه **فحمل عليه** اي على الظالم عقوبة سيات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانا انما عوقب بفعله ووزر فتوجه عليه حقوق لغريمه فرفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذت من سيات خصمه فوضعت عليه تحقيقا العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جنايته منه **قال ابو عبد الله المولف قال اسماعيل بن ابي اويس** هو شيخ المولف انما سمي اي ابو سعيد المذكور في السند **المقبري لانه كان منزله** ولابي ذر ينزل **ناحية المقابر** بالمدينة الشريفة وقيل لابن عمر بن الخطاب جعله في سفر القبور بالمدينة وهو تابعي **قال ابو عبد الله** البخاري **وسعيد المقبري هو حوي بني ليث** كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة **وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان** بفتح الكاف وبات سعيد المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين وماية واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله هذا **باب** ـــــ بالتنوين **اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه** سوا كان معلوما او مجهولا عند من

فليتحلله

التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين
الروايتين قالت عايشة وقدمت مكة وانا حايض جملة اسمية وقعت
حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع
وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا
والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
وانما ذهب الى تقدير دون الانسحاب ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة
ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت الى ذلك اي تركي
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة
من النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي
بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها
تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا قاله الشافعي والحاصل
انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر
عليها اتمام العمرة والتحلل منها واد راك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم
بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل
الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة فان
نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام اذا لم يود الى انتاف الشعر
لكن يكره الامتشاط لغير عذر وان ذلك كان بسبب اذى كان براسها فابيح
كما ابيح لكعب ابن عجرة في حلق راسه لاذى والمراد بالامتشاط تسريح
الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى
نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعي
رحمة الله عليه قوله عليه السلام في الحديث الاخر قد حللت من حجك وعمرتك
وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك
فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المولف في باب التمتع والاقران من

طريق

طريق الاسود عنها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا
بحجة وفي رواية عطاء عنها احد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول
الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك
واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف
تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة رضي الله عنها لكن قال
في الفتح ان في رواية عطاء عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه
مسلم من حديث جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت
بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني
اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت
عايشة رضي الله عنها ففعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط
والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضينا الحج اي
وطهرنا يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عايشة
فاعمرت فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان
خبر المقول هذه او بالنصب وهو الذي في اليونينية لاغير على الظرفية
وعامله المحذوف هو الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي
عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك ممن
قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ
فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب قلبها بذلك
ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكن من
الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة لم
ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوضا او بدل مجازا
اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عايشة رضي الله عنها فطاف
الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة

يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها زاد الكشميهني في هذه الاية وان امراة خافت من بعلها
نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنها لحقوقها او اعراضا
بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت عائشة الرجل تكون عنده المراة
حال كونه ليس يستكثر منها اي ليس يطالب كثرة الصحبة منها اما
لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذي هو الرجل قوله يريد
ان يفارقها اي لما ذكر فتقول المراة اجعلك من اجل شاني في حل
اي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك
وعن علي رضي الله عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل تكره مفارقته
فيصطلحان على ان يجيها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذي من
طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة
ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني بل
واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد
تبين ان مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ
فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع
عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح
الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا باب
بالتنوين اذا اذن رجل له اي لرجل اخر في استيفايه او لمحلل وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله وفي نسخة
صح عليها في اليونينية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب
والشراب هو اللبن الممزوج بالماء منه وعن يمينه غلام هو
ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن

(واحله)

لي ان

لي ان اعطي الصدح هو لا اي الاشياخ فقال لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال ذلك لانه عليه السلام لم يامره به
ولم يامره لاطاع وظاهره انه لم ياذن له لاعطائهم قال فتله بالمثناة الفوقية
واللام المشددة اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم
يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث لانه لم ياذن الغلام له عليه
السلام بدفع الشراب الي الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك
مقدار شربهم وشربه باب اثم من ظلم شيا من
الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس
له في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشي
احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيا قليلا او كثيرا وفي
رواية عروة في بدء الخلق من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم
الطا المهملة وكسر الواو والمشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين
بفتح الراو وقد تسكن اي يوم القيامة قيل اراد طوق التكليف وهو ان
يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الي المحشر وفي رواية للطبراني
في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماتم يحمله الي
المحشر وقيل انه اراد انه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة
في عنقه كالطوق ويعظم قدره عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد
الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا اصح ويويده حديث ابن عمر المسوق
في هذا الباب ولفظه خسف يوم القيامة الي سبع ارضين وفي حديث
ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله

اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ياخذها الاطوقها يوم القيامة الي قعر
الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها او المراد بالتطوق الاثم فيلزمه الظلم
لازم في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالي الزمناه طايره في عنقه
وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا لبعض بناءه
المدارس والربط وغرسها ويظنون ان السر والاثم الجميل من غصبه
الارض لذلك وغصب الالات واستعمال اشياء ظلما وعلي تقدير ان يعطي
فانما يعطي من اثمال اثرم الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقبل احد بجوازاخذه
ولا الكفار علي اختلاف ملتهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير علي زعمه
من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله عليه السلام من ظلم من الارض شيا
طوقه الله من سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما يروي عن ربه ثلاثة انا
خصمهم يوم القيامة رجل اعطي بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفي منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن
يحيي بن ابي كثير الطاي اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم
التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف
حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف علي اسمايهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيي وكان
بينه وبين قومه خصومة في ارض فعنيه نوع تعيين للخصوم وتعيين
المتخاصم فيه فذكر لعايشة رضي الله عنها اي ذلك كما في بدء الخلق
فقالت لها يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيا فان
النبي صلي الله عليه وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم قيد شبر
بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر من الارض طوقه
من سبع ارضين اي يوم القيامة وفي حديث ابي مالك الاشعري
عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيامة

ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث
يعلي بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتي
يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتي يبلغ بقضي بين الناس
وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال حدثنا موسي بن عقبة الامام في المغازي
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
قال النبي صلي الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيا قال او اكثر بغير
حقه خسف به اي بالاخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيامة
الي سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالي
او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية علي حسب قوة المماثلة
وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان
غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث قالا الغصب انما
لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل والنقل في العقار
واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي
يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضروريته زوال
يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين علي محل واحد في حالة واحدة فتحقق
الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني
لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك يفعل
في العين وهذا لا يتصور في العقار قاله في الهداية واستدل لهما
في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيا طوقه
من سبع ارضين لانه عليه السلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر
الضمان ولو وجب لذكره وصور المسالة بما اذا اسكن دار غيره بغير اذنه
ثم خربت اما اذا اهدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل
والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار

يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن
فوايد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق
بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض مالك
باطنها من حجارة وماء ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق
التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت ارض المسجد
وينبي مطامير تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها
او جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض
تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا
كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي
حاتم واسمه محمد البخاري وراق المولف قال ابو عبد الله البخاري
هذا الحديث اي حديث الباب ليس بمحفوظ عن كتاب ابن
المبارك ولابي ذر عن كتاب ابن المبارك التي صنفها بها املاه اي الحديث
وللمستملي والحموي انما املي بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير
المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه
بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به
بخراسان والله اعلم وهذه الفايدة التي ذكرها الفربري في رواية
ابي ذر ساقطة لغير ابي ذر

باب ——— بالتنوين اذا

اذن انسان لاخر شيئا اي في شيء جاز وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبلة
بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحا
المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق
وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابتنا سنة غلا وجدب
فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضي
الله عنهما يمر بنا اي ونحن فاكلة فيقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي

المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان تقرن
تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من المشره المزري
بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له ان ياكل كيف شاء

الا ان يستاذن الرجل

مسلم اخاه فيا ذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله
الا ان يستاذن الي آخره مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب
الى الاول وعورض بحديث جميلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين حتى يستاذن
اصحابه وهل النهي للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي
التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله
اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن
سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من
الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم
فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلمه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي ادعو النبي خامس خمسة اي احد خمسة
وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية
يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رويته تلك فدعاه اي دعا
ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي ساده لم يسم
ايضا لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا
بتشديد التا اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى
في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع

باب ———

قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الد افعل
تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجيء

ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصوم خصومة او ان
افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي وهو لديد الخصام اي
شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي ذو
جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك
وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في حبيب واصحابه الذين قتلوا
بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح حبيبا واصحابه وبه
قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله
واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل
الالد الخصم بفتح الخا المعجمة وكسر الصاد المهملة الموصوف بالخصومة الماهر
فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد
في الباطل المستحق له او هو تعليل في الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير

باب ـــــــ اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه

اي يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزل بغداد تكلم فيه بلا قادح عن
صالح هو ابن كيسان مولى بني زيد بن عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها صلى
الله عليه وسلم اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع خصومة بباب حجرته التي هي سكن ام سلمة فخرج اليهم اي الى

الخصوم

للردكي

الخصوم ولم يسمعوا فقال انما انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص
اي باعتبار علم البواطن ويسمى عندهم البيان قصر القلب لانه اتى به على
من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه
المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور
الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضا تحيد عن حقايق الاشيا
فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي
طرا عليه ما يطرا على ساير البشر وانه ياتيني الخصم وفي الاحكام
وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اي افصح ايراد الكلام
من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران
خبر لعل التي اسمها جثة بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها
لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي فانا اظن لفصاحته
ببيان حجته انه صدق فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت
اي حكمت له بحق مسلم اي اودمي او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم
له وانما خرج مخرج الغالب كنظايره مما سبق فانما هي اي القصة او الحالة
قطعة طايفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام
فلا ياخذ وانما قضيت له لانه ياخذ ما يوول به الى قطعة من النار وضع
المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به فليا خذها
او فليتركها ولابي ذر او ليتركها باسقاط الفا قال السروي ليس معناه التخيير
بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر وكقوله
تعالى اعملوا ما شيتم انتهى وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين للتهديد
ممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو فليا خذها فلا
تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان اوما يشترك لفظا ومعنى
والتهديد ضد الوجوب واجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى
ان كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعها بدليل

تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما تظير خذ من مالي
درهما او خذ دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه يحمل الى اعلموا
خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغة
عليها انما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف
بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي للتهديد وهو قريب من تخويف
فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فالاول للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها
من الايجاب اي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان اوفاي للاضراب بشرطين
سبق نهي او نفي واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا
فليأخذها على التهديد يكون معناه فلا يأخذها بل يدعها قاله في العدة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم
في القضا وابو داود في الاحكام هذا باب

بالتنوين في ذم من اذا خاصم فجر وفي نسخة بترك تنوين باب وبه قال حدثنا
بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال اخبرنا
محمد غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بخا معجمة وراء
وفا الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع ابو عايشة الهمداني عن عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا خالصا لا ايمانيا او
منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر المخلد في الدرك الاسفل من النار او
كانت فيه خصلة اي خلة بفتح الخا من اربعة ولابي ذر اربع كانت فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها يتركها اذا حدث في كل شيء كذب
واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في المخصومة اي
مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشيا القبيحة والبهتان وزاد
في كتاب الايمان واذا ايتمن خان لكنه اسقط واذا وعد اخلف لان المسقوط
في الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال

وفي

وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان فاسقط الغدر في المعاهدة وفي
رواية مسلم كحديث الباب الخلف في الوعد بدل يعني الغدر كحديث ابي هريرة
هذا ان كان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا
فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب
في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ اصول
الديانة منحصرة في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد
لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له
مانع او بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي
من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم
عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف
واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهر خلاف الباطن اما في المقاليات
وهو اذا ايتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم
واما في حالة الصفا فهو اما مؤكدة باليمين وهو اذا عاهد او لا وهو اما بالنظر
الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال
البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابنا زمانه فانه صلى الله عليه وسلم
علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من اسر صدقا ومن اذ عن له نفاقا
واراد تعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمايهم لانه
عليه السلام علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين
اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد من النفور ويحتمل ان
يكون عاما ليتزجر الكل عن هذه الخصال على الكد وجه ايذانا بانها طلايع
النفاق الذي هو اسمج القبايح كانه كفره مموه باستهزا وخداع مع رب
الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي
للمسلم ان لا يقع حولها فان من وقع حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وسال

الطيبي اي الرذايل اقبح واجاب بانه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى
عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون
من النفاق ليعودن بان الكذب قاعدة مذهبهم واسه فينبغي للمومن المصدق
ان يجتنب الكذب لانه ينافي لوصف الايمان والتصديق ومنه التحري في الخصومة
وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب الايمان رواه

قصاص المظالم الذي اخذ ماله اذا وجد مال ظالمه الذي ظلمه هل
ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسالة الظفر وقال ابن سيرين
محمد ما وصله عبد بن حميد في تفسيره **يقاصه** بتشديد الصاد المهملة
اي ياخذ من مثل ماله **وعثر** ابن سيرين **وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما**
عوقبتم به اي من غير زيادة ولا نقص وبه قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال **حدثني** بالافراد **عروة** بن الزبير بن العوام **ان عايشة**
رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** **ان هند بنت عتبة بن ربيعة** ام معاوية
اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه **فقالت يا رسول**
الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها والد معاوية **رجل مسيك**
بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة
الفتح والتخفيف اي بخيل شديد المسك بما في يده **فهل علي حرج ان**
اطعم بضم الهمزة وكسر العين **من الذي له عيالنا فقال** عليه السلام
لا حرج لا اثم **عليك ان تطعميهم** اي اياها طعامك اياهم **بالمعروف** اي بقدر
ما يتعارف ان ياكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه
عليه السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة على جواز
اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدرحقه وهذا الحديث
قد مر وياتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوايد وقوله في شرح السنة
ان من فوايده ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه السلام لم يكلفها
البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز

القضا

القضا على الغايب لانه ابا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **قال حدثني**
بالافراد **يزيد** بن ابي حبيب **عن ابي الخير** مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني
عن عقبة بن عامر الجهني انه **قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك**
تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط النون الجمع للتخفيف
ولا يقرونا اي لا يضيفوننا **فما ترى فيه فقال** عليه السلام **لنا**
ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم **بما ينبغي للضيف فاقبلوا**
ذلك منهم **فان لم يفعلوا فخذوا منهم** وللكشميهني فخذ منه اي من
مالهم **حق الضيف** ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم
قهرا وحكي القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية
دون القرى وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك
سنة موكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم
واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي او هذا كان في اول
الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله
عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة تفضل وليست بواجبة او المراد
العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث
اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم ياخذونه على العمل الذي يتولونه لانه
لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسالة الظفر
وبها قال الشافعي مجزوم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان
يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس
فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان
كان مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي
وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي فيه
للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية فيه
والمفتى به عندهم انه ياخذ بقدر حقه ان قدر على خفية او نسبة الى رذيلة وقال

من

ابو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل
ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث
المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف
قوما فاصبح الضيف محروما فان نصرم حتى على كل مسلم حتى يأخذ بقوى ليلته
من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنائه
فتهود عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتص ويطالب
وينصرم المسلمون ليصلوا الى حقه لانه يأخذ ذلك بيده من غير علم احد

باب ما جاء في الستائف جمع سقيفة وهي المكان
المظلل **وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني**
ساعدة التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر رضي الله عنه وهذا
طرف من حديث وصله المؤلف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد
المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي ان صاحب جانبي الطريق يجوز له
ان يبني سقفا على الطريق بغير اذنه ولا يقال انه تصرف في هواء الطريق
وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها
ولولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال **حدثنا**
يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي **قال حدثني** بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري **قال حدثني** بالافراد ايضا **مالك** الامام
قال ابن وهب **ح واخبرني** بالافراد ايضا **يونس** اي ابن يزيد الايلي
كلاهما **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عبيد**
الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث
وسكون ثانيه **ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين**
توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة
بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها او لانهم بنوها وساعدة
هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر **فقلت لابي بكر الصديق انطلق بنا** زاد
في الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم **فجيناهم في سقيفة**

بني ساعدة

بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه
ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة خلسا ظاهرا والحديث
اخرجه ايضا في الهجرة والحدود ويأتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى
هذا **باب** بالتنوين في قوله عليه السلام **لا يمنع جار**
جاره ان يغرز خشبة بالافراد ولابي ذر ولغيره خشبة بالها بصيغة الجمع
في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن
ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى
قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف
الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقرؤونه بالجمع الا الطحاوي
فانه قال عن روح بن الفرج سألت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى
عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة ابي ذر وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل
عن مالك هو ابن انس الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن**
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وعزاها
في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن **جار جاره**
ان يغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره
البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال
خشبه من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك
خشبة بالتنوين **في جداره** حمله الشافعي في الحديث على الندب فليس
لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جداره الا برضاه ولا يجبر مالك
الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث
الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين
في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من ماله اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس
ومحمي العقيم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الجار والحائط واحتياج المالك

حديث الباب فليس له منعه فان ابى حبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب
الحديث وابن حبيب من المالكية وفرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع
الخشب الى ضرب جدار ام لا فان احتاج لسد المنفتح ويقوي الجدار
وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي
وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار واما حديث الخشب في الجدار فانه
حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه
ولا يصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على
القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو
اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته
لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحنيضا على ذلك ما لكم اراكم عنها
عنه مالي اراكم عنه اي عن هذه المقالة معرضين وعند ابي داود
اذا استأذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم
فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة بين
اكتافكم بالمثناة العوقية جمع كتف وفي رواية ابي لالقينها اي لاصرخن
بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين
كتفيه يستيقظ من غفلة والضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا
الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك
المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة
على ما ادعاه اي لاقولن الخشبة ترمي على الجدار بل بين اكتافكم بما وصى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضا والترمذي
في الاحكام واخرجه ابن ماجه ايضا باب
الخشب في الطريق اي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى
المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ

المولف

المولف روى عنه في الجنائز بعير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري
واسم جده درهم قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس
رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل
الانصاري زوج ام انس وقد جاء اسامي القوم مفرقة في احاديث صحيحة
في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل
وابو دجانة سماك بن خرشة وسهل بن بيضا وابو بكر رجل من بني ليث
ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابو شعوب الشاعر وكان خمرهم
يومئذ الفضيخ بفا وضاد معجمتين على خليط البسر والرطب كما يطلق
على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم منادیا قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح
باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف انا الخمر قد حرمت قال انس
فقال لي ابو طلحة ولابي ذر فقال فخرجت في سكك المدينة جمع سكة بكسر
السين في المفرد والجمع اي طريقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره
حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فخرجت في سكك المدينة
فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره
والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء
وسكون القاف والاصل اراقتها فابدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة
والهاء معا كما مر وهو با دراي صبتها فجرت اي سالت في سكك المدينة
وفيه اشارة الى تواردمن كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت
في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان
بر فضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق
ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع
من اراقة المائعات في الطريق من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف اذى
الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق
للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا بعد

ذلك حرما ولا يضمن قاتله لما يذبحنا هذه من زلق ونحوه انتهى وعند الشافعية لو رش العامي الطريق بما يزلق به انسان او بهيمة وان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن العمارة فلا يضمن لكن الخير للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان قطعا كالوبل الطين في الطريق المنحدرة بحيث ينسب الى الاشربة والحشيش من اوراق الاشجار فتهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر باسناد جيد في قصة صب الخمر قال فابتعت حتى استنقعت في وطب العواتك فقال بعض القوم لم اقف على اسم القائل قد قتل قوم وهي في بطونهم اي الخمر في بطونهم وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فتولت فعلة الناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة المائدة ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية يعني من شربها قبل تحريمها ووقع في رواية الاسماعيلي عن ابن فاجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود وفي الاشربة

باب

جواز تجمير اخبية الدور جمع فنا بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار كبنا مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمار وحكم المجلس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد طريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعد بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنى ابو بكر

مسجدا

عند عطاء بن يسار ع

مسجد اي مصلى فيه وبفناء القرآن فيقتصف بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق بعضهم يقتصف مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يوعد بمكة جملة حالية كقوله يعجبون وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم المعين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لان المجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا مالنا بد اي غني عنها انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا نتحدث فيها والنحوي والمستملي فيه بالتذكير قال عليه السلام فاذا ابيتم الا المجالس من الاباء وتشديد الالف اي ان ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس والنحوي والمستملي فاذا ابيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس فلا تحتقروهم ولا تغتابوهم الى غير ذلك ورد السلام على من يسلم من المارة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر على من يسلم من المارة ونحوها مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهي عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطرق من حديث عمر اعانة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه ليلا يضعف المجالس عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه السلام نهى اولا عن

الجلوس حسما للمادة فلما قالوا لما لابد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة
ان يعطوا الطريق حقها وفسره الهروي بذكر المقاصد الاصلية فرجح اولا عدم
الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم
درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان
ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود في الادب **باب**
حكم الابار التي حفرت **على الطرق** ولابي ذر على الطريق بالافراد **اذا لم يتاذ بها**
احد من المارة وفي اليونينية بضم تحتية بتاذى والابار جمع بير مونثة وهو
بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن
العرب من يتلف الهمزة فيقول ابار بعد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبطه
في البخاري وهذا اجمع قلة كابير وابوار بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على
بيار وابار حافرها ربه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن**
مالك الامام الاعظم **عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية **مولى**
ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن ابي صالح** ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان النبي** ولابي ذر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ولابي ذر بينما بالميم **رجل** لم يسم **بطريق**
وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشي
بطريق مكة **اشتد** ولابي ذر فاشتد بزيادة فا **عليه العطش** والفاء
في موضع اذا ... بيرا **فنزل فيها فشرب** منها **ثم خرج** منها **فاذا الكلب**
يلهث بالمثلثة اي يرفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش
حال كونه **يأكل الثرى** بالمثلثة المفتوحة الارض الندية **من العطش**
ويجوز ان يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا **فقال الرجل لقد بلغ هذا**
الكلب بالنصب مفعول به **من العطش مثل الذي كان بلغ مني**
برفع مثل فاعل بلغ **فنزل البير فملأ خفه ماء** ولابن حبان خفيه بالتثنية
ثم سقى الكلب بعد ان خرج من البير حتى روي **فشكر الله له** اثنى عليه
او قبل عمله **فغفر له** الفا للسببية اي بسبب قبول عمله غفر الله له **قالوا**

اي الصحابة

اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره **يا رسول**
الله الامر كما قلت **وان لنا في سقي البهائم اجرا فقال** عليه السلام **في كل**
ذات كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة **اجر** اي
اجر حاصل في الاوراد المذكور فاجر مبتدا اقدم خبره وفي الحديث جواز حفر
الابار في الطرق الانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة
الاستضرار بها بساقط بليل او وقوع بهيمة ونحو هافيها اجيب بانه لما
كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع
وسمط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر
وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب **باب**
ماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين **وقال همام** بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن منبه احو وهب مما وصله المولف في باب من اخذ بالركاب من الجهاد
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال
يميط الاذى عنه على حد قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وان **يميط الاذى**
فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر او شوك **عن الطريق**
صدقة على اخيه المسلم لانه لما تسبب الى سلامته عند المرور بالطريق
من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة له **باب**
باب جواز سكني **الغرفة** بضم الغين المعجمة
وسكون الراء وفتح الفا المكان المرتفع في البيت **وسكنى العلية** بضم العين
المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني
وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري
المشرفة على المنازل **وغير المشرفة** بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتخفيف
الراء فيهما صفتان للسابق **في السطوح وغيرها** مما لم يطلع منها على حرمة
احد وقد يحصل ما ذكره اربعة علية مشرفة على مكان سطح مشرفة على مكان
على غير سطح وبه قال **حدثنا** ولغير ابي ذر حدثني بالافراد **عبد الله بن**
المسندي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب

لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا واحدا للحج
ولا يسعون الكشميهني طوافا اخر وحجوا من منى واما من
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه
طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو
مذهب الشافعي ومالك واحمد وذهب ابو حنيفة الى ان القارن
للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا
يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما
فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي
ابن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل
بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة فطاف
وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود
وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما فيها رواتها من
الضعف النافع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا
ابن ماجه والله اعلم **باب** من اهل اي اهل على الابهام
من غير تعيين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلي
الله عليه وسلم فاخره النبي وتقييده في الترجمة بزمنه عليه السلام اشارة
الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام
زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان
عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف
الى ما يصرف اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته
نوى القران وعمل اعمال الناسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب
الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو
مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم

حين

حين الدخول في الصلاة الخ اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف رحمه الله في باب
بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عليا
رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي
ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يحل لان معه الهدي وذكر اي جابر في حديثه فهو من مقول عطاء او
المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري **فقال سراقة** بضم السين المهملة
وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة
المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي
غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن
ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذا خاصة يا رسول الله قال بل لابد
الابد اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما لا في خصوص
تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء
وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال **حدثنا**
الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين
واربعين ومائتين قال **حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد المثناة التحتية **قال سمعت مروان الاصفر** بالصاد المهملة والفاء
ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم **عن انس بن مالك رضي**

عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه
قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطاء من
اطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم وهو بنا مرتفع كالعلية المشرفة وقيل
الاطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه السلام هل ترون ما اري
بفتح الهمزة وزاد ابو ذر عن المستملي اني اري مواقع الفتن بنصب
مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني اري يكون بدلا من
ما اري خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وخلال بنصب مفعول
ثان قال شارح المشكاة والاقرب الي الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر
اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى
النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث في اواخر
الحج وباتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة
مي العبد الاول المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال
عز وجل لهما ان تتوبا الي الله فقد صغت قلوبكما بحذف مفعوله ولابن
مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه
حتى جعلنا معه فلما قضينا حجنا فعدل عن الطريق المسلوكة الي طريق
لاتسلك غالبا ليقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة انا
صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة فتبرز اي خرج الي الفضا لقضاء
الحاجة حتى ولابي ذر ثم جا اي من البراز فسكبت على يديه من الاداوة
فتوضا فقلت له يا عمب وصوبه يا امير المومنين من المراتان من

ازواج

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولابي ذر قال الله
عز وجل لهما ان تتوبا الي الله اي من التعاون على ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ولابي ذر ان تتوبا الي الله فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر
واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي
ولابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين بخ بخ يا رجلا وفي نسخة مقابلة على
اليونينية ايضا بالالف في اخره من غير تنوين بخ وزيدا قال الكرماني
يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا
الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سواله عما
لا يتشبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما ابهم في القران وقال ابن مالك
في التوضيح واعجبا في قوله عجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وي
بعده بقوله عجبا توكيد واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة
التحتية الفا وهي استعمال واعجبي غير الندبة كما هو راي المبرد قال الزمخشري
قال تعجبا كانه كره ما سالته عنه عايشة وحفصة وهما المراتان اللتان
قال تعالى لهما ان تتوبا الي الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث
حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجارلي من الانصار هو عتبان
ابن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس
ابن خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه
اخر عن الزهري عن عروة عن عايشة في حديث وهم فكان عمر واخيا
اوس بن خولي لا يسمع شيا الا حدثه ولا يسمع عمر شيا الا حدثه فهذا هو
المعتمد ولا يلزم من كونه عليه السلام اخى بين عتبان وبين عمر ان يتجاورا
فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا
على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين
وهو قليل وفي روايته في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي
وحد على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا
حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز

الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير
في قوله اني قال في المصابيح لكن الاتيان في الرواية وايضا فالظاهر ان
قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر
ان فاذا جعلت جارا ومجرورا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا
لها الا بتكلف حذف اي انتهى وقوله في بني امية في موضع جر صفة
لسابقه اي وجار لي من الانصار كائنين في بني امية بن زيد وهي اي
امكنتهم من عوالي المدينة القرى التي بقربها وادناها منها على اربعة
اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي
صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وانا انزل يوما والفاء تفسيرية
للتناوب المذكور فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامور اي
الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم او الالوامر الشرعية وغيره من
الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جاري فعل مثله
اي مثل الذي افعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره وكنا معشر
قريش نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على
الانصار اي المدينة اذا هم اي فاذا هم قوم ولابي ذر عن الكشميهني
اذهم بسكون الذال قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا اي اخذن يأخذن من ادب نساء الانصار بالدال
المهملة اي من سيرتهن وطن بفتحتين كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو المعقل فصحت
على امرأتي اي رفعت صوتي عليها فراجعتني ردت علي الجواب فانكرت
ان تراجعني اي ترادني في القول فقالت ولم تنكر ان اراجعك
فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين
وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بحر الليل بحتي وفي رواية
عبيد بن حنين عند المولف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فافزعني كلامها

ولابي ذر

ولابي ذر عن الكشميهني فافزعني اي المراة فقلت خابت بتا التانيث
الساكنة ولغير الكشميهني خاب من فعل منهن ذلك بعظيم اي بامر عظيم
وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني جاف من المجي
من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت
على حفصة بعني الله فقلت اي حفصة اي يا حفصة اتغاضب احداكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم انا
لنراجعه فقلت خابت وخسرت اي من غاضبته افتامن التي تغاضبه
منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكن
بكسر اللام وفي اخره نون قال ابو علي الصدفي والصواب انا منين وفي
اخره فتهلكي بحذف النون كذا قاله وليس بخطا لامكان توجيهه وقال
البرماوي كالكرماني في القياس فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين وقال
في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول لا تستكثري علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه في شيء
اي لا تراديه في الكلام ولا تهجريه ولو هجرك واسيليني بسكون السين
وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة
ما بدا لك اي ظهر لك من الضروريات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة
ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اي بان كانت جارتك اي ضرتك
والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص
واحد وان لم يكن حسيا هي اوضا بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد
المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة اي ولا يغرنك كون ضرتك اجمل
وانظف منك واحب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر
اوضا واحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه يريد عمر رضي الله عنه
بجارتها الموصوفة بالوضاءة عايشة رضي الله عنها والمعنى لا تغتري
بكون عايشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدل بجمالها
ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان

لاتكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها **وكنا**
نحدث وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونينية حدثنا باسقاط
المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المهملة المشددة **ان غسان** بفتح
الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون وهطا من قحطان
نزلوا حين تفرقوا من مأرب بما يقال له عسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف
الشام **تنتعل** بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة
مكسورة الدواب **النعال** بكسر النون وفيه حذف احدى المتماثلين للعلم
به وللنحوي والمستملي تنتعلان بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون
ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل **لنغزو** بالغين
معشر المسلمين **فنزل صاحبي** الانصاري المسمى عتبان بن مالك على
النبي صلى الله عليه وسلم **يوم نوبته** فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن زوجاته **فرجع** الي العوالي **عشا** نصب على الظرف اي في عشا فجا
الي **فضرب بابي ضربا شديدا** وقرأ **فاذا هو** بهمزة الاستفهام على
سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اثم هو بفتح المثلثة
اي في البيت وذلك لبطئي اجابتهم له فظن انه خرج من البيت **قال عمر**
رضي الله عنه **فرعت** بكسر الراي اي خفت لاجل الضرب الشديد **فخرجت إليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاء غسان**
وفي رواية عبيد بن حنين جا الغساني واسمه كما في تاريخ ابن ابي خيثمة
والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم **قال لا بل اعظم منه واطول**
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد من حديث
عائشة فقال الانصاري اعظم من ذلك ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله
ابن عبد الله بن ابي مليكة طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة
بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه
وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن **قال** اي عمر **قد خابت**

حفصة

حفصة وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب
العهد بتحذيرها من وقوع ذلك **كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون**
بكسر الشين اي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الي الغضب المفضي
الي الفرقة **فجمعت علي ثيابي** اي لبستها **فصليت صلاة الفجر مع النبي**
صلى الله عليه وسلم **فدخل مشربة** بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم
الراء وفتح الموحدة غرفة **له فاعتزل فيها فدخلت علي حفصة فاذا**
هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اي من تغاضبي رسول ان صح
الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه او تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد
عند مسلم **لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا**
لطلقك فبكت اشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي
صلى الله عليه وسلم ولما تحقق من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرجه
مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا ثم استنهاها عن ما سمعه فقال
اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة
فخرجت من بيت حفصة **فجئت المنبر فاذا حوله رهط لم يسموا يبكي**
بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما نه
بلغه من تطليقه عليه السلام والصلاة نساءه ومن جملتهن حفصة بنته
وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى **فجئت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم**
فيها وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط على قوله وفيها ثم
كتب بالهامش التي فيه بالتذكير واسقاط هو وصح على ذلك **فقلت لغلام**
له اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة
وسقط لفظ له في رواية ابي ذر **استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى**
الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه السلام فصمت فقال
عمر رضي الله عنه **فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر**
ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله ولابي ذر **فجئت** فقلت للغلام
اي استأذن لعمر **فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني**

ما اجد فجيت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت حال
كوني منصرفا فاذا الغلام فاجاني يدعوني قال اذن لك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم
فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وسكون الميم والاضافة ساري اي منسج
من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اي الحصير
فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكي على وساد من ادم
بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا
قايم طلقت اي اطلقت فساك فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه
السلام بصره الشريف الي ثم قال لا ثم قلت وانا قايم استانس اي
اتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الي الرضي او هل اقول قولا اطيب به
قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني بفتح التاء وكنا معشر
قريش بسكون العين نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم
فذكره اي السابق من القصة فتبسم النبي ولغير ابي ذر وكريمة فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني ودخلت على حفصة
فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضا منك واحب بالرفع
فيهما لابي ذر ولغيره اوضا واحب بنصبهما خبر كان او معطوفا عليه الى النبي
صلى الله عليه وسلم يريد عايشة فتبسم عليه السلام اخرى فجلست
بين يديه تلقاء وجهه ونبت بصري اي نظرت في بيته فوالله ما رايت
في بيته البصر غير اهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد
قبل ان يدبغ او مطلقا ولابي ذر عن الكشميهني ثلاث بغيرها فقلت
ادع الله ليوسع فليوسع على امتك والفاء عطف على محذوف فكرر لفظ
الامر الذي هو بمعنى الدعا للتاكيد قاله الكرماني فان فارس والروم وسع
عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه السلام
متكيا فجلس فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو
للانكار التوبيخي اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع

في الدنيا

في الدنيا اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراتي بهذا القول في حضرتك
او عن اعتقادي ان التحلل الذي نويته مرغوبه فيها قال عمر رضي الله عنه
فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين
افشته حفصة الى عايشة وهو انه صلى الله عليه وسلم حلف بماريته في يوم
عايشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي
وقد حرمت ماريتي علي نفسي ففشت حفصة الى عايشة فغضبت عايشة
حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقربها شهرا وهو معنى قوله
وكانت قد قال عليه السلام ما اناب اعتزل عليهن اي نساءه شهرا
من شكة موجدته بضم الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع
كاصله مصدر ميمي اي غضبه عليهن حين عاتبه الله وللكشميهني
حتى عاتبه الله اي بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك والذي في الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب
عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواطات عايشة وحفصة
ان ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير اني اجد منك ريح مغافير
فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن اعود له
وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فعد اختلف في الذي حرمه على نفسه
وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه جماعة ياتي ذكرهم
ان شا الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن ابن هريرة
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها
معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا بي دون نسايك فحلف
لها لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل ان تكون الاية نزلت في الشيئين
معا ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عايشة ما يجمع
القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها

فقالت عايشة جارية عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل علي حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الي صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي ابيها فاذن لها فذهبت فارسل الي جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج وجهه يقطر وحفصة تبكي فكاقبته فقال اشهدك انها حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عايشة فقالت لا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت اي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليه السلام على عايشة فبدابها فقالت له عايشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا التسع وعشرين ليلة بالالف واللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي اليت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر وجد تسع وعشرون وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عايشة رضي الله عنها فانزلت اية التخيير الاتية فبدا بي اول امراة فقال ولابي الوقت قال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل او لا زايدة اي ليس عليك التعجيل والاستيمار فقالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ولابي ذر بفراقك ثم قال عليه السلام ان الله عز وجل الى قوله عظيما سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه اية التخيير المذكورة قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير عليه السلام نساءه فقلن مثل ما قالت عايشة نريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قد خلا مشربة له لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه ان يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا

ودخل

ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شانه وعادته والظاهر انه قاسي بجر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سوال ابن عباس ان يكتفي بقول عايشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث فوايد جمة ياتي الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الفزاري بفتح الزاي المخففة وبالراء هو ابن مروان بن معاوية بن الحارث ابن اسما الكوفي نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال الا بهمزة مفتوحة ممدودة اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت قدمه اي انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله عنه اليه في علية فقال اطلقت نساءك قال عليه السلام لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسايه وللحموي والمستملي على عايشة وتاتي ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفى في كتاب النكاح باب

من عقل اي شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال حدثنا ابو التوكل علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك اي الذي ابتعته مني فخرج عليه السلام من المسجد فجعل يطيف اي يلم بالجمل ويقاربه قال عليه السلام الثمن اي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية

البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشبه بالترجمة اي ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا ربحت ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دائما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع **باب** جواز الوقوف عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة او هي المزبلة ومعناها متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة **عن شعبة** بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري **عن منصور** هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام **عن ابي وايل** شقيق بن سلمة الكوفي **عن حذيفة** رضي الله عنه انه **قال لقد رايت رسول الله** صلى الله عليه وسلم او قال **لقد اتى النبي** صلى الله عليه وسلم **سباطة قوم** بضم المهملة وبعدها موحدة من بلتهم وكناستهم تكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة **فبال قائما** لبيان الجواز او لجرح كان في باطنه اي باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود او يستثنى به من وجع الصلب او لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله اعلم

باب ثواب من اخذ ولابي ذر عن الكشميهني من اخر الغصن الذي يؤذي المارين وثواب من اخذ **ما يؤذي الناس في الطريق** وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع **فرمى به** في غير الطريق وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير ابي ذر قال **اخبرنا مالك** الامام **عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن ابي صالح** ذكوان

الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** بينما بالميم **رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك** زاد ابو ذر على الطريق **فاخره** ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخرجه **فشكر الله له** اثنى عليه او قبل عمله **فغفر له** هذا **باب** بالتنوين **اذا اختلفوا في الطريق الميتاء** بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدودا التي لعامة الناس **وهي الرحبة** الواسعة **تكون بين الطريق ثم يريد اهلها** اصحابها **البنيان فيترك** ولابي الوقت في نسخة فيترك **منها الطريق سبعة** وفي نسخة سبع **اذرع** بالذال المعجمة ولابي ذر فيترك منها للطريق سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال وحولا وخروجا وسع ما لابد لهم منه طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد له للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزايد وان كان اقل منع ليلا يضيق الطريق على غيره وبه قال **حدثنا جرير بن حازم** بالجيم في الاول والمهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري **عن الزبير بن خريت** بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري **عن عكرمة** مولى ابن عباس انه قال **سمعت اباهريرة** رضي الله عنه **قال قضى النبي** صلى الله عليه وسلم **اذا تشاجروا** بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا **في الطريق الميتاء بسبعة اذرع** يتعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المولف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما عادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع اي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للداودي

حدثنا موسى بن اسماعيل الخ

ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف
المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني **باب**

النهبي بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة **بغير اذن صاحبه** اي
صاحب الشيء المنهوب **وقال عبادة** بن الصامت الانصاري ما وصله المولف
في وفود الانصار **بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب** لانه كان
من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على
الزجر عن ذلك وبه قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال
سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي **الانصاري** وللكشميهني
ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف **وهو** يعني عبد الله بن يزيد **جده**
اي جد عدي بن ثابت **ابو امه** فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد
هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة
الرضوان وهو صغير **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة**
بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضا كجدع الانف
وقطع الاذن ونحوها وبه قال **حدثنا** سعيد بن عفير بضم العين ابن
خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي بكر** بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو**
مومن كامل **ولا يشرب** هو اي الشارب **الخمر حين يشرب وهو مومن**
اي كامل وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه
يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو
لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه
حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر دل
عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني
فقال في كلا مه شدة فتامله ووجه الشدة كونه قال فيه حذف الفاعل

حدثنا الليث حدثنا عقيل

ثم قال

ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر لان الفاعل عدة فلا يحذف
وانما هو ضمير مستتر في الفعل **ولا يسرق** اي السارق **حين يسرق وهو مومن**
كامل **ولا ينتهب** الناهب **نهبة يرفع الناس اليه** اي الى المنتهب **فيها** اي
في النهبة **ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن** كامل فالمراد سلب كمال الايمان
دون اصله او المراد من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانذار بزوال
الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر
ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني الزاني حين
يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين
ينتهبها ويظهر لي والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف هو من باب التعبير
عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارادة الزنا
وهو مومن لتحقق قصده وانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه
في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمد الاعذر له
انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه
فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر
الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن
جاز ومحله في المنهوب المبتاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما
يليه ولا يجذب من غير الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن
وعن سعيد هو ابن المسيب **وابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** مثله اي مثل
حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بزيادتها **قال الفربري** محمد بن يوسف **وجد**
بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق المولف **قال ابو عبد الله** اي المولف
تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن **ان ينزع**
منه يريد الايمان كذا في فرعين لليونينية ورواية فيها عن المستملي
بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نزع الايمان والايمان هو التصديق

المباح

بالجنان والاقرار باللسان وسوء الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنا
او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة **باب**
كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله
ابن جعفر المديني البصري قال **حدثنا** سفيان بن عيينة قال **حدثنا**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال **اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب**
انه **سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن رسول الله** صلى الله عليه
وسلم انه **قال لا تقوم الساعة** اي القيامة **حتى ينزل فيكم** اي في هذه
الامة **ابن مريم** صلوات الله وسلامه عليه **حكما** بفتح الحاء والكاف اي حاكما
مقسطا عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية **فيكسر الصليب** الذي
اتخذه النصارى زاعمين ان عيسى عليه السلام صلب عليه حشية على تلك الصورة
وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر
الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا **ويقتل الخنزير** بنصب يقتل عطفا
على فيكسر المنصوب وكذا قوله **ويضع الجزية** يتركها فلا يقبل من الكفار
الا الاسلام **ويفيض المال** بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق
ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستيناف اي يكثر **حتى لا يقبله احد**
لعلمهم بقيام الساعة واستاثار المولى بايراد هذا الحديث هنا الى ان من
كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مامور به لكن محله اذا كان
بين المحاربين او الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوزه
وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقرير هم على ذلك يودون الجزية وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء وتقدم من وجه اخر في باب
قتل الخنزير واخرجه البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن
هذا **باب** ——— بالتنوين **هل تكسر الدنان** بكسر
الدال جمع دن الخب وهو الخابية فارسي معرب **التي فيها الخمر** صفة لـ
الدنان ولابي ذر فيه بحذف بالتنكير **او تخرق الزقاق** بضم التاء وفتح الخاء
المعجمة والراء بينهما المهملة عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي

جمع زق

جمع زق اي التي فيها الخمر ايضا وفيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق
واذا غسلت طهرت يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الذي
فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي
واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان
الذمي حربي فلا يتضمن بلا خلاف وعن مالك زقاق الخمر لا يطهره الا ان
الخمر غاص فيه **فان كسر صنما** مما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب
وغيره حديد ونحاس وغيرها **او كسر صليبا او طنبورا** بضم الطاء والموحدة
بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من الات الملاهي **او كسر مالا ينتفع**
بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب فهو يقيم بعد
تخصيص وجزاء الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز او فما حكمه **واتى** بضم
الهمزة **شريح** هو ابن الحارث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة اي اقامه اثنان **في طنبور كسر**
ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره **فلم يقض فيه بشيء** اي لم يحكم فيه
بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال **حدثنا** ابو عاصم **الضحاك**
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري **عن يزيد بن**
ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** هو سلمة
ابن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع
وسبعين **رضي الله عنه ان النبي** صلى الله عليه وسلم **رأى فيرانا** توقد
يوم خيبر سنة سبع **قال على ما توقد هذه النيران** باثبات الف ما
الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل [illegible] الون الاولى
جمع نار واليا منقلبة عن واو وللاصيلي على م بحذف الف ما الاستفهامية
ولابي ذر فقال على م بما قبل القاف وحذف الف ما **قالوا** ولابي ذر قال
على الحمر بضم المهملة والميم **الانسية** بكسر الهمزة والنون نسبة الى الانس
بني ادم وثبت قوله على لابي ذر وسقطت لغيره **قال** عليه السلام **اكسروها**
اي القدور **واهريقوها** بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة

وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة اي صبوها قالوا مستفهمين
الانهر بفتها بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة اي من
غير كبس ونفسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوا بحذف الضمير المنفعل
اي اغسلوها اي العذرة وانما قال ذلك عليه السلام لاحتمال تغير اجتهاده
او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن
اكله فلما راي اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر
لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل العذرة من الماء الذي طبخت به الحمر تطهره
وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث
تاسع ثلاثيات البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبائح
والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح قال ابو عبد الله البخاري كان
ابن ابي اويس اسماعيل وهو شيخ المؤلف وابن اخت الامام مالك يقول
الحمر الانسية بنصب الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة
قال في فتح الباري وتصغير بعض الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جايز عند
المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى
انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين
والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى
خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل
الحركة والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى
على احد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال [illegible] ابن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد
التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة
المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون
المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في غزوة
الفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت وفي نسخة وهي التي في الفرع

واصله

واصله الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة
حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذون عنده صنما يعبدونه والجمع انصاب
والواو في قوله وحول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها
بضم العين في الفرع ويجوز فتحها اي يطعن الاصنام يعود في يده صفة
لطعن وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع
عن انفسها وجعل عليه السلام يقول جاء الحق وزهق الباطل اي
هلك واضمحل الاية الى اخرها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي قال
حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة
كالصفة تكون بين يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشيء او خزانة اورق
سترا فيه تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او
خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عايشة رضي الله عنها منه اي
من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد
تطلق على الطنفسة فكانتا يعني النمرقتين في البيت يجلس عليهما
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم
اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع
الشيء في غير موضعه وهذا الحديث من افراده [illegible]
من قاتل دون ماله اي عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقري مولى
ال عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال
حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة

مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص
رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا
الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله
الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال الحديث صحيح هذا ولعبد
بالتنوين اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف اناء من خشب او كسر شيأ
لغيره وهو من باب عطف العام على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة
فجواب اذا محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي
عايشة فارسلت احدى امهات المؤمنين هي صفية كما رواه ابو داود
والنسائي او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه او ام سلمة رواه الطبراني
في الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح
وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد من خادم لم يسم بقصعة
فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت ام سلمة
فضربت عايشة يده فكسرت القصعة زاد احمد بنصفين وعند
النسائي من حديث ام سلمة فجات عايشة ومعها فهر ففلقت الصحفة
فضمها عليه السلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المولف
في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام
الذي التثر منها وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس
الرسول الذي جا بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب
السابق حتى فرغوا من الاكل واتى بقصعة من عند عايشة فدفع
القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها التي كسرت صحفتها وحبس

القصعة

القصعة المكسورة في بيت التي كسرت راد الثوري وقال انا كانا وطعام
كطعام واستشكل بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزا كالدراهم
وسايل المثليات والقصعة اناء من المتعوجات فاجاب ما حكاه البيهقي
بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة
بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن
ذلك على سبيل الحكم على المحض وقال ابن ابي مريم هو شيخ المولف سعيد
اخبرنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعرض المولف بياق هذا بيان التفريع بتحديث
انس لحميد قاله في الفتح هذا باب ——— بالتنوين اذا
جمع شخص اناء الشخص اخر غلين مثله خلافا لمن قال حتى
المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال حدثنا سليم بن ابي سليم الفراهيدي
الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي ابن زيد
ابن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني
اسرايل يقال له جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي
رواية كريمة جريج الراهب يصلي اي في صومعته وفي اول حديث ابي سلمة
عند كان رجل في بني اسرايل تاجرا وكان بينه وبين شريك له
اخر فقال ما في هذه التجارة خير لانه تجارة هي خير من هذه عبدني
صومعة وترهب فيها وهذا الدليل على انه كان بعد عيسى عليه السلام وانه كان
من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو
يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاته امه لم تسم فدعته وفي رواية
ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت اجبني جريج اشرف
حتى اكلمك انا امك فابى ان يجيبها فقال في نفسه مناجيا الله تعالى
غير ناطق او ناطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر
الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت وفي رواية ابي رافع

قال قدم علي رضي الله

الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام له
بما اهللت اي احرمت واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها
وهو قليل ولابي ذر ثم بحذفها على الكثير الشايع نحو فيم انت من ذكراها عم
يتساءلون قال علي رضي الله عنه بما اهل اي الذي احرم به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام
وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر
واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد
محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين
المهملة ما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه
من عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي
صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى
الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة واهلت بهمزة وصل اي
البث حال كونك حراما اي محرما كانت اي علي ما انت عليه من الاحرام
الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا احذف خبره او خبر حذف مبتدؤه
اي كالذي هو انت او ما زايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع اي انت
عن الحجر وكقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما
مضى او ما كافة وانت مبتدا احذف خبره اي عليه او كاين قال البرماوي
كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على المتمتع او قارن وليس
متمتعا لان قوله امكث يدل على عدم دمه قال حدثنا محمد بن يوسف بن
واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم
وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي
وفي المغازي من رواية ايوب بن عايذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن عبد
شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع
الى قومي باليمن وفي رواية ابي قومي بباب مني يحل المعتمر من رواية شعبة عن

قيس

بجلت وهو بالبطحاء

قيس وهو منيخ اي نازل بها فقال عليه السلام بما اهللت باثبات الف ما
الاستفهامية على القليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت
لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي
قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من
احرامي فاتيت امراة من قومي لم تسم المراة نعم في ابواب العمرة انها امراة من
قيس ويحتمل ان تكون محرما له فشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحته
بالمشط او غسلت راسي بالشك والمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر
الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال
اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع
كما بين في مسلم واختصر المولف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس ففلت
راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي الناس به حتى كان في خلافة عمر رضي الله
عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك
فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها
الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيده فان امير المومنين قادم عليكم فايتموا به
فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام
اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس
وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من اتمامهما ان يفرد كل واحد
منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات
وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام لم يحل من احرامه
حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار نسخ الحج الى العمرة وان نهيه
عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله
عياض وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار
في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد
الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس

فصادفته يصلي فقالت ياجريج فقال يارب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فانتهت وصادفته يصلي فقالت ياجريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءت ثلاث مرات فنادته في كل مرة ثلاث مرات وقوله امي وصلاتي اي اجتمع علي اجابة امي واتمام صلاتي فوقتني لافضلها فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية ابوي هريرة والوقت والاصيلغ حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا رفعت لانها دقيقة الراس فقالت امراة بغي منهم لافتنن جريجا ولم تسم بغي في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تاوي الي صومعته راعية تري الغنم واجيب انها خرجت من دارها بغير علم اهلها مستكرة للفساد الي ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الي ظل صومعته لتتوصل بذلك الي فتنته فتعرضت له فكلمته ان يواقعها فابي فانت راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكن قال في فتح الباري في احاديث الانبيا لم اقف علي اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان تاوي غنمه الي اصل صومعة جريج فامكنته من نفسها فوقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد انقضاء مدة الحمل فسيلت ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يبالهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما راي ذلك اخذ الحبل وتدلي فانزلوه وفي رواية انزلوه بالواو بدل الفا وسبوه زاد احمد في روايته

وهب

وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد ايضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس فتوضا وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة وصلى زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتي الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج قال يا بابوس من ابوك اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعي غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المراة التي من بني اسرايل لما مر بها رجل من بني اسرايل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله ورتع الضحاك في تفسيره ان عيسى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت صار واسبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وتاتي دلايل ذلك ان شاء الله تعالي في احاديث الانبياء فقالوا لنبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت ففعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد علي حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لنبني صومعتك الي اخره لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب امثل في المثليات واحايط متعوم لا مثلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايضا اجابة الام علي صلاة التطوع لما ان الاستمرار فيها فاضلة واجابة الام وبرها واجبان قال النووي وانما دعت اليه واجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الي مفارقة صومعته والعود الي الدنيا وتعلقاتها انتهي وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالي وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جزع فتيها العلم ان اجابة
امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في احاديث
الانبيا ومسلم في الادب **بسم الله الرحمن الرحيم باب**

الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وضبطها في اليونينية وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد
تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشرا وهي انواع اربعة شركة
الابدان كشركة الخياطين وساير المحترفة بكون كسبهما متساويا او متفاوتا
مع اتفاق الصفة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس
ليبتاع كل منهما بوجهه ويكون المتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما كسبهما باموالهما
او ابدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها
اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها باطلة الا شركة العنان
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك وتكثر الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي
الصحيحة ولها شروط العاقد ان وشرطها اهلية التوكيل والتوكل والصيغة
ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف بالبيع
والشرا والمال المعقود عليه وخيار الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع
وكذا في ساير المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت يجنسها ارتفع
معها التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى
الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون
الراء في الفرع ولم يضبطه في اصله وفي رواية النسفي وابن شبوية كتاب
الشركة **في الطعام** الاتي حكمه في باب مفرد **والنهد** بكسر النون ولابي ذر
والنهد بضمها وزنها في الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على
قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيضعون
في الحضر كما سياتي ان شاء الله تعالى **والعروض** بضم العين جمع عرض بسكون

الرا

قبضة

الراء مقابل النقد وهو خلاف فيه الطعام **وكيف قسمة ما يكال ويوزن** هل
تجوز قسمته مجازفة او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال
قبضة بعني متساوية **لا** بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين مقابلين عليها
اليونينية وغيرها وقعت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر
اللام وتخفيف الميم **لم ير المسلمون بذي النهد باسا** ان اي بان **ياكل هذا**
بعضا وهذا بعضا مجازفة **وكذلك مجازفة الذهب** بالفضة **والفضة**
بالذهب بجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن
من المطعومات ونحوها **والعرض** بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاوان
في التمر وقد مر ذكره في المظالم والذي في اليونينية وفرعها رفع القرآن
والاوان لا غير وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن** وهب بن كيسان بفتح الكاف **عن** جابر بن عبد الله
الانصاري **رضي الله عنهما انه قال بعث** رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطي البحر
فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف
حا مهملة واسم عبيدة عامر بن عبد الله **وهم** اي البعث **ثلثماية وانا فيهم**
فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد اي اشرف على الفنا **فامر**
الامير **ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي**
تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية
تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب **فكان يقوتنا** بتشديد الواو
وحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني يقوتناه **كل يوم** بالنصب على
الظرفية **قليلا قليلا** بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
عن الحموي والمستملي يقوتنا كل يوم بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو
كل يوم قليل قليل بالرفع **حتى فني** الكثير **فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة**
قال وهب بن كيسان **فقلت** لجابر **وما تغني تمرة تمرة** اي عن الجوع **فقال** جابر
لقد وجدنا فقدها حين فنيت موثرا وفي رواية

ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب بظاء مهملة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبط ايضا في الدمنج بكسر الظاء وسكون الراي منبسطا ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش الثلثمائة ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبا استشكل اسقاط تا التانيث لان الضلع مونثة واجيب بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم تصبها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة باز واد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يرزق عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته قال حدثنا حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي صدوق ايهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه قال خف ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي ازودة النوم واملقوا اي افتقروا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم اذا نحرتموها للناس الشيء قد يفضي الى الهلاك فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس فهم ياتون بفضل ازوادهم

فبسط

فبسط ذلك نطع بكسر النون وفتح الطا ويجوز فتح النون وسكون الطا في اربع لغات وجعلوه اي فضل الازواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك بتشديد الراء عليه اي على ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعا فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون الحا المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذ واحثية وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يويد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه اخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطا بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فنحرج جزر فاقتسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فنا كل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة اخره جيم اي مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصبا مجازفة وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وفيه تعجيل النصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطا بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال حدثنا العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد

حدثنا محمد بن يوسف

المشاة التحتية منسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن اذا ارملوا في الغزو بفتح
الهمزة والميم اي فني زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما
قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعام عيالهم بالمدينة
جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم والجمع
والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب فهي انا واحد بالسوية فهم مني
وانا منهم اي متصلون بي او فعلي فعلي في عدده المواساة وفيه منقبة
عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول
ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل له
وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان
الهبة تملك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب
والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا يجوز فيما يقسم الا مجوزة
مقسومة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضايل
والنسائي في السير والله اعلم بهذا **باب** بالتنوين
ما كان من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان **فانهما يتراجعان**
بينهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة لورودها فيها لان التراجع
لا يصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي **قال حدثني**
بالافراد ابي عبد الله **قال حدثني** بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة بتخفيف
الميم ابن عبد الله **انسا** هو ابن مالك **حدثه ان ابا بكر الصديق** رضي الله
عنه **كتب له فريضة الصدقة التي فرض** اي قدر **رسول الله** صلى
الله عليه وسلم **قال وما كان من خليطين** تثنية خليط وهو الشريك
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي ان الشريكين اذا خلطا راس
مالهما او الربح بينهما فمن انفق من مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا
عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في الغنم
بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما قاله

ابو سليمان

ابو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين
في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما اصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم
يقع استهلاك مال من اعطى اذا اعطى عن حق وجب عليه غيره وقيل انما يقدر
مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم
وقت الاخذ او وقت الوفاء فالاول على انه استهلك والثاني على انه استلف
قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع
عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه واما لو ذبح احد الخليطين او الشريكين
من الشركة شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف
ما ياخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا
وهذا الحديث بهذا السند فذكره المولف في مواضع متقطعا في عشرة مواضع
سبق منها في الزكاة ستة وبابقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل
واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه **باب** **قسمة**
الغنم اي بالعدد وبه قال **حدثنا علي بن الحكم** بفتحتين ابن طبيان
بفتح المهملة وسكون الموحدة المروزي **الانصاري** الموذب قال **حدثنا**
ابو عوانة الوضاح بن عدي والد سفيان الثوري **عن عباية بن رفاعة**
بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة
ورفاعة بكسر الراء **ابن رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة واخره جيم **عن جده**
رافع بن خديج رضي الله عنه **قال كنا مع النبي** صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة زاد مسلم كما للمولف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور
من تهامة رد على النووي حيث قال تبعا للقاضي عياض انه اسم الذي بقرب
المدينة قال السخاوي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة عجيبة
فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والجمع سمي
لا واحد له من لفظه بل واحده بعير **قال** رافع **وكان النبي** صلى الله
عليه وسلم **في اخريات القوم** بضم الهمزة للرفق بهم وعدا المنقطع **فعجلوا**
بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية **وذبحوا** ما اصابوه

عن سعيد بن مسروق

عن عم عبد الله بن انس

ونصبوا القدور بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالقدور وان تكفأ فاكفيت بضم الهمزة الاولى اي اميلت ليفرغ ما فيها
يقال كفأت الاناء واكفأته اذا املته وانما اكفيت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان
تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا لقلة اموالهم في دار الاسلام
والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل
القسمة انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرتاق
عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن
بانه اتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال
في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفأ القدور بقوسه
ثم جعل يزبل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان
الميتة ليست باحل من النهبة شك منا واحد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم
من تزبيله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى
الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير
زجر اذ ما يوجب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع
تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر ثم قسم عليه السلام فعدل
بتخفيف الدال عشرة باثبات التاء التانيث في اصل ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر والاصل المسموع على ابي الوقت بغير تاء الحافظ ابن السماني لكن
قال ابن مالك لا يجوز اثباتها والصواب فعدل عشرا من الغنم ببعير
اي سواها به وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف
هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب
في قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فند
بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد منها بعير فطلبوه
فاعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة اي قليلة فاهوى
اي مال وقصد رجل منهم اليه بسهم اي رماه به فحبسه اي بذلك السهم
ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل اوابد جمع ابدة بالمد

وكسر

وكسر الموحدة المخففة اي نوافر وشوارد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة فقال
جدي رافع بن خديج انا نرجو او قال نخاف العدو غدا والذكر من
الراي والرجاء بمعنى الخوف وليست مدي قولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي وليست معنا مدي وللحموي والمستملي وليست لنا مدي وهي
بضم الميم وبالدال المهملة مقصور ومنون جمع مدية مثلث الميم سكين اي وان
استعملنا السيوف في الذبح تكل وتعجز عند لقاء العدو وعن المقاتلة بها نه
اعقاب القصب وللمستملي فنذكي بالنيط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية
وبالطاء المهملة قطع القصب او قشوره قال عليه السلام ما انهر الدم
اي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وكلمة ما موصولة مبتدا والخبر
فكلوه او شرطية والفا جواب الشرط قال البرماوي كالزركشي وردي
بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف
في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد
انهز بالزاي وليس بشيء والصواب ما لغيره انهراي بالراء كما في سائر
المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان
الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا
المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه
هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه
علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما
واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضي
الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب [illegible] ذلك
تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح قال العلقمي
فان قلت الضمير في قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن الة التذكية
وهي لا توكل فعلى ماذا يعود واجاب بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام

لان انهار الدم يدل على شيء امر دمه صفور ومن وهو المذكي ولكن لابد من
رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا
مذبوحه او يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير من مذبوح ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ واجاب
بان الربط حاصل قال وذلك انا نقدر التركيب هذا اما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير هاء يعود على ملتبس بمحصل الربط وقد قال
الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن ان الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والاصل يتربصن بعدهن
ازواجهم ثم جيء بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير
لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القايم مقام الظاهر
المضاف الى الضمير وهذا مثل مسيلتنا ليس السن والظفر قال
الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما
بعدها منصوب على الاستثناء قال في الصحاح الصحيح انها ناسخة وان
اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها انه
في اللفظ الا النادر وصوب وما نهكم عن ذلك اي سابين لكم علته وحكمته
لتتفقهوا في الدين اما السن فعظم لا يقطع غالبا وانما يخرج ويدمي
فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا دليل على ان النهي عن الذكاة
بالسن اذا كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح
ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى نقل قال وكانه عندهم تعبدي
وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد
بها كما ان له احكاما تعبد بها اي وهذه منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا
بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا
لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع العمدة وهو ظاهر واما الظفر
فهي الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يذبحون
المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة

فلذلك

فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر للجنس وهو
قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي
ظفر الادمي وغيرهم متصلا ومنفصلا طاهر او نجسا وكذا السن جوزه
ابو حنيفة وصاحباه بالمتصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة
والجهاد والذبايح ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبايح والترمذي
في الصيد والاضاحي وابن ماجه في الاضاحي والذبايح باب
ترك القران في التمر وهو الجمع بين التمرتين عند الاكل بين الشركا
حتى يستاذن اصحابه فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه
مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية به
المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن من قول غيره ان حتى
كانت حين فتصحفت او سقط من الترجمة لفظ النهي من اولها وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين
وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم واللام التيمي
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول في النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان تزيد احدا على ثلث الوسق بفتح الياء وسكون القاف وضم الزاي صحيح عليه
في اليونينية وفي غيرها يقرن بكسر الزاي قال الصنعاني يقال فيه قرن
ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح اولهما ويقرن بكسر الراء الاول
التمرتين جميعا في الاكل بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه وهذا
الحديث قد سبق في المظالم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بن سحيم انه قال
كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيئا سوا
نزل عينيت اولم ينزل فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر
به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الراء الاولى
وبكسرها في غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين

ه عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي وهو
ب المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير همز من الثلاثي وهو
لصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشرب مع ما فيه من
الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور
لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة
لا المشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض
لم يجد له ذلك **الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه** في القران فلا كراهة
باب تقويم الاشياء بين الشركاء حال كون التقويم **بقيمة عدل** واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه
الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وبه قال **حدثنا عمران**
ابن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الادمي
قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة
الفوقية وتشديد النون البصري قال **حدثنا ايوب** بن ابي تميمة السختياني
عن نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **انه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا **له**
قليلا كان او كثيرا **من عبد** اي ذكرا او انثى قال تعالى ان كل من في السماوات
والارض الا اتي الرحمن عبدا قال يتناول الذكر والانثى **قطعا او** قال **شركا**
بكسر الشين ايضا **او كان نصيبا من عبد** مشتركا بينه وبين اخر **وكان له**
اي الذي اعتق **ما يبلغ ثمنه** اي ثمن بقية العبد اما حصته فهو موسر بها
للملك اي فيعتق العبد جميع ما يباع في الدين والا **فقد عتق منه** اي من العبد **ما عتق** اي المقدار الذي عتقه
في الموضعين **مفتق حتة قال** اي ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا
اثنين من كتاب العتق **لا ادري قوله** بالرفع **عتق** ولابي ذر عتق
العين وكسر التاء الفوقية وجوز الدلجي وتعقبه السفاقسي بانه
يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم
العين لان الفعل لازم غير متعد **منه ما عتق قول من نافع** فيكون
منقطعا مقطوعا **او في الحديث عن النبي** صلى الله عليه وسلم فيكون
موصولا مرفوعا وفي هذا البحث باقي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث
في كتاب العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم
في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي
في البيوع وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة
السختياني ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال **اخبرنا عبد الله**
ابن المبارك قال **اخبرنا سعيد بن ابي عروبة** بفتح العين المهملة وضم الرا
بالموحدة اسمه مهران اليشكري **عن قتادة** بن دعامة **عن النضر بن انس**
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري **عن بشير بن**
نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة السلولي او السدوسي **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال **من اعتق شقيصا** بفتح
الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا
زنة ومعنى **من مملوكه فعليه خلاصه في ماله** اي فعليه اداء قيمة الباقي
من ماله ليتخلص من الرق **فان لم يكن له** اي للذي اعتق **فان العبد** يستسعى
اي كله **قيمة عدل** نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة
مستوى الازيادة فيها ولا نقص **ثم استسعي** بضم تا الاستفعال على البنا
للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته
من الرق **غير مشقوق عليه** اي يشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على

ج مستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل
بعض الرواة السعاية فقيل هي من درجة في الحديث من قول قتادة
ث من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية
هب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور وبابي ان شاء الله تعالى بقية
باحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى
وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وابو
داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه
في الاحكام هذا باب [illegible] بالتنوين هل يقترع بضم
اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة في القسمة بين الشركاء والاستهام فيه
اي في اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عائد الى
القسم او المال الذي تدل عليهما القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة
القسمة وتعقبها في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب
ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة
والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من
اسماء الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقترع وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة خالد
ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه
كان يدلس قال سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير
رضي الله عنهما على المنبر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القايم على
حدود الله الامر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها اي في الحدود
التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا على سفينة
مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام بها علوا او سفلا فاصاب
بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها وكان الذين في اسفلها
اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان
قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر

معناه

معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو
مخفف عامن الذين بحذف النون انتهى وفي الشهادات فكان الذين
يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا في
حصتنا خرقا بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر من
وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما
قال فاذ يتم بي ولا بد لي من الماء فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق
في نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة
غرقها واهلها وان اخذوا على ايديهم منعوهم من الخرق نجوا اي الاخذون
ونجوا جميعا اي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها
النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك العاصي بالمعصية والسالك
بالرضي بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذي
الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان
يحدث على صاحب العلو ما يضربه وانه ان احدث عليه ضرر لزمه اصلاحه
وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة
قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم
قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهي الله عنها وياتي مزيد لما ذكرته
هنا في باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح انتهى [illegible] الجزء الثالث من شرح
البخاري بحمد الله وعونه وحسن توفيقه [illegible] يوم الاحد
المبارك سادس عشري صفر الخير من شهور سنة تسع
واربعين ومايتين والف وذلك على يد
كاتبه الفقير هاشم الشيخ جوده
البحيري ببلد اللهم
اغفر له ولوالديه
وللمسلمين
امين

معه هدي بخلاف علي امره بالبقا لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن
امرا بموسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تشبيها به
في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه
اخذ الشافعية كما مر اول الباب **باب قول الله تعالى الحج**
اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت
الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر
نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر
مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا الاخلاف فيه عند البصريين
اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصدر فانه يجوز عندهم فيه الرفع
والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون
فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع
ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول
ميعاد كل يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين
ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهر نكرة غير
محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له القولان حوله
كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد
وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام
به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران
وبعض الثالث وهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء اليوم
يومان لم ار فيه وانما هو يوم وبعض يوم احر وحكى عن العرب ما رايته منذ خمسة
ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة
الايام جميعها بل يجعل ما رايته في بعض وانتفت الرؤية في بعضه كانه يوم
كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما دون الواحد بدليل قوله تعالى فقد
صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة
وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما دون الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي

ذكره

ذكره خاص وهذا الاخلاف فيه ولا طلاق الجمع في مثل هذا على التثنية شروط
ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به
عليه **معلومات** اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم **فمن فرض فيهن**
الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي عند ابي
حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام
فلا رفث فلا جماع او فلا تحش من الكلام **ولا فسوق** ولا خروج عن حدود
الشرع بالسيات وارتكاب المحظورات **ولا جدال** ولا مراء مع الخدم والرفقة
في الحج في ايامه الثلاثة وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو
على جعل لا للتبيئة وهو خبر بمعنى النهي او على جعلهما جملتين حذف له
خبرها او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب
بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على مناجد الى الفتح للعموم **لما**
سالوك ولابي ذر قوله يسالونك **عن الاهلة قل هي مواقيت للناس**
والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة
المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة
والوقت الزمان المفروض لامر قال ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما**
ما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقا عن عبد الله بن
دينار عنه **اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة** فيدخل
يوم النحر عند مذهب ابي حنيفة واحد وقال الشافعي لا يدخل يوم
النحر وهو قول [illegible] المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله
لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما يكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس
المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جايزة فيها الا ترى ان الوقوف
وطواف الزيارة وغيرهما غير جايز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعقد
بها فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم
وسعى بعده يثوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة من

الشريعة عنهم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية والمالكية ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا فيه لكنه يكره قال الحنفية لانه لا دم في التقديم ووقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا هشيم يونس بن عبيد انا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار في تاريخ مرو قال احرم لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا فليح بن حميد بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت [illegible] في حجة الوداع وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وسرنا الحج بضم الحاء والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج وقوله وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتانيث اسم بتعدية على عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي

فاجب

فاجب ان يجعلها اي [illegible] عمرة فليفعل اي العمرة [illegible] الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اسخطه [illegible] النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتم لا بخلاف قوله من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك بالفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره تردده في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي قالت عائشة رضي الله عنها فاما لاحلها بهمزة الهمزة وكسر الحاء المعجمة على الرفع على الابتداء والخبر لها عطف على سابقه والضمير للعمرة وجاز المبتدا قولها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية [illegible] ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبالتاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر واثبتوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امراة فكنيت عن اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف

والنا وقفت [illegible] في الند فقلت ياهنتاه [illegible] الا في الذا فيل ومعني
يعني [illegible] انها سميت ذا فيل قلة المعرفة بحايد النساء شرور [illegible]
قلت سمعت قولك لاصحابك في الحج اي اعمالها من العمرة
الطواف والسعي وقد كانت قارنة [illegible] قلت [illegible] عن الحيض بالحلم الخاص به وهو امتناع الصلاة ناد باعنها في الكتاب في
التصريح به من الخلال تا بالادب ولهذا والله اعلم استحق النسا الي الان تحيا
الكناية علي الحرمان بحرمان الصلاة اي تحريمها فظهر اراد بها ومعني الله عنها
في بناتها الموعنات قال ابن المنير قال عليه السلام ما يضيرك بكسر
الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضر وقال العيني كالحافظ
ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر انما
انت امرأة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلاها
عليه السلام بذلك وخفف هنا اي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات ادم
يكون منهن هذا ظرفي في حجتك فعني انصاف بزرقها معروفة
كذا في اليونينية وغيرها وغيربيا متولدة من اتباع كسرة الكاف وهي لغة
في لسان المصريين شايعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني بزرقها
بغير يا قال وفي بعضها باشباع كسرة الكاف يا والضمير للعمرة قالت
خرجنا في حجة حتى اذا كنا بـ[illegible] بالطا المهملة وفتح الها يوم السبت وهو
يوم النحر [illegible] ابتداحيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون
من ذي الحجة فدخل [illegible] علي وانا ابكي قلت ما شانك اي طفت به طواف
الافاضة قلت نعم اولامن ميقات بلد مرخم الفا وفي اليونينية بفتح الجيم
وسكون النا الاغير [illegible] عليه السلام في الشعر الاخر باسكان الفا القوم
ينفرون من منى والاخر بكسر الخا وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما
النفر الاول ففي ثاني عشر حتى نزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح
الحا والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى
وسمي به لاجتماع الحصا فيه بحمل السيل لانها طمره هو الابطح والبطحا
وخيف

وخيف بني كنانة وهو حيف الجبل الي المقابر وليت المحاربة وفرق
المحب الطبري بين الابطح والبطحا من حيث التذكير والتانيث لا من حيث
المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا فاذا اردت الوادي قلت
الابطح واذا اردت البقعة فخذ اين شئت ادخل ما نزلنا معه فيه عن عايشة المرحن
ابي بكر الصديق فقال اخرج بضم الرا يا اختك عايشة عن الحرم
الي ادني الحل ليجمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل
بعمرة اي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها متعذرة غير ممكنة فمنعها
الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التا من الاهلال وهو الاحرام
ثم ارغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم اتيانا بها
اي المحصب فاني انظركم بضم الظا المعجمة بمعني رواية ابي ذر عن الكشميهني
انتظركما بزيادة مشناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالي انظرونا نقتبس
من نوركم حتى تاتياني وفي بعض الاصول تاتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف
النون وكسرة النون تدل علي المحذوف قالت فخرجنا اي التنعيم فاحرمنا بالعمرة
حتى اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك
للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط علي غيرما تسلط عليه الاخر وهذا يرد
علي من زعم ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ
الغايب تعني عايشة اخاها بدليل ما في اول الحديث افرغا وما في اخره حل
فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره موجبا فان تقول فرغت
وفرغ بل انما عبرت عن حالها لانه حال لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي
والعيني انه في بعضها وفرغ بل [illegible] فجاءنا بسحر قيل
الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراي من ذلك اليوم فلا ينصرف
للعلمية والعدل بخروجه عن يوم الجمعة سحر انتهي قال في المصابيح حكي الرضي
خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكي ان القول المشهور كونه غير منصرف
وتحقق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد به فرد معين من افراده
فلا بد فيه من لام العهد سواصار علما بالغلبة كالصعق والنجم او لا نحو فخضي

فرعون الرسول فمن استقر لغتهم فثبت في تحريمك عدل محقق وقال
ابو حيان تسمية ان تراح دمن يوم بعينه سواذكرت ذلك معه كحينك يوم
الجمعة سحرا ولم تذكره كحينك سحرا واستبعيد ذلك من يوم بعينه وسوا
عرفت ذلك اليوم كاسحرا وانكرته نحو حينك من سحر قال عليه السلام لهما
ومن معهما من اعتمر هل فرغتم من العمرة او قال لهما فقط على قول ان اقل الجمع
اثنان قالت عائشة قلت ولابي ذر وابن عساكر قلت نعم وغاضها
بالهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة محفظة فنون اي اعلم بالرحيل
في اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس فمر
عليه السلام حال كونه متوجها الى المدينة ولما كان في قوله لا يضيرك
دوايتان هذه والثانية فلا يضرك اشار بقوله ضير الا جوف الياي الى
ان مصدر لا يضيرك ضيرا واشار الى ان فيه لغتين احدهما ان يكون من
ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله وقيل
ضار يضور ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية
بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة
من قوله ضير الى اخرها ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والسماع والقول وروايته الاولان بصريان والاخران
مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي باب
التمتع هو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا
واستمتعت به بمعنى والمراد به المتعة وهو ان يحرم من علي مسافة القصر
من حرم مكة [illegible] اشهر الحج ثم يفرغ منها ويبقى
حلالا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة ويسمى
تمتع المتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو
احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير
اشهر الحج وان اوقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه
المفرد وما لو احرم بهما من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او

حج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقيل التمتع يسكن الى ميقات
او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه الصور المذكورة انما هي
قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع والا فانه اذا جمع بينهما
في احرامه فتندرج افعال العمرة لم يصح على الاصح من قولي الشافعي لانه
لا يستفيد به شيا بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي
والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي ثم صحح الامام البلخيني في
التدريب القول الاخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة
ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عني قال ثم يمتد الجواز
مالم يشرع في طواف القدوم على الاوجه انتهى وقوله الاقران كذا في رواية
ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطا
من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه
قران قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن ولا اقرن في المصدر منه وانما هو
قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد بخطية
البخاري بقصد المشاكلة بين الاقران والافراد بخوارجمن ما زورات غير
ماجورات انتهى ولابي الوقت والقران والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او
يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته
منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات غير ما سوى الاولى تمتع
لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه
بعمل عمرة فيصير متمتعا ان لم يكن معه هدي وجوزه احد وطائفة من
اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف
والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالف ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور
ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود
والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا
خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القايلون بالاول بان حديث

الحارث بن بلال عن ابيه فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا مروية عن الدراوردي ولا يصح
حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لان فيه
رجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا
واين يقع حديث الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم
حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا انه الحج قال
الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل
ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا
يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه
الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مراده لا اظن انا
ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت
هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج
وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية
عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا
من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار
في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار
في اشهر الحج واما عائشة نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة
وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء
هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره
ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا او
نسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح

واما قول ابي الاسود وغيره لا نرى الا انه الحج فليس صريحا في اهلالها بالحج
مفردا فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد
وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها انها اقبلت حائضا
تطوفا بالبيت يعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غير انها لم تطف
بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن
ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة وبا يحل معصومة من الاحلال
والذي في اليونينية بفتحها لا غير والنافي فامر للتعقيب فيدل على ان امره
عليه السلام كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول
وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي منهم
لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل
الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق
ونباوه عليه السلام لم يسق الهدي فاحللن وعائشة منهن لكن منعها
من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها
الحج فصارت قارنة كما مر قالت عائشة رضي الله عنها فحضت بسرف
فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه
كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحا
وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله
الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة مفردة
عن حجة وحجة مفردة عن عمرة وارجع انا بحجة ليس لي عمرة مفردة عن
حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن
من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم
التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة مفردة واما عائشة
فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فاراد ت عمرة مفردة كما حصل
لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهني
في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه السلام اوما طفت ليالي قدمنا

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان : إرشاد الساري شرح صحيح البخاري

الرقم العام : 4872 الرقم الخاص : 743

الجزء 2 المصدر : الوزير بالعلمي

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

مكة قالت عايشة قال عليه السلام [illegible] اخيك عبد الرحمن
الى التنعيم فاعمر اي احرمي بعمرة لان مرجعك
كذا وكذا اي الحيض في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم
ايتاها هنا اي المحصب ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم
بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني لا حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم
بسببي يتوقفون الى زمان طواني بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي
نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حضصة كما سياتي ان شاء الله تعالى قد
حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله
وذلك قبيل وقت النفر لاعجب الافاضة قالت عايشة يا رسول الله انها
حايض قال عليه السلام عقري حلقي بفتح الاول وسكون الثاني فيهما
والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالف هكذا ايرويه المحدثون
حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمونث بوزن
فعلي اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق
شعرها فهي معقرة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي قاتلها كذلك
الا انها بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اي تستاصلهم فكانه
وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري
ثالثها كذلك الا انه جمع لجريح وجرحى اي ويكون وصف المذكر بذلك مبالغة
رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي مشومة قال الاصمعي
اصبحت امه حالقا اي فاكلا خاسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها
الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم
فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المنصوب وليس بوصف وقال ابو
عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان
فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعاء وهذا دعاء وقال في القاموس عقرى وحلقى
وينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقري وحلقي بلا تنوين وحاصله جواز
الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا او تركه اما على انه مصدر

كافي المحكم او وصف على فاعل عن المرفوع كما مر فاجملة على هذا اخبرية وعلى
ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقري على الحايض وكان العقر
بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس
المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فاطلقتها
ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك ارحا طفت يوم النحر
طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه السلام لا باس
انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحايض
قالت عايشة رضي الله عنها فاتيني النبي صلى الله عليه وسلم
بالمحصب وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدي السير من عكة
وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوي
والواو في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري
ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل
بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي ذر وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا
لا يعرفون الا الحج فبين لهم صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار
في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم
ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عايشة رضي الله عنها فكانت
اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج
فقط او جمع الحج والعمرة كذا في اليونينية مرقوما على او علامة السقوط
لابي الوقت لم يحلوا بفتح الياء في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا حتى كان

يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار بفتح
الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن
ابي الحاص بن امية ابي عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة
اربع وستين ومات سنة ثمان في رمضان ولا تثبت له صحبة قال شهدت
عثمان وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة
بسكون التاء وفي اليونينية بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا
بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور
والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد وينهى ايضا نهي تنزيه ان يجمع بينهما بضم
الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عائد على الحج والعمرة
والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح
الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون
على القران تمتعا في عمدة القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال
انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون
على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز
انتهى فلما راى علي رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران
اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قائلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك
خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان
التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل
مجتهد مأجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسالة اتفاق اهل العصر
الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان
نهي عثمان رضي الله عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم
يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج
الى العمرة فكذلك لانه الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان
يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية النسائي ما يشعر بان

عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم

ذلك مع

عثمان

عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة
فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى
وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله قال علي ما كنت
لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله
اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا
وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن
ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية
يرون بفتح الياء اي يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها
اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة
وتسع من الحجة وليلة النحر او عشر او ذو الحجة بكماله على الخلاف السابق من
افجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر
يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا من مبتدعاتهم
الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فافجر بضم
على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين
فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال
حج الفتح فعرف بهذا انقيس المعتقدين ويجعلون اي يسمون المحرم صفرا
بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاثة اصول من فروع اليونينية لانه مصروف
قال النووي كعياض بلا نقط وفي بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير
الف ولا تنوين وكذا هو في بعض الاصول صفر بفتح اصل الدمياطي الحافظ
وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره
انه لم يقف على اليونينية لكن رايته خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير
ما موضع فالله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على
تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا
جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف

فيغيرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له
لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فاهما قال المعرفة والساعة وصفر المطرزي
الساعة من الزمان لان الازمنة ساعات والساعات مونثة والمعنى انهم يجعلون
صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها ليلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر
محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغاره بعضهم على بعض فضللهم الله
بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الاية اي انما
تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون
احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد
ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة
ابن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان الهكم قد احلت لكم
المحرم فاحلوه ثم ينادي في القبايل انا الهكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل
التلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل غيره لكن قال ابن دريد لعمران
شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام بالمحرم وقيل كانوا يزيدون فيه
في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون فيه
ويرون الافات واقعة فيه وقيل سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال
الغزالي انهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد ويقولون اذا برا
بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليمنية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة
موافقة لكثير من الاصول اي افاق الدبر بضم الدال المهملة والموحدة الجرح
الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر
سير الحاج من الطريق وامحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول
الايام او ذهب اثر الدبر ولا بي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي
حلق بالرجال وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا
اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر خلت المحرم لمن اعتمر بالسكون في الاربعة
وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم

الذي

الذي سموه صفرا اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يراد ابراهيم
في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا
اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والرا التي تواطات عليها
العواصل في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض
المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي فقدم
فاسقط فا العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية
من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق
بهز بن اسد عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد
حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما فسر به في رواية ابراهيم بن الحجاج
ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون
قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه السلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة
والسلام ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فصيروا انه
متمتعين وهذا الفسخ خاص بذاك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فعاظم
وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما
كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من اكبر الفجور فقالوا بعد ان رجعوا
عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هل هو الحل العام لكل ما حرم
بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون
ان له تحللين قال عليه السلام حل كله اي حل كل فيه كلما يحرم على المحرم
حتى غشيان النسا لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل
بحلا قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ايام الجاهلية
ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب
البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال بما اهللت قلت اهللت

باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال معك من هدي قلت لا فامره بالحل
هو علي طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعني لا بحكاية لفظه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فامرني علي الاصل وقد اورده المولف هنا مختصرا قدمت
علي النبي صلى الله عليه وسلم او فامرني بالحل وقد سبق عنده قاما قبل بباب
باللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي
المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام قال المولف ايضا وحدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة رضي الله عنهم زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
من العمرة ولم تحلل انت من عمرتك بعمرة اي بعملها لانهم فسخوا الحج الي العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا
لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك اي المضمومة
الي الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال
انه كان عليه السلام متمتعا لكونه عليه السلام اقر علي انه كان محرما بعمرة
لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه السلام في رواية عبيد
الله بن عمر عند الشيخين حتي احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه
كان متمتعا لانه لا يجاز ان يقال انه اسمر علي العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا
لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين
وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراني سنن ابي داود
وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة
عند الدارقطني وابن ابي اوفي عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين
وابن عباس في مسلم وجمع بين العقلين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا
ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها علي الحج فعدة رواة الافراد اول الاحرام
وعدة رواة القران اخره واما من روي انه كان معتمرا كابن عمر وعايشة
وابي موسي الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم

فاراد

فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد ويويد
ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير
معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع
تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث
معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الي الامر به كجواز اضافته الي الفاعل
كقولك بني فلان دارا اذا امر ببنيانها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم
النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك وشبهه
كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد
والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله في ازمان يضاف الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي معني انه امر بها واذن فيها انتهي وقد اجمع
العلما كما قاله النووي وغيره علي جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران
واختلفوا في ايها الافضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه السلام في حجة
الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم
اختاره اولا ولان رواته اخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم
وهو احسنهم سياقا لحجه عليه السلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته
عليه السلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعايشة وقربها منه عليه السلام
واطلاعها علي باطن امره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو
بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفا الراشدين بعد النبي
صلى الله عليه وسلم افرد والحج واظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي
وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة علي
الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع
ثم القران مع القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عند نا لكن صرح
القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال
احمد واحد وداود افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه
عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت

لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فوافقوا النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لان التمتع دايما افضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد والحج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها موولة وبان احاديث الافراد اكثر وارجح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لانسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه انه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة **تنبيه** قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك رواه المولف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها ايوب السختياني وهو لاهم حفاظ اصحاب نافع والحجة على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد

تابعه من ذكرنا فهم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قوله من عمرتك ولفظ الشيخين فيها فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب عن ابي حمزة عن نافع ولم يذكر فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلي **قال** عليه السلام **اني لبدت راسي** بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم برأسه شيأ من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل **وقلدت هديي** هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقايه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقايه على الحج وسحكم وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان ان من اول الامر مستمد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشهورة طويلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داوود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة **قال تمتعت فنهاني ناس** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم **فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني بها** اي ان استمر على

التمتع فراى في المنام كان رجلا يقول لي [illegible] حج مبرور مقبول صفة حج
ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس
بما رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة
النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهي رواية غير [illegible] بتقدير
وافقت او اتبعت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل
هذا من الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر فقال لي ابن عباس اقم
عندي فاجعل بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع واجزم
جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب لك سهما
نصيبا من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه
نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان
عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح له
قال شعبة بن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك
فقال ابو جمرة للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة التي رايت بتاء المتكلم
اي ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا
دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا
الحسنة من غير الانبيا ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس والتجديد فلا
يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما
من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث
في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط
بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت
حال كوني متمتعا مكة بعمرة حال ايضا اي ملتبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم
التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة لم يعرف اسماهم تصير
الان حجتك مكية قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشيها من مكة فتفوته
فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان حجك

مكيا بالتذكير فدخلت على عطا هو ابن ابي رباح استفتيه وهو من الاحوال
المقدرة فقال اي عطا حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه حج مع النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال وضمها وذلك
في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء فقال
لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها
بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا لم يامرهم به
بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين
دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حال كونكم
حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وهاء
اهلوا مكسورة واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم مهلين بها متعة
تحلوا بها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما
ظاهرة وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج الى اخره فيه تقديم وتاخير
وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اه
احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة قالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم
به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال
لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان
المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم التوكل وعدم نسبة
الفعل للقضا والقدر واما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا
كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء مني شي حرام لا يحل مني ما حرم علي حتى
يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم
زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي
الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا او ليس له مسند عن عطا الا هذا
الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه من

صورة صح

طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زايد لصفة
التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن
عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الراء عن سعيد
ابن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان
جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفا
وبعد الفاء نون قرية جامعة بينها وبين مكة ست وثلاثون ميلا في المتعة
فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي
او ضمن الارادة معنى الميل ولذلك عبر بالى الان تنهى بحرف الاستثناء عن امر
فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن
المسيب فلما راى ذلك النهي علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا
وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع
وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه واجاب
بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران
كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمهما
واحدا عنده جواز او امتناعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت منه
في ضمن الحج او منفردة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف
الذي هو التمتع ممنوع انكاري وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر عنه
باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول
حدثنا ابا بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج
سقط لابي ذر والوقت لفظة لبيك واللهم فامرنا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم بفسخ الحجة الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا استدراج
عند الجمهور خلافا للقوم ومنهم احمد كما مر موضع الترجمة قوله لبيك بالحج
فانه لبى وسماه وقد اخرج الحديث مسلم ايضا باب
التمتع زاد ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب
بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا هام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال
حدثني بالافراد مطرف بضم الميم فطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة
مكسورة ففا ابن الشخير عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال
تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران بجوازه
قال وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالفاء بدل الواو قال رجل برايه
ما شاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان
من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن
عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا باب
تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفاء وبالحاء المعجمة
البصري الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين ما وصله الاسماعيلي
حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف
ابن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البرا بفتح الموحدة وتشديد
الراء نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة
مكسورة فشاة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن متعة الحج فقال
مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا قدمنا مكة اربعة اشواط فرقة
احرموا بحج وعمرة ثم حج ومعهم هدي وفرقة بعمرة فقرنوا انتهى احرموا بحج

وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام ان يجعلوها عمرة وان يحلوا الا من ساق الهدي
اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لانه كان بسرف قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة اي
الا العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا
خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه على
ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي
فطفنا بغير العطف وبالصفا والمروة واتينا النساء اي وافقنا هن واراد
غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة
ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه
لا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان ينحر بمنى
ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان
نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت
بمزدلفة والرمي والحلق حينئذ فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا
والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو وبدل الفاء من قوله فقد
تم حجنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا
الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسر
بسبب التمتع فهو دم جبران لما يجب اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا
بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية
فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به
بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة
بدنية فلا تتقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج
فطر وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع
ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر
وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام
ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كله وقت عندهم ولنا انه نهى عن

صوم

صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا
رجعتم الى امصاركم وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع او اذا فرغتم
وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم معطوف بحرف ثم فلا بد
ايام في الحج فتنصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال
وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو
توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز
صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها
وان قلنا بالثاني فله اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل حزوجا
من الخلاف الشاة تجزي بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية
وقعت بدون واو وهو كثير فوه الى في وهذا تفسير من ابن عباس وفي
بعض الاصول تجزي بضم اوله وهمز اخره فجمعوا فسكين في عام بين الحج
والعمرة ذكرها للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم
السين كما في فرخ وثلاثة للبيضية وغيرها ثنية وسكت وضبطه الحافظ
ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بقولهم نقلوه عن
الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي
رايته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك
اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع
نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين
العبادة وكل ما تقرب به عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة
او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما سبق فان الله تعالى
انزله اي الحج بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة
الى الحج وسنه اي شرعه فيه صلى الله عليه وسلم حيث امر اصحابه واباحه
اي التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من
افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر
صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسر مخالف للاستعمال النبوي اذ هو

للبنا والحجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الي الحكم المذكور عندنا والتمتع
عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليد الابن
عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي ليس حجة عند
الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني وغيره واما قول العيني
ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي
مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفي
فلا يحتاج الي الاشتغال برده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهو من كان من الحرم علي مسافة القصر عند نا ممن مساكنهم بها واعتبرت
المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر اسمه المسجد الحرام فهو الحرم الا ترى له
قول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر
من مكة قال في المهمات وبه الفتوي فقد نقله في التقريب عن نص الاملا
وان الشافعي اتى به باعتبارها من الحرم يودي الي ادخال البعيد عن مكة
واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهي والقريب من الشيء يقال انه
حاضره قال الله تعالي واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة
منه وقال في المدونة وليس علي اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوي اذا
قربوا وتمتعوا دم قران والاسعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان
دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل ان من دون المواقيت كالمكي
ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها واشهر
الحج التي بكر الله تعالي زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بعد اية
التمتع وهي قوله تعالي الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو
الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل او اطلاقا للجمع علي ما فوق الواحد
اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عند نا والعشر عند ابي حنيفة وهو الحجة كلها
عند مالك وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه ووقت اعماله ومناسكه
او ما لا يجبر في عمره من المناسك مطلقا فان ما لا كره العمرة في بقية ذي
الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه فمن تمتع

في هذه

حتي هذه اي شهر الثلاثة او الي العاشر من الحجة او ليلته فعليه دم او صوم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي والليالي التي بعد الاشهر
مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمي متمتعا ولا دم عليه وكذلك
المكي عند الجمهور وخلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله من تمتع من احرم
بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الي بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو
مبني علي ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان
التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد
وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتي اختل شرط من هذه الشروط لم يكن
متمتعا والرفث الجماع او الفحش من الكلام والفسوق المعاصي فيه
اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وساير الالفاظ زيادة
للفوايد باعتبار ادني ملابسة بين الايتين قاله الكرماني والجدال المرا
كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري
صاحبك حتي تغضبه باب استحباب الاغتسال عند
دخول مكة ولو لحايض ونفسا ويستثني من خرج من مكة فاحرم بالعمرة
من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها
لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة
والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا
وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلي الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم
يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه
جنبا ومثله حايض ونفسا انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز
عن الغسل لفقد الماء او غيره تيمم او وجد ما لا يكفي غسله توضأ به حكاه
الرافعي عن البغوي واقره قال النووي انما اراد تتوضأ تيمم يحسن وان
اراد الاقتصار علي الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم
مقامه دون الوضوء انتهي والاقرب الاول ولعله انما اقتصر علي الوضوء
كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ما لجاز تيمم

فيحتمل ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل مما
فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القايم مقامه
التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي
العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسمعيل بن ابراهيم بن مهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا
دخل اذي الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية ثم يكها اصلا او
يستانفها بعد ذلك اذ يكها عند ابتداء مي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه
في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوي بكسر الطا اسم بير او موضع بقرب مكة
ولابي ذر طوي بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه
جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله
معرفة ثم يصلي اي بذي طوي الصبح ويغتسل به استحباب الاغتسال
به وهو محمول على انه كان بطريقه بان ياتي من طريق المدينة والا اغتسل
من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال
بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوي او
الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق موصلا
قايما من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة باب استحباب
دخول مكة نهارا وليلا ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو وبدل او بات
النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوي بكسر الطا ولابي ذر طوي بضمها ويجوز
فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن
رضي الله عنهما يفعله اي المبيت وسقط قوله بات الى اخره في رواية
ابي ذر وهذا حديث موصول في الباب المتقدم بسياقه بسند اخص غير الاول
فقال حدثنا مسلم هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن عبيد الله

عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد ولابوي ذر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوي
حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من
طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوي حتى يصبح
ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ثم ذكر دخولها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب
السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول
الكرماني وتبعه البرماوي عجبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة
في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل للليل ان كان ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول
تاخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين ان المبيت غير مقصود وان الليل
والنهار سواء وبنى على ان ذي طوى من مكة وقد ورد عكسه وبات فيه فدل
على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء
لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد
ابن منصور عن عطا قال ان شيتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى اي
ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من البيتوتة
هذا باب بالتنوين من اين يدخل مكة وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا بالافراد معن
بفتح الميم وسكون العين بن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد
الزاي الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس
هو في الموطا ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من
رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر
البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التي يزل منها
الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون
وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذا

هذا الجزء الثالث من شرح صحيح الامام محمد
ابن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبة البخاري
رضي الله عنه للامام جلال الدين
احمد القسطلاني الشافعي
رضي الله عنه
ونفعنا به
امين

عدة كراريس هذا الجزء ٥٩

بريم مالكه الفاضل الكامل زين
الحاج محمد شاه السلطان
دام مجده امين

ثم انتقل بالارث الشرعي الى ملكه الحقير ايار به
حسن الراهيم باليك عتر

عنوانه حاشية شرح البخاري
مؤلفه [illegible] القسطلاني
اوله كتاب الحج
آخره وهذا ضوء الحديث الذي في الفتح
تاريخ ١٢٤٦ هـ
ناسخه هاشم حمزه
عدد اوراقه ٥٠ طرة

الثنية كانت لعبد المطلب فتقي فسألها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهلها
منها سنة احدى عشرة وثماني مائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك
الاشرف حدود العشرين وثماني مائة وخرج منها من الثنية السفلى التي
بأسفل مكة باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع
وهذا موصولي من طريق ابن ناجية عن البخاري وابو داود من طريق عبد
الله بن جعفر المخرمي عن عمه عن يعني ثنيتي مكة والعلى في ذلك الذهاب
من طريق والاياب من طريق اخرى لتشهد له الطريقان وحقه العليا بالاول
لمناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين
قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن
عباس قاله السهيلي هذا باعتبار بالتنوين من اين يخرج
من مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن سرحد البصري سقط
في رواية ابي ذر ابن سرحد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا بفتح الكاف والدال ممدودا منونا على
ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اي على ارادة البقعة للعلمية والتانيث
من الثنية العليا التي بالبطحا بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل
واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية
يقرل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة بمكة وخرج بفتح
المعاوخ وللاربعة وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين
من ناحية جبل هندي قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى
احد شيوخ الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد
القطان يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ولكن
حدثني كتابي عنه وهذي او عند مسلد وقد اخرج له مسلم عنه غاية في التعديل
وهي رواية في الفرع وضبط عند ابي ذر وقوله قال ابو عبد الله يقال ايضا

وبه قال

وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي
المتوفي الزمن البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا
المؤلف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى وسلم في الحج عن ثابت وابن
ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا الحج وللاربعة
محمود بن غيلان بضم المعجمة وفتح التحتية وسكون
لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن زيد قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كداء
بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية كدى بالضم مقصورا منونا على
المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز الذي يشير به كلام
الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم يكتبونها بالالف ورده
النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى
بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال
هكذا هو مضبوط بخطي في هذا الموضع فاستفد ان المعتمد خلاف ما وقع
في روايته قول النووي انه غلط قال واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء
فهي في طريق اليمن الى مكة ليست من هذه الطريق في شيء انتهى
وفي القاموس والكد الكسا المنع والقطع وكما اسم عرفات او جبل بعرفات
مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسي جبل اسفلها وخرج منه عليه
السلام او جبل اخر قرب عرفة وكقرا جبل مستقبلة مكة على طريق اليمن وكداء
منقوصة كمنى ثنية الطائف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل وما عليه
الاكثرين اولى ثلاثي ولا من اعلى مكة من جهة الحجون لان حمزة رضي الله عنه السلام
خرج من اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج منها [illegible]

فقال لعل الـ[illegible] في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في الحج
فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما ان كان الثاني
بضمها فيمكن ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدي
حال [illegible] فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي نه
في [illegible] المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح
والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله
الحافظ ابو الفضل بن [illegible] رحمه الله انه روي كدا مقلوبا ما في رواية ابي اسامة
وان الصواب [illegible] الوهم فيه ممن دون
ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كدا
بالفتح والمد وخرج من كدي بالضم والقصر ثم وقع في رواية ابي داود انه دخل
عام الفتح من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدي اي بالقصر وبه قال حدثنا
احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوايل الحج وقال
ابو علي بن السكن عن الغربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا
قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المولف لم يخرج
عنه شيئا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو
بفتح العين ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح مكة من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين اعلى مكة وبالاسناد السابق
قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي ذر كليهما بكسر
الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير
يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد والتنوين وكدي
بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كليهما واكثر ما يدخل عروة من كدا
بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع
التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح
كالتنقيح للاصيلي بالفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدي بالضم والقصر

من

من غير تنوين وكانت اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصل معتمدة وكان
اقربهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله
عند ولادته عروة على رواية الضم لانه روي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل
من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي
بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسمعيل
الكوفي سكن المدينة [illegible] المعتمر عن هشام الخ، المعتمر عن هشام الى صلى الله عليه وسلم
مكة عام الفتح من كدا من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا
بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة
من كدا بالمد انتهى ولابوي ذر والوقت من كدي بالضم والقصر من غير تنوين وقال
الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله
في الفتح اختلف في وصله وارساله عن هشام بن عروة واورد البخاري له
الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله
حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد
المولف طريقا اخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب الى
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال دخل
صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح والمدغونا كان عروة
يدخل منهما اي من كدا بالفتح وكدي بالضم كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة
فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة
في الاحوال الثلاث واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزايدة
عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد
والتنوين ولابي ذر وكدي بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك
للجميع اقربهما الى منزله بجر اقرب بيان او بدل من كدا والارجح ان دخوله صلى

الله عليه وسلم من اعلى مكة وخرج من اسفلها كان قصد البيت ماشيا به فيه فيكون
سنة لكل داخل وجيئذ فالاتي من غير طريق المدينة يومر بالتعريج ليدخل
منها وهذا اما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني
انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه
بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا
قال ابو عبد الله البخاري يقال اركبي بالفتح والمد والتنوين في الاول له
والضم والقصر والتنوين وفي نسخة بتركه موضعان كذا ثبت هذا القول
للمستملي وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فايدة كما لا يخفى ٥

باب بيان فضل مكة زادها الله شرفا وتعظيما وحرمة وحث على احترامها والعود اليها

على احسن حال بمنه وكرمه وفي بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا
على سابقه اي في بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت الكعبة مثابة
للناس من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا
ومعادا يثوبون له كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب
يثابون بحجه واعتماره واصلها من المشركين انهم افاتهم لا يتعرضون لاهل
مكة ويتعرضون لمن حولها ولا يواخذ الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي
حنيفة رحمه الله وقيل يامن الحاج من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب
ما قبله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف
او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح انه لما قال يا رسول الله هذا
مقام ابينا ابراهيم قال ثم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا
الى اخره وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي ثوبوا اليه
واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا ومنه موضع صلاة او مدعى والامر
للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل امرناهما ان
طهرا بيتي اي بان طهرا وهو بمعنى الوحي عدي بالي بتاويله طهراه من الاوثان
والانجاس وما لا يليق به واخلصاه للطائفين حوله والعاكفين به
المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اي

المصلي

المصلي واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك
رحمه الله في الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا
امنا ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او امنا اهله كقوله تعالى يرزق
اهله من الثمرات فاستجاب الله تعالى دعاءه بان بعث تعالى جبريل عليه
السلام حتى اقتلع الطايف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت
الطايف قاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من امن
من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن وهو من كلام
الله تعالى مبنا الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المومن والكافر لا كالامامة
والتقدم في الدين او مبتدا تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نه
نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله نه
مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذا عطف عليه ثم نه
اضطر الى عذاب النار اي الجيه اليه وبئس المصير اي العذاب المخذ ق
المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها
البناء عليها وظاهره انه كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع
نقلها من مكانها الى مكان البيت واسماعيل كان يناوله الحجارة يقولان
ربنا تقبل منا بنائنا البيت انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا
ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي واجعل
بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية
بالدعا لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا اصلحوا اصلح بهم الاتباع وخصا
بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي نه
الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك
قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من راي
بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان بصرنا ان كانت
من راي البصرية والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه من منقول بالهمزة من
التعدي الى واحد وان كانت من رويه القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين

فاذا دخلت على همزة النقل تعدت الى ثلاثة ولهذا عداها الاثنان فوجب ان
يعتقد اخلاص رؤية العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها
بقوله عرفني عنده تاتي راي بمعنى عرف اي تكون قلبية وتتعدى لواحد
ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب
انتهى سنا مكنا متعبدا تنا في الحج او من الجناد روى عبد بن حميد عن ابي
مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا
قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم فمن
ذلك سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال هاهنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به
منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمها وكبر مع
كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما معصومان او عارفا منهما
سهوا ولعلهما قالا هضما لانفسهما وارشاد الذريتهما انك انت التواب الرحيم
لمن تاب وهذه اربع ايات سماتها المصنف كما هو في رواية كريمة وللباقين له
بعض الاية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المولف اخرج عنه
في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن
دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول واخبر الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين
وكانت قريش خافت ان ينهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها
والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بنا الملائكة قبل خلق ادم وذلك
لما قالوا انجعل فيها من يفسد فيها الاية خاطرا وطافوا بالعرش ثم امرهم
الله تعالى ان يبنوا في كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة
عشر بيتا وقد روي ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى
منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع

عليها

عليها ابراهيم واسماعيل ثم بنا ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلايل النبوة
من حديث عبد الله بن عمر بن العاصي مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه
قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير ابن من
مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم
بنا بنو ادم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه ومن بعدهم
حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوى لابراهيم عليه السلام
فبناه كما هو ثابت بنص القران وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال
لم يجي خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنايه
عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس ثم في هذا العالم بنا اشرف من الكعبة لان
الامر ببنيانها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ
اسماعيل ثم بنا العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي
ان الذي بناه من جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم بنا قصي بن كلاب
كما ذكره الزبير بن بكار ثم بنا قريش وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا
ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها له
لضيق النفقة ثم بنا عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة
المنجنيق التي اصابتها حين حاصر ابن الزبير بمكة في اوايل سنة اربع وستين
من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت
منتصف جمادي الاخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وادخل
فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما
بابها الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعايم في صف
واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي العاشر بنا الحجاج
وكان بناوه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود
عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو ارتفاع ذراع وشبر على
ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة على بنا الزبير واستمر بنا الحجاج الى الان
وقد اراد الرشيد او ابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك

المسلح

في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم ينفق لاحد من الخلفا و لا
غيرهم تغيير شيء ما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع
الترميم في الحجر الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد
فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا
الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم
في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يتوم الرجل
عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث له
لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره
ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله
عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم والعباس
عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي صلى الله
عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي لتقوي به على حمل الحجارة ففعل عليه
السلام ذلك فخر اي وقع الى الارض وطمحت بالواو والطا المهملة والميم والحا
المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفا عيناه اي شخصتا وارتفعتا
الى السما والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالمروءة التي بقيت محفوظة كستر
العورة الحي لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر
في تلك اللحظة انتهى وهذا ابرده ما في الدلايل للبيهقي عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفرد هو ورجلين
ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا نأخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا
ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ
صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السما قال فقلت لابن اخي ما شانك
قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته وفي التهذيب له
للطبراني اني لمع غلمان هم اسناني قد جمعنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها

اذ

اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشتد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر اخر
لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السما
ان اشتد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح
ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم فقال عليه السلام لعمه العباس
ازري بكسر الرا وسكونها اي اعطني ازاري لان الاداة من لازمها الاعطا فاعطاه
فاخذه فشده زاد زكريا بن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهية
التعري في اوايل الصلاة فما رئي بعد ذلك عريانا وفي الحديث التحديث به
بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والعرض ورواته ما بين بخاري وبصري
ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل
مضمر عن عايشة يتعلق باخبر رضي الله عنهم ضرح النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها الم تري مجزوم بحذف النون اي الم تعلمي ان قومك قريشا لما
ولابوي ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم له
فقلت يا رسول الله الا ترد ها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي
الاساس قال عليه السلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحا وسكون
الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني
قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لردتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على
ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت عن اقتضاء طايفة من
المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه بالاسناد المذكور لان كانت عايشة سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة
المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب [illegible] للتقرير واليقين
كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ادري بضم الهمزة ما اظن رسول الله

ايسر ح

صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم
اي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة
لم يتمم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه
السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الحد الذي بنته قريش فلذلك
لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمها او غيرهما من البيت او قبل
ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن مما في الاستقصا عن الشافعي
انه قال واي البيت قبل فحسن غير انا فامر بالاتباع قال ابو عبد الله
الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل
عدم الاستلام بعدم اتمامه من البيت وهذا الذي اخرجه المولف في احاديث
الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون
الحاء اخره صاد مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الجعفي قال
حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة له
ثلثمئة ابن ابي الشعثا المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن
عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملتين ولابي ذر عن المستملي عن
الجدار بكسر ثم فتح فالف اهن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه
السلام نعم هو منه لما حيه من اصول حايطه وظاهره ان الحجر كله من
البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال
لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لا دخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف
به ان لم يكن من البيت وسياتي ان شا الله تعالى في اخر الطريق الرابعة
لحديث عايشة هذا اول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه
اراه لجد بن حازم مخرج ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فوايد الفوايد
قالت عايشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه
في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة

ولابي ذر

ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه
لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها
لذلك كما جزم به الازرقي وبين ضمنه ان ما ذكره ابن اسحاق قال في السيرة
ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من
كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من
الناس قالت عايشة قلت فما شان بابه مرتفعا قال عليه السلام
فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة ليدخلوا
من شاوا ولابي ذر يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من
شاوا واراد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرقى
حتى اذا كادان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث
بالشرك بهم عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن
الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهد
بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عايشة حديث عهد بشرك
فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال
الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم
عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان
ادخل فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث به
ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون لمن تقحما
ونقل ابن بطال عن علمايهم ان النفرة التي خشيها عليه السلام ان ينسبوه
الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجه
في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن
الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو
الفضل ابن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق له

عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي ابن مسهر واحد عن عبد الله بن نمير
كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه
عبد الله بن الزبير عن عايشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان
رواية عروة عن عايشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسياتي في الطريق
الراجحة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة عنه
وابي الشعثاء كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل
عن اخيه عن عايشة حيث شاء زايد على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد
مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين
ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم
عليه السلام فان قريشا استقصرت بناه اقتصرت على هذا القدر لقصور
النفقة عن تمامه ثم عطف المولف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتا المتكلم
فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التا بمعنى فيكون
مسندا الى ضمير مونث فالتا ساكنة لانها تا التانيث اللاحقة للفعل فيكون
وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التا
انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون
بعد فتح الخا المعجمة وآخره فا قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي
المعجمتين ما وصله مسلم والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا بعني
بابا من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي
خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو نبه
النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى
والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن
هشام قال اخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه
ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير بلفظه وجعلت لها
خلفا يعني بابا آخر من خلف وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين

وسكون

وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البحلي
الكوفي سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا يزيد بن الزياة هو ابن
هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة
والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والرا المكررة بينهما تحتية قال حدثنا ابن ابي
ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير منصرف
ويزيد من الزيادة وهو مولى ال الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال
الحافظ ابن حجر كذا رواه الحافظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه
احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا انه
والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون
الحال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه
عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من
الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن
الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة
اوضح وفي اصح عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة
حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو
في مثل هذا والصواب حديثو اعهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ
ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطاء
والرواية صواب ويتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث
قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر ويمنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة
بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لكم رعاية لفظة نارة ومعناه اخرى
كيف شيت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهر الاخطاء بقي انه وقال صاحب
اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمونث والمذكر كما في ان رحمة

الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبيب بن لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت
الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم
الهمزة اي من الحجر والرقمة بالارض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها
والرقمة بالزاي كالصفحة بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود
الان وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام فذلك الذي
حمل ابن الزبير عبد الله على هدم البيت زاد وهب وبنايه والاشارة
في قوله ذلك الي ما روته عايشة عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود
ما كان عليه السلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم
بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عايشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنايه لكنت
ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون
منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال يزيد بن روحان
بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى
بلغ به الارض وحين بناه وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف
جمادي الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء كان في سنة اربع
والانتهاء في سنة خمس وايده وبان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بنا البيت
كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وادخل
فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن روحان وقد رايت اساس ابراهيم
حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد
ابن روحان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال
الخلف من الابل وراوه بنيا فاربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من
طريق ابن سابط عن يزيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة
والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الابنا
الذين جمعوا على حفره فحفروا اقامة ونصفا فجمعوا على حجارة لها عروق تتصل
بزرد عروق المروة فضربوا فاربجت قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه

وفي

ومي رواية مرتد عند عبد الرزاق فكشف عن بعض في الحجر اخذ بعضه ببعض
فتركوه مكشوفا ثمانية ايام ليشهد عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل
وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها
من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له
اي ليزيد بن روحان اين موضعه اي الاساس قال اريكه الان فدخلت معه
الحجر فاشار الى مكان منه فقال ها هنا قال جرير فحزرت بتقديم
الزاي على الراء المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحا وسكون الجيم ستة اذرع
بالذال المهملة جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع او نحوها قال في المصابيح له
والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به اذ المنقول انه لم يكن حول البيت حايط
يحجر الحجر من سايره المسجد حتى حجره عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدر الذي كان
علامة اساس ابراهيم عليه السلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار
الجدر في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب
عن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر حتى بناه كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو
في حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من
البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول
كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده
امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب
وحديث مسلم عن الحارث عن عايشة فان بدا لقومك ان يبنوا بعدي
فهلمي لاريك ما تركوا منه فريا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن
مينا عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيها ستة اذرع ولسفيان بن
عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد فيها ستة اذرع مما يلي الحجر وله
ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهب اليه اضطربت
الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي

ست او نحوها وروي قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط
الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود ظاهر
نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة
من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا
هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى
من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المتعددة لاجل الاضطراب
لان شرط الاضطراب ان تستوي الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم
يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على
البعض سايغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة
فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بنا
ابراهيم في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت
وعدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد
البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي
كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع
ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راي ايجاب
الطواف من ورايه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال
خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه
فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار
البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة
فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح
لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا
به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس
الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال ه
في الرعاية الكبرى لكن قال المرادي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح
طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه

في ورا

في ورا الشاذروان ليلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من
الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز
الطواف عليه والعقل قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قائما الى
اعلاه انتهى وهو مشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام
ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت
وهو البنا المحدود الذي في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على
استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو
عبد الله بن رشيد بضم الراو وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله
ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف
ولا ذكره عند فقها المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب
وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكره لك منهم المزني
ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقران اليمانيين على قواعد ابراهيم
والاخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا
في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن اين نشا الشاذروان وقد انعقد
الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك
استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى
بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على ه
الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين وان
الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا
امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة
التي لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس
بمقدار ثلاث اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الان من الشاذروان
الاصلي قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال
ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض
الجدار وهل بقي لبنا قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح

فيما قاله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخين والا
فهذه الروايات في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر
ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه
في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد البيت وايده
بان داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان
الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج
ولا انه عماد وان الخارج شاذروان فكون هذا الشاذروان مراعي في الطواف
لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول
قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبة
ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم
الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتاب معرفة السنن والاخبار
وعبارته قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم
يقتصر بالبنيان عن استيطافه ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم
من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان
ووجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس
فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه
السلام بحيث لم يبق شيا مما يسمى شاذروانا ولا وقفت على ذلك في شيء من
الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بناء قريش فابقى ما قيل
انهم ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير
جميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيا منها
خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصه قريش
من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه بجميعه واعادته لابد وان تكون
لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيا
لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية
قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها

اواصلح ماوهي منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ماوهي منها وتدع بيتا
اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم
احترق بيته ما رضي بجدده فكيف ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على
امر فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته
على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني ارى ان تصلح ماوهي
لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فغيره مع ما قبله اشعار بان ذه
الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر
وما وهي بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متحتما لاعادتها كلها على
القواعد بحيث لا يترك منها شيا ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح بان
قريشا ابقت من الاساس ما سمي شاذروانا بل السياق مشعر بالتخصيص
بالحجر فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
عايشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه
قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها
فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة
اذرع رواه مسلم في صحيحه

باب فضل الحرم المكي

وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة
تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره
من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة
وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة
ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق
الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق
الطايف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة
عشر اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق
على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن الطايف على سبعة ومن جدة على عشر
وقد نظم بعضهم ذلك فقال

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله
ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب واسقط غيره البسملة وللاصيلي فيما حكاه
في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحا وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة
اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما بجعل الكسر مصدرا واسما
للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر المرة
الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح
الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة
عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن سيارة سبعا والمناسك
جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص
باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر ولله
فرض واجب على الناس حج البيت قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتي
بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص
له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله وحذف
الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر
الدماميني يلزم عليه فصل المبدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر اه وقال
ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ لله
وجب على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اتم جميع الناس اذا تخلف المستطيع
وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو
ممنوع بجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم
المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله لله على الناس والمبتدا
مقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا اقدمت المبتدا وما هو من متعلقاته
كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هو لا
المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير سد مسد الاول ومحوتها وهو

علامة الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم
فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها للغيره كالجنس او العموم
فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين
بالضرورة ولهذه الاية وهو احد الاركان الاسلام الخمس ولا ينكر وجوبه
الا لعارض نذر او قضاء عارض روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال
رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي اتامرنا ان نحج كل عام وهذا يدل
على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والاصح الاستفهام وانما سكت
صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السوال فان التقدم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لتبليغ الشرايع وبيان الاحكام فلو
وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لامحالة ولا يقتصر على الامر
به مطلقا سواسيل عنه اولم يسيل فيكون استحبى لاضاعة لما راى انه لا مزجر
به ولا يقنع الا بجواب الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل
عام حجة فافاد انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء
غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه
الطيبي بان الاستدلال بسوال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة
ضعيف لان الانكار وارد على السوال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره
وقال ذروني ما تركتكم يعني الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم على قدر
استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسال لم يفد الامر غير المرة وان التكرار
مفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض
كفاية او تطوع واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد
والصبيان لان المفروضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه
فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احيا الكعبة قال الزركشي وفيه

والحرم التحديد من ارض ليبة ٭ ثلاثة اميال اذا رمت ناحية
وسبعة اميال عراق وطايف ٭ وحدة عشر ثم سبع جعرانه
وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال
ومن يمن سبع بتقديم سينها ٭ مسل وتاء الوهاب يزد قدر عمرانه
وقد زيد في حد لطايف اربع ٭ ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه
وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فتخوفت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله تعالى ملايكة فحفوا بمكة فوقفوا امكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم محدود الحرم موضع وقوف الملايكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فحالت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريفا لها وتعظيما لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب وله كل شي البلدة وغيره خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها

من بين

من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شي رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز التخصيص بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون من هذه النعم التي حضوا بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل رد اعليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحا المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طا مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة الفتح يوم خلق السماوات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه واختص بشرعه وهذا الاينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه او حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السماوات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان

نفره عصي سواء تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير
على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته
بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون
غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف
والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط
قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب
لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقطة محركة
اي بغيرها وكخرمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول
مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملك ان
عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه
وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله تعالى صلى الله
عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط
لقطته ورد مورد بيان الفضايل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها
واذاخرها بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا
الحديث خال عن الفايدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والجزيره
والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج

يا ـــــــ حكم توريث دور مكة وبيعها وشرايها وان
الناس في مسجد الحرام بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام
بالتعريف فيهما سواء خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس
المسجد الذي سايرالمواضع من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس
في المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون يصرفون
الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد
به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه
على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم
الله اي وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم

لما خرج

لما خرج مع اصحابه الى الحديبية صدهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء العاكف فيه والباد سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا
موخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به
وقرا حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدي لمفعولين
وان قلنا يتعدي لواحد كان حالا من ها جعلناه على التقديرين فالعاكف مرفوع
على الفاعلية لانه مصدر وصف به فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره
جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك
والصلاة لا سايرد ورمكة واوله ابو حنيفة بمكة واستشهد بقوله الذي
جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض
بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب
الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا
مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد
بقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع
على جميع الحرم لما جاز حضر بيوت ولا قبور ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن
ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحايض دخول الحرم ولا اجماع فيه
ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباقي بالحاد صلة اي ومن
يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك
ليتناول كل متناول لكانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عاد لاعن القصد وهو الحاد
بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان
الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب
فيه ذنبا فهو كذلك وقال المولف ينبغي ما يقع من غريب الالفاظ على عادته البادي
الطاري وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح
وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو
موافق لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه

الاية سبل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون
ذكرها لمناسبة قوله تعالى سواء العاكف اي المقيم به والبادي في وجوب تعظيمه
عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب
ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف
في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها
احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه
قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما ندعي رباع مكة الا السوايب
من احتاج سكن ذاد البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع
ولا تكري لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن
منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي
حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع
البيع والشراء وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين عن عمرو
ابن عثمان بن عفان امير المومنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون
الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما
انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي غدا في داركم بمكة
قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في داركم بدليل رواية ابن خزيمة
والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في داركم
قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه
عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير
حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في داركم
والاستفهام حصل بقوله تنزل في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح
هو الاظهر انتهى فليتامل فقال عليه السلام وهل ترك زاد مسلم كالبخاري

في المغازي هنا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع
ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدار وحينئذ فيكون قوله اودور
تاكيدا او شكا من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري
يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض
قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت
لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع
انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو
سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد حسن الراوي ولعله اسامة المراد
بما اراد وجه هنا حيث قال وكان عقيل اباه ورث اباطالب اسمه عبد مناف
هو واخوه طالب المكنى به عبد مناف ابوه ولم يرثه اي ولم يرث اباطالب
ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيئا
لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت
كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل
على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك
النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار
كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن
يوسف اخي الحجاج بالف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر من
المومنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم نقض فانت
الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين
فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما هو موقوف عليه لا يرث
المومن الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون
الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد
صلى الله عليه وسلم والقران وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا
باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة

قال النبي صلى الله عليه وسلم
عمارا تقتلك الفئة الباغية

القتال في سبيل الله في طاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا هم
الانصار واووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم
اولياء بعض البقية بالنصب يعني بتمامها او بتقدير اقرا بولاية الميراث وكان
المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك
بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا
ان المومنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المومن لا يرث الكافر لكنه يستفاد
من بقية الاية المشار اليه بقول المولف الاية وهي قوله تعالى والذين امنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة
كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا
فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي
ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
واخرجه ابن ماجه في الفرايض باب موضع نزول النبي صلى الله
عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه
من مني ونحن جهاتي البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شاء
الله تعالى اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه
وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية اخره فاء اصل الجبل وما ارتفع
عن المسيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر
وهو تبرؤهم من بني هاشم بن وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا ولا ياخذ
في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال

الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
الزهري محمد بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم ٥٣ نصب على
الظرفية وهو مبني اي قاله في غداة يوم النحر حال كونه بمني وقوله قوله
عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث
عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق اسم
على الماضي مطلقا والافشائي العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله
الزمخشري كما ذكره ابن حبيب تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري بما ادرجه
من قوله يعني عليه السلام ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك
اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين
حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان
في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا
من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك
ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر
ولهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه
تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المونث باعتبار الجماعة على بن هاشم وبني
عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من
طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم فلا يتزوج قريش
وكنانة امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امراة منهم اياهم
ولا يبايعوهم لا يبيعوهم الطعام ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم
وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة
العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف
الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي اختاره اليه فبعث

الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع
الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن
اخي اخبرني ولم يكذب بني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان
فيها من جور وظلم وبقي فيها ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا فارتدعتم عن سوء رأيكم
وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا
فوجدوا الصحيفة كما قال الصادق المصدوق فقد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا
على رؤوسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله
ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة
ابن روح بن خالد الايلي ما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في غير فرع
اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما
ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وابوه عبد الله البابلتي بسكون الموحدة
الثانية كما رأيته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها وبعد
اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر
وكريمة وهو وهم وبين الحدثين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة له
منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله
ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيأ ثم ذكر
الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه
منه لانه في حجره اخرجه بالافراد ابن شهاب الزهري وقال اي سلامة
ويحيى بن الضحاك بني هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد نبه على الجزم بقوله
بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال
ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب
لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو
هاشم وهما ابناء لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على عبد مناف له

باب

باب قول ابرهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا واجنبني بعدني وبني ان نعبد
الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك
غفور رحيم وقال ابرهيم ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم
الذي في علمك انه يحدث في هذا الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم
كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومن
للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا ووده او عن بعض السلف لو قال افئدة
الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكن قال من الناس فاختص
به المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه انه ستكثر ذريته بها وقال تهوي لان
خاتمة عمر منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الاية بالنصب
بتقدير اعني او اقرأ او سقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن
ولفظ رواية ابي ذر ان يعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك
ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه له

باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما
للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ
به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار
او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي يؤدي فيه الحج وهو
ذو الحجة والهدي والقلائد ذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر
بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السماوات وما
في الارض فان شرع الاحكام لدفع المفاسد وقبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة

عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان احكم بكل شئ عليم تعميم بعد تخصيص
وقد اشار المولف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر
دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت على يدي ذي السويقتين تختل امور الناس
فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد
بسكون العين وكسر ذالي زياد وتخفيف السين المثناة تحت الخراساني عن
ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء
المعجمة وتشديد الراء المكسورة من التخريب جملة فعل ومفعول والفاعل
قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق الحق
بها الثاني التصغير لان الساق مونثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة
دقة فلذا اصغرها ومن للتبعيض اي يخربها بعض من هذه الطايفة
والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى اولم يروا انا
جعلنا حرما امنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا حينيذ فيأتي
ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا ومسلم في الفتح
والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال المولف وحدثني بالافراد
محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة
عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كانوا اي
المسلمون يصومون يوم عاشورا بالمد غير مصروف اليوم العاشر من المحرم
قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ
بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشورا لم يجب حتى ينسخ

وبتقدير

وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ وما قيل
بلا بدل فجيب فانهم يقولون به بما هو بدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ثم
وصباحث ذكر ان شاء الله تعالى في موضعها وكان اي عاشورا يوما
تستر فيه [illegible] لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع
الترجمة فلما فرض الله تعالى شهر رمضان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه
فليتركه وبه قال حدثنا [illegible] عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن
راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم
ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي الباهلي الاصل عن قتادة
ابن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح
الحاء والجيم مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن
بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله
ابن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار وتابعه ايضا عمران
القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اي لفظ
المتن فقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن
حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند اقال لا تقوم الساعة حتى
لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر
لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفرد شعبة بما يخالفهم وانما قال
ذلك لان ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة
ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج
البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور
الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان
الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير

عن ابي سعيد

ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع
ابا سعيد الخدري فانتفت التهمة تهمة التدليس [illegible]
بيان حكم التصرف في كعبة واهيبة وقد قيل اول من [illegible] تبع الحميري
الخصيف والمعافر والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسع
مائة سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم
الزبير ان اول من كساها الديباج عبد [illegible] الزبير وعند ابن اسحاق عن
ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة في [illegible] صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح
وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع
ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوايل له عن
الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي
فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله
اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج
وكساه معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسي الديباج يوم
عاشوراء والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخرواني
وكساها المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب
والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى
في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير
فهي تكسي من ذلك الزمان الى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة
قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة
حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا
حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف
عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة
قرية تسمى بيسوس بنواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة
واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس

الصالحي صاحب مصر قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري
قال حدثنا خالد بن الحارث البصري قال حدثنا سفيان الثوري
قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي [illegible] ابي وايل شقيق بن سلمة
قال حدثني ابي شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين
العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المولف ح وحدثنا قتيبة
بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السواي قال
حدثنا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وايل قال جلست
مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على
هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت
ان لا ادع اي لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة
الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شيبة في كتاب مكة عن قتيبة
المذكور الا قسمتها وزاد المولف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي
وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك محبس عليها
كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان
يهدى اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق
في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة فقلت له ان صاحبيك
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما اي
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرآن الرجلان الكاملان لا اخرج
عنهما بل اقتدي بهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه
رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق رضي الله عنه ووقع
عند مسلم من حديث عايشة في بنا الكعبة لولا ان قومك حديث عهد
بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم
وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فنفقة جايز كما جاز لابن
الزبير بنا وها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث
في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم

التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق
على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر ثم استشكل سوق
هذا الحديث لهذه الترجمة [illegible] بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة
حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب
والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما
لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها
بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شيء من
استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف
ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من
المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد
استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه
في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ
مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال
النووي وهو حسن متعين ليلا تتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعايشة
وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولوحا بضا وجنبا ومنه في المهمات
على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اجزاء الوقف من
تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم
قال واعلم ان للمسئلة احوالا احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر
وخطاه غيره بان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا
وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها
مالكها للكعبة فليس لهما ان يفعل ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف
ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شيء على ان يوخذ ريعه وتكسى بها الكعبة
كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه
المسالة انه ان شرط الواقف شيا من بيع او اعطا لاحد او غيره فذاك فلا كلام
وان لم يشترط شيا نظر ان لم يقف الناظر ذلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة

اخري

اخري وان و[illegible] هو
الواقع ال[illegible] ذلك وشرط
تجديد هذا [illegible] مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة كما كانت
تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة
اخري فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام وابو
داود في الحج وكذا ابن ماجه باب هدم الكعبة في اخر
الزمان قالت عايشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية
قال البرماوي كالكرماني لابا المهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية
في رواية ابي ذر جيش بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم
المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوايل
البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف
باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا
الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم
اي يخسف بالكل بشوم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده
ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون اليم
ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخا معجمة بعد همزة مفتوحة واخره
سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي
الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون
التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في
به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات في هذا الحديث والذي يظهر
ان في الحديث شيا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد

من الطواف

لو او قال

اصمع حش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاسي هذا الوجه
ولفظه اصبعل بدل اصلع وقال قايما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى
الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه
لايحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا
ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لاوجه في تقدير محذوف
لاحاجة اليه بما جا في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا
لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير
في به للقالع الاتي ذكره وقوله اسود نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص
وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لايكون نكرة فقد قال الزمخشري
في قوله تعالى قايما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي
والعيني وغيرهما كما ذكرهما في وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على
المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحمد
انا معشر الانبيا لانورث انا بني نضل لاندعي لاب قلت قد جا نكرة في قول
الهذلي ٭ وياوي الى نسوة عطل ٭ وشعثا مراضيع مثل السعالي ٭ انتهى
وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين ما
المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل
حكمها واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين
من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبيا لانورث انا بني نضل
لاندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم
قد يكون معرفة وقبله معرفة فيصلح ان يكون تابعا لها وقد لايصلح وقد يكون
نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول
النابغة اقارع عوف لااحاول غيرها وجوه قرود تبتغي من تجادع فانتصب

وجوه

فنصوا على انه لايكون الا نكرة ولا مبهما و
بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير
فيه ودعا اي بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب تلميذه السمين بان الزمخشري
انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواكان من
الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان
انتهى والاولى ان نقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل
فيه الاختصاص فليتامل اجح بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الحا المهملة
بعدها جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود اجح حالان متداخلان
او مترادفان من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما
بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من
الضمير الغايب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره
ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سماوات فان ضمير هن
هو المبهم المفسر بسبع سماوات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض
الاصول اسود اجح برفعهما على ان اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة حال
بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني ملتبس به او اسود خبر مبتدا محذوف
والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله اجح خبر بعد خبر
قال في القاموس اجح كمنع نكس وفي مشيته تدان صدور قدميه وتباعد
عقباه كفنج وهو اجح بين الفج محركة والتفجج التفرج بين الرجلين
اي يقلع الاسود الافجح الكعبة حال كونه حجرا حجرا نحو نوبته بابا بابا اي
مبوبا او هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت
ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الى احر
واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل وكانك بالليل
وقد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه اولى ان
نقول كان على معنى التشبيه ولايحكم بزيادة شي ونقول التقدير كانك

[illegible] قد اقبل واقبلوا لا تدخل علي الجمل اذا كان [illegible] لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله هذا [illegible] الرواية بنصب اسود الخ في الحديث فالنصب على الحالية [illegible] نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحذير [illegible] والعنعنة وشيخ المولف ويحيي بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي نجيح [illegible] عليكه مكي وبه قال [illegible] يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا [illegible] الشيخ ابن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن [illegible] الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حيث لا يبقى في الارض من يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو وتثنية سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباجنس من السودان الجمع حبشان واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعله وقال ابن دريد لو امامه قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ما لك اسود ان يعطون الطاعة للحبش وقد جا في تخريب الكعبة احاديث باسناد كحديث ابن عباس وعايشة عند المولف وجا رواه ابو داود والطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طن يلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبيش اجحج ذو الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا وينتزلون فيها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة

من الجوع

من [illegible] اليمن بالحبشة وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد ذكر القول بكون الامر كذلك فسر الله قوله الجوع بعد موت عيسى وهو الصحيح [illegible]

ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا ما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطا بن السايب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر فاظنك بتاثيرها في القلوب وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد مع ما مسه من ايدي الانبيا والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار وليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لا ذلك لاضاءا بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي [illegible] بن يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الرا النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنهما انه جا الى الحجر الاسود فقبله وقال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله وقال ما لنا ولرمل هذا انما كنا راينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه ثم قال لعلك ان تكون حجرا ترمى بك امة من الامم فيقولون ان عمر بن الخطاب زعم ان هذا حجر ينفع ويضر فاذا كان يوم القيامة فاتي بك تشهد لمن وافاك بالموافاة ثم قال هذا مقام العايذ بك من النار ثم قال ان هذا البيت اول بيت وضع للناس ليس بملك ولا يورث ولا يحول ولا يزول منذ وضعه الله تعالى فاستلمه ان شئت فان لم تستطع فاستقبله وهللوا وكبروا ثم قال ان هذا البيت اول بيت وضع للناس ليس بملك ولا يورث ولا يحول ولا يزول منذ وضعه الله تعالى فاستلمه ان شئت فان لم تستطع فاستقبله وهللوا وكبروا ثم قال ان هذا البيت اول بيت وضع للناس ليس بملك ولا يورث ولا يحول ولا يزول منذ وضعه الله تعالى فاستلمه ان شئت فان لم تستطع فاستقبله وهللوا وكبروا

التزام السوال اذالم يخلص لناحج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة
للمكلفين ثم انه لايبعد وقوعه من عنين هم فرضا وسيقط به فرض الكفاية
عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور
او على التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم
به الرافعي في كتاب الحج اوسنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة
ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تع
واتموا الحج والعمرة سه وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده
ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي
انهم قراوا واتموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي
تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من عنين
مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني
من المالكية وحكي ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون
وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي
مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله
عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة
على الزمن اذا وجد اجرة من يثوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من
قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة يجمع الامرين ثم ان
اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي
جحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه
ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيد الوجوبه وتغليظا
على تاركه ولذلك قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شا يهوديا
او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه للدلالة على وجوبه
بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق
واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه فانه كايضاح
بعد ابهام وتنبيه وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل

الكفر

الكفرة وذكر الاستغنا عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق
جامع بين كسر النفس وانقاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات سه
والاقبال على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل
ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى الحديث واستشكله ابن المنير بان
تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحد الوجوبه فالكفر يرجع
الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج
عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استيناف وعيد سه
للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار سه
مولى ميمونة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان سه
الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب
الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن
ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول
الله ان ابي وساق الترمذي البخاري عنه فقال اصح شي فيه ما روي
ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل
ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري
الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ وكان
ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى مني مع الضعفة كما سياتي ان شا الله
تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة فجات
امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير
منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل هي من بجيلة سه
من قبايل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحل هذا على سبق قلم
من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل

اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فقال علي بن ابي طالب بلى يا امير المومنين
ان له ضرا ونفعا ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول
قال تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا الله الرب عز وجل وانهم العبيد
كتب ميثاقهم في رق وقلمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله
عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله في
في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض ليست بها يا ابا الحسن
ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي من
غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه
عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني
اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم
لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لاجرم ان الذهبي
قال في مختصره عن العبدي انه ساقط ولولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه
لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم يترلون نوعا من انواع الجنس
بمنزلة جنس اخر باعتبار اضافته بصفة مختصة به لان تغاير الصفات
بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة بانه من هذا الجنس وقوله
لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر الحجارة وقوله ولولا اني رايت
الى اخره اخراج له من هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى

وفي هذا

حدثنا قتيبة بن سعيد ح

المولف فيصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب اغلاق باب البيت وما يصلى

الداخل في اي ناحية من نواحي البيت شاء فان كان الباب مفتوحا
فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيا فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع
صحت وبالسند قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيت اي حرم عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال
المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس
فكثوا اربعة فاغلقوا عليهم اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة
وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ومسلم
مكث فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب
كنت اول من ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في رواية مجاهد
السابقة في اوايل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين فسالته
اي بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه
بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى
ياءي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا
عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين
المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر
المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان
الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذه الاخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم
ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته
عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين
الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسياتي قريبا ان ثم ابن

وجه ان الترجمة من قوله في الحديث فاغلق عليه لكن عند ابن خزيمة
وصلى في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير في الحديث انه صلى
بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة
والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصد ابل وقعت اتفاقا وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة**
في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا
لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على
استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل
ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمتيقن وهو قول
الجمهور وهو مشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر لاي جهة كانت
واما الفرض والسنن الموكدة كالوتر والنافلة الموكدة كالفجر فلا يجوز له
ايقاع شيء منها فيهما وهو مذهب المدونة فانه صلى الفرض فيهما اعاد
في الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو السمسار المروزي
فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن
شبوية ورجح المزي وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل
بكسر القاف وفتح الموحدة كالذين بعد اي مقابل الوجه حين يدخل
الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون المقدار او
المسافة بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون
واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب
بالرفع اسم يكون من ثلاث اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن
عساكر ثلاثة وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها
مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه
والدارقطني في الغرايب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع

وحينئذ

وجه ان اراد الاتباع في ذلك [illegible] ان يجعل بقية [illegible]
اذرع فانه يقع [illegible] في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان [illegible]
او يقع وكبر [illegible] اراه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي حتى
يتوخى بتشديد الخاء المعجمة يقصد المكان الذي اخبره بلال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على
احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب مغلقا
كما مر في الباب السابق **باب من لم يدخل الكعبة**
لانه ليس من المناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اشهر
من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة حاجا كما تقدم ولا يدخل الكعبة
فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان
الثوري في جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد
عبد الله الطحان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد
بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه
عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى
خلف المقام ركعتين ومعه من ليستره من الناس فقال له
اي لابن ابي اوفى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة
في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال اي ابن ابي اوفى لا لم يدخلها انه
في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون
يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله الثوري
ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراده لم يمنعه
كما منعه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يتصور دخولها الا بمنعه
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وابو داود
في الحج وكذا النسائي وابن ماجه **باب** كبر في نواحي
البيت وبالسند قال حدثنا ابو معمر بضم ميمين مفتوحتين عبد الله بن
عمر المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا

كذا في نسخ المؤلف

ايو[illegible] السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس [illegible] ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه [illegible] اقدم مكة
ابى أن يدخل البيت اي امتنع عن دخوله وفيه اي [illegible] ان فيه الالهة
اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون
فامر عليه السلام بها اي بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم
واسماعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وهي بالاقلام
الاقلام او القداح وهي اعواد يخبؤها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر
لا تفعل ولا شيء في الاخر فان اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج
افعل فعل وان خرج لا تفعل لا يفعل وان خرج الاخر اعاد القرعة حتى
يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها
من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا اراد واحد
او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف
وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك السبعة التي هي
منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج
من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جني
احد جناية واختلفوا على من العقل صربوا فان خرج العقل على من ضرب
عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه اختلفوا فيه
اعاد السادن فضرب فعلى من اوجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما بالثلاث الف بعد
الميم حي اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر
ام بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد
علموا اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل لم يستقسما اي لم يطلبا
القسم اي تفرقة القسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف
وتشديد الطاء وتضم القاف وتخفف وقط مشددة مجرورة كما في القاموس
وقول الزركشي ان معناه هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص

باستغراق

باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فتستعمل في المستقبل نحو لافعلن
ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه
ولم يصل فيه احتج المولف بحديث ابن عباس رضي الله عنه هذا مع كونه يرى
تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة عليه الصلاة والسلام ولا معارضة
في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال
وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المولف بزيادة ابن عباس
وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ وانما
اسند نفيه قارة لاسامة وقارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان
معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه
وقد قرر المولف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة
هذا باب بالتنوين كيف كان بدء رمل الرجل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا
دون العدو والوثب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع
في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يحرك كتفيه من مشيه كالمتبختر بين الصفين
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال
حدثنا وهيب حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قال قتل بين يدي الحجاج سنة خمس
وتسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضاء سنة سبع فقال المشركون
من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم
بكسرها اي يرد عليكم واية انه قد بالقاف وهنهم ولابن السكن قد
وهنهم بحذف حرف العطف وها وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم
حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية
والموضع رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفيه بالفا والرفع فاعل
يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد

وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم
الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليري المشركين قوتهم بهذا الفعل
لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هولاء الذين
زعمتم ان الحمى وهنتهم هولاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح
الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفا وهو خصوص
على الظوفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا بين الركنين اليمانيين حيث
لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا مسنوخ
بما يأتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان
يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان ونالها بعد حذفه جر او نصب
قولان ان يرملوا الاشواط كلها اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك او الحذف
اصلا لانه يقال امرته بكذا او امرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان
يامرهم بالرمل في الطوفات كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة
وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن
الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما
في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل في الاربعة
الا ارادته عليه السلام الابقاء عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيأ الا بامره
وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول
لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه
في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم
يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا
الذي قاله الزركشي ووقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم يجوز
فيه الوجهين وهو ظاهر كما نقله الي ما في البخاري غير مرات وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي في الحج

باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية

والاستلام

والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما
كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو اللمس قاله الازهري
لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو
استلام مهموز من الملاءة وهي الاجتماع او استفعل من الملامة وهي الدرع
لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء
فان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا استلم اجيب باحتمال
ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة
ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال **حدثنا اصبغ** بن الفرج بفتح
الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالجيم والغا
في الثاني ابن سعيد الاموي **قال اخبرني** بالافراد وفي بعضها اخبرنا
ابن وهب عبد الله المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعن ابيه **قال رايت رسول الله** صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة
اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية
يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخا المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب
ضرب من العدو اي يرمل **ثلاثة اطواف من** الطوفات **السبع** وفي بعضها
من السبعة بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز
في العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان
الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب
الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه الصلاة والسلام
رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
فاستفرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه
السلام **باب** بقاء مشي وعية **الرمل** في بعض الطواف
في الحج والعمرة وبه قال **حدثني محمد** زاد في رواية ابي ذر هو ابن
سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي

الحيا في انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي
قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء آخره جيم
الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في الطوفات
الثلاثة الاول ومشى اربعة في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة
القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والحجر انه لم يكن مصاب عمر
فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته اذ رجت اعمالها فيها فتعينت عمرة
القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا تابعه اي تابع سريجا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفا
والقاف وسكون الراء بينهما وفي آخره مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا محمد بن
الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم
مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للرمل
الاسود مخاطبا له يسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قدما فضا
ثم قال بعد استلامه فما بالفا ولابن عساكر مالنا والرمل بالنصب نحو
مالك وزيدا وجواز الجر مثله مذهب كوفي ويروي مالنا للرمل باعادة
اللام اي ما كنا رايناكذا في رواية ابي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من
الروية اي اريناهم بذلك اقاما حق يالا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن
محاربتهم وجعله ابن مالك من الريا الذي هو الاظهار المري خلاف ما هو عليه
فقال معناه اظهر نا لهم القوة ونحن صنعنا وهو مثل قول ابن الزبير في
قوله فامرهم ان يرملوا ليس بنا حمى جوز لهم فعلا يتهم

منه

فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي
ومن اقتدى باهل المدينة فصام بيت وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا
بما صنعوه الاقتدا باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما
ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع الراحة فيها بما يقرأ فيه ست
وثلاثين افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وحكى
الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة
بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق
اهـ وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة فصار اي عن
الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله
ابن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذلك
في رمضان هذا الحديث مساقه هنا مختصر جدا فذكر كلمة من اوله
وشيا من آخره كالذي وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله
عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من كتاب الايمان من ابواب التهجد
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد
فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من
الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي
صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك
في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة
التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها
واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد
في جماعة لكونه صلى بهم ناسا في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما
تركه لمعنى قد امن بموته عليه السلام وهو خشية الافتراض وبهذا

قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد
روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن
غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله
عنهم وسائر المصلين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد
وذهب اخرون الى ان فعلها في البيت افضل لكونه عليه الصلاة والسلام
واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر
وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك
وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة
فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها
مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد
ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح
به الراوي بقوله بريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه
وبين من لا يثق ويقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني
بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله
وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي
رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين
بها وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا في
الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل فاجتمع فصلوا معه عليه
السلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك
فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته
فاسقط لفظا فصلوا ولابي ذر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا

فرادي ٢

للمفعول

للمفعول واسقط لفظ فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن
اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على
الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض اي صلاة التراويح جماعة عليكم فتعجزوا عنها
بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله
خشيت ان تفرض عليكم انه عليه السلام توقع افتراض رمضان في
جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة
عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه تظنونه فرضا للداومة
فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب
عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت
على شيء من اعمال البر واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم
ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم اهـ واستبعد ذلك في شرح التقريب
واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه السلام ان الناس يستحلون
متابعته ويستغدبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل
امرا سهل عليهم فعلم متابعته فقد يوجب الله عليهم لعدم المشقة
عليهم في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك الشاط وحصل
لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لانه يفرض عليهم ولا بد كما
قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر معرفتيا متوقفا قد يقع وقد لا يقع
واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال وبهذا اه
فالمسئلة مشكلة ولم ار من كشف الغطا في ذلك واجاب في الفتح بان
المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا
في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى
خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في
بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من الشرائط واما
مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري

ان كل احد يصلي
قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب
فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وبهذا الحديث سبق في باب من قال
في الخطبة بعد الثنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني يا الواو ابدلت الف مالك الامام ابن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان
المدني المقبري كان جارا للمقبرة فنسب اليها وعنه احمد وابن المديني
وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع
سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك ثم قال ثعبة حدثنا سعيد بعد
ما كبر وعن يحيى بن معين انتبت الناس فيه ابن ابي ذئب وعن ابن
حزم انتبت النابي فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما اخرج له
البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل
ابن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون
لكن لم يخرجوا من حديث شعبة منه شيا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته
انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد
في رمضان ولا في غيرها من ليالي عمرة ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني ولا في عمرة اي في عمر رمضان على احدى عشرة ركعة
وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه مالا
يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد لما
في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة
ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرحت بذلك في رواية ابن
القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي فهن
في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن
وطولهن على الوصف ثم يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن

ثم يصلي

ثم يصلي ثلاثا قالت
اني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا
قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد
بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر بفتح القاف
وسكون الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول
القرآن فيها وقيل صفها بانها جزء من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة
من القدر الجسيم او لان الاشيا تقدر فيها وتقضي لقوله تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار ذلك التقدير
للملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا
لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر فيها
الرحمة على عباده المومنين وعن الخليل بن احمد لان الارض
تضيق فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد
سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله
تعالى انا انزلناه اي القرآن في ليلة القدر بانسكاب الماء من
بين القرآن وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت
العزة من سما الدنيا ثم نزل منجما بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر
تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف
شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف
شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد رسلا
ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرا
ئيل
يلس اللاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك فانزل
الله انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من
الف شهر الذي يلبس فيها ذلك اللاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن
ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر

هو ما ارفعه من بني اسرائيل عيروا الله ما بقي عمل لم يبلغوه طول تحبس فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال يا محمد امتك من عبادة ثمانين سنة لم يبلغوه طرفة عين فقد انزل الله خيرا من ذلك فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعنها لك مما في الموطأ انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر تنزل الملائكة والروح جبريل او ضرب من الملائكة اي لكثرة تنزلهم فيها باذن ربهم للكثرة بركتها من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي لبس الاسلامة لا يقدر فيها شر ولا بلاء ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا او ما هي الا سلام لكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تعيين تعميم السلامة او السلام كل الليل اي وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى اخر السنة ولابن عساكر الى اخره قال ابن عيينة سفيان بما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له كما كان في القرآن ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لا يعلمه الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى وتنفعه الذكرى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثناه اي الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة وكلها ان التي اضيفت اليها كلمة للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري

محمد

محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وانما حفظ بهمزة مفتوحة وشناة مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه معذ ابعد اي واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد انه بصيغ حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احد معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل اي كامل فيه صفات الرجال عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام رمضان من صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا يقصد رؤية الناس وغرضهم مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كان من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يفهم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقه له او موافقته لها ان يكون الموافق ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجليل لمن قام لا بتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق لها وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به قلت تامل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لاخر ولو كانا في بيت واحد ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر تابعه اي تابع سفيان سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا وصله الذهلي في الزهريات باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا

ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن يسمى احدهم ارو
بضم الهمزة مبنيا للمفعول تنصب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والاخر
قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام ليالي السبع الاواخر
جمع اخر بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع الاخري وهي لا دلالة
لها على المقصود وهو التاخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة تقول مررت
بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كانت
المرور بهذه المراة المغايرة سابقا اولاحقا وهذا عكس العشر الاول
فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل لانه جمع اول للمذكر وواحد العشر ليلة
وهي مؤنثة فلا يوصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر ظرف للارائة
معناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر
وقول الحافظ ابن حجر اتى قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه بعض
العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في
السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله ارو اليلة القدر في المنام بل تفسيره
ان ناسا ارو هم اياها فراوا على هذا القايل اجروا بانها في السبع الاواخر ولا
يستلزم هذا ارو يتهم اياها وظاهر الحديث ان رويا هم كانت قبل دخول السبع
الاواخر كقوله فليلتمسها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعلمها
وانوارها ونزول الملايكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر
ويحتمل ان قايلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت
او محال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اري بفتح الهمزة والراء اي اعلم رويا كم بالافراد
والمراد الجمع اي راوكم لانهم لم تكن رويا واحدة فهو ما عاب فيه الافراد
الجمع لامن اللبس وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد
وهو جايز وافصح منه رواكم جمع رويا ليكون جمعا في مقابلة جمع اصح فيه
نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بما رأى
ليتناول نفس رويا كم ومفعول اري الاول رويا كم والثاني في قوله قد تواطات
بالهمز قال النووي ولا بد من قراءته همزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة
ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك

الهمزة

تفسير

الهمزة وقال في المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رويتها في ليالي
السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها فليتحرها اي فليطلبها في
السبع الاواخر من رمضان من عشرتعين وهي التي تلي آخره او السبع
بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاث وعشرين
بخلاف الحمل على الاول فانها لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين
على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا
في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها
في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي
وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث
ان طلبها في السبع مستمر الى يوم القيامة وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه
قيل لكل واحد منهم في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان
معناه انه كل واحد راى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا
يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام في
ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى
الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف
لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا في امر ثبت
استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما رجح السبع الاواخر لسبب
الرؤيا الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي
لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي
لا الهاثبت بها هم او ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقرار النبي
صلى الله عليه وسلم لها كما حدها قيل في رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
وحدثني بواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف
المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان صديقا لو فقال اعتكفنا
لم يذكر المسئول هنا وفي رواية علي بن المبارك الاتية في باب الاعتكاف
سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه

وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتا
اما باعتبار لفظ العشرين من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه
بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث الاو
من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفاء
التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف
حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من
صبيحتها من اعتكافه بخالف ما هنا ان مقتضاه ان خطبته وقعت في
اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير
ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فبصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح
احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين
ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق
وعلى هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها
تجوز ويؤيده انه في رواية الباب الذي يليه فاذا كانت حتى يمسي من
عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في
غاية الايضاح وقال عليه السلام اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا
للمفعول من الرويا اي اعلمت بها او من الروية اي ابصرتها واعارني
علامتها وهو السجود في الماء والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب
السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين
على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رويا ه ثم انسيتها
بضم الهمزة اي انساه غيره اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية
ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها
بالفتح والتخفيف اي نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد
انه انسي علم تعيينها في تلك السنة لارتفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث
قال فالتمسوها اي ليلة القدر وهو العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار
تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الى آخر الليلة التاسع والعشرين
لان الليلة اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في تسع الاواخر لانه صلى
الله عليه وسلم يحدث بما يمكنه جاز بما به واني اريت اي في منامي اني اسجد

وللكشميهني

وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان
يقول اعتكف معي فرجعنا الى معتكفنا ولم نر شيئا في السماء فرعد بفتح
القاف والمجمة اي قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرنا
فحانت صلاة الصبح حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال اي
قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل سقفه الذي جرد منه خوصه
واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في
الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه
وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق
رويا ه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور
على الاثر الخفيف باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر
الاواخر من رمضان وفصله تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير
منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب عبادة
ابن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتي ان شا
الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب قال
حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء صفوان نافع عم مالك بن انس
عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والراء
وامكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي
الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة
ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي
المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن ابي دينار والد ابي بكر الراوي
والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة
فياء النسبة الى قرية من قرى مان واسمه عبد العزيز ابن محمد
كذا لهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد
بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم ابن

المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحوح للزم منع صرف جعفر وهو باطل
بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب
الاتية في الاستيذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا
واقبلت امراة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
بكسر الشين وفتح الخاء فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه
الحج فان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه
كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السايل عن ذلك هل هو
امراة او رجل وفي المسيول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ
فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السايل امراة سالت عن
ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل ان السايل رجل سال عن امه
وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السايل رجل عن ابيه وعند
النسائي ايضا ان امراة سالته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي
ان امراة سالته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه
ان السايل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان امه
قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي
ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفا بعد همزة الاستفهام عاطفة على
مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه السلام نعم حجي عنه وذكر
اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية
بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن
حج عن نفسه لحديث السنن وصححه ابن خزيمة عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال افحججت عن نفسك
فقال لا قال فهذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن

المعضوب

المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح
لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين
الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر فان دلالة الحديث على
تاكيد الامر بالحج على ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة
بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على ان المكلف لا يعذر
في مباشرته فضلا عظيما وباقي ان شاء الله افراد فضل الحج باب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
قول الله تعالى يا توك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي
في يا توك وهو مجزوم جواب قوله واذن اي يا توك مشاة وركبانا على
كل بعير ضامر مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل
بغير هاء للمذكر والمونث يا تين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل
فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية
وذكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب
نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد
كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يا توك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد
ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المولف هذه الاية مترجما
بها فنبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا
مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة
والركبان قال المولف مفسر القوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج الطرق
الواسعة وهو موافق لقول الفراء ابي عبيد والازهري وهو الذي
ذكره البيضاوي وغيره من ايمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق
وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال
حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عمر

الحارث التميمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في
رمضان العشر التي في وسط الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط
لفظة في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمسي بنصب حين على الظرفية
واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع اي حان اليوم كان والذي في
اليونينية وعمدتها الاول وقوله تمسي بفتح المثناة الفوقية في موضع
نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي
تمضي بالمثناة التحتية واخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين
عطف على قوله تمسي لا على تمضي رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع
من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه السلام اقام في شهر جاور فيه في
معتكفه الليلة كان يرجع فيها ان مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء
الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان
اعتكف معي فليعتكف في رواية الباب السابق ممن كان اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي هنا في الاصل وذاك من باب الالتفات كما
سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية المستملي
فليبت من المبيت وفي اخرى فليلبث من اللبث وهو في نسخة من
البخاري ابيض وكذا في صحيح وكاف معتكفه مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة
هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي
اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد اريتني بضم القاف
للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضميرين الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من
خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين علامة
جعلت له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق ورايت الماء والطين
في السماء قزعة فاستهلت السماء فوكف المسجد ولابي عساكر فاستهلت
السماء فمطرنا الليلة باسقاط في ونصب الليلة فامطرت تاكيد لسابقه
لان استهلت تتضمن معنى المطر فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه
في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين
فبصرت بضم الصاد تعيني بالافراد وهو تاكيد مثل قولك اخذت

ثم حاول مدرسا الى
ان اجاور هذا ١١
العشر الاواخر ح

بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهار اللتعجب من تلك الحالة
الغريبة فنظرت بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة
نظرت بفتح الراء وسكون الظاء ولابوذر عن الحموي والمستملي فبصرت
عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وظرف بواو العطف على الصبح ووجهه
اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وما
عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الدوسي البصري قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال التمسوا اي ليلة القدر فحذف المفعول
القدر وهو مفسر بما سياتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا
احالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا بواو العطف وفي نسخة ح ه
للتحويل وحدثني محمد بن عزيز بن سالم البيكندي كما جزم به ابو
نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة ه
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر ه
من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر ه
من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما يعني
الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد
والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث
التقييد بالوتر وكان المؤلف اشار بادخاله في الترجمة الى ان
مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال
حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة ه
القدر لقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ
مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من

رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها
ويجوز رفعه خبر مبتدإ محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقي
بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقي صفة لتاسعة وهي ليلة
احد وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة
ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين ولوافق الاحاديث الدالة
على انها في الاوتار في سابعة تبقي بدل او صفة ايضا وهي ليلة ثلاث
وعشرين في خامسة تبقي وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه
ويوافق ليلة القدر وتر من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان
الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى
بعدها كان فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين والسابعة
الباقية بعدت ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال
ليلة احدى وثلاثين والثالثة بعد الخامسة السادس والعشرين
وعلى هذا طريقة العرب في التاريخ اذا جاوز نصف الشهر فانما يورخون
بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
هو عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر الحافظ قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري
عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي واسمه حميد
ابن سعيد السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما
وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن
عثمان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد
الواحد زيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابي
ذر والوقت زيادة الا واخرهي في السبع بتقديم المثناة
الفوقية على السين بصفين بكسر الصاد المهملة من المضي
وهو بيان للعشر اي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع
يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من
البقا اي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع

وللكشميهني

وللكشميهني بصفين فتكون ليلة السابع والعشرين بقي ليلة
القدر تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسندهما وفي رواية عن ابي ذر وابن
عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني موافقة
لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل
اواخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم
عند ابن عساكر عقب طريق وهيب وهي ايوب وهي كذلك
عند النسفي والصواب واصلحها ابن عساكر في نسخة
كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الزهري عقب
حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد
الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي ليلة القدر
في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال
القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار
وهذا شفع واجيب بان اسناد روي انه عليه السلام كان
يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها في
ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع
وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد
بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة
وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري
رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون
بينه وبين الترجمة ادنى مناسبة كالاشعار بان خلافه
قد ثبت ايضا باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر
لتلاحي الناس بالحاء المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت
هذه الترجمة مع الباب ليوافق ابوي ذر والوقت وزاد ابو
ذر وابن عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا

ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا
حدثني بالافراد خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد هو
ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون
التحتية اخره راء ومعناه السهم وقيل قيرويه وقيل طرخان وقيل
مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين
وكان يقف عند البيت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى
رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكنه ذلك الطول كان في جرانه
رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما
الخزاعي البصري قال حدثنا انس هو ابن مالك من عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته
يخبر بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء
المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله
ابن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكره له
مستند افقال عليه السلام خرجت لاخبركم بنصب الراء
بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول
الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث
لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى
فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر
الله للا للغو فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها
كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك
السنة وقيل الثاني رفعت للملايكة لا لليلة وهو في حديث ابي
هريرة عند مسلم ان صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم

ايقظني

ويقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان
لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين
او ان الرؤيا في حديث ابي هريرة منامية فيكون سبب النسيان
الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة
وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا
لكم وجه الخيرية انا اخفاها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف
ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي
رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه
الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبرها والخير كله فيما قدره له
ويستحب اتباعه قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمها
بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يامن من
السلب ومن جهة انه لا يامن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل
عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذنب
اذا وقع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت
اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا ليلة
القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة
السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين
من شهر رمضان وقد استفيد التقرير بالعشرين والليلة من
روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد وجودها كما زعم الرافضي
لم يامرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها
الى اخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في
اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف
وان اتفقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر والاول وهو

احصارها في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره
قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال الشيخ
تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي وتطلب ليلة القدر
ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الى اخره ويكون
باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى
فان كانت الشهر ثلاثين يكون ذاك ليالي الاشفاع فليلة الثانية
تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان
كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كما التاريخ بالماضي انتهى
واما القول باحصارها في السبع الاواخر فلا فرق فيه تلا به
وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث
والعشرين لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق
وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني
في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث
وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة
وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال
وكان رايت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع
وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وهو من المفردات وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في
مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن
اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات
سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق
من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء
والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب

وقال

وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد
وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من
وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث
مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع
الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف
على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان
ليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل
ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل
يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من
وقفت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد
انه ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء
ورأوا انوارا في السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان
فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى
واما الباب ففتح السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف
ولا يلزم من تخلف العلامات عدم مجازاة قائم فيها لم يحصل فيها
الا على العبادة ولم ير شيا من كرامة علامتها وهو عند الله افضل
ممن رآها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن
اتباع السنة والكتاب واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في
العشر الاواخر من رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان
تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن
عمر معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال
ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية
وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها

وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود كما في
صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سألت ابي بن كعب فقلت
ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه
الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر
الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاؤها ليالي الجمع في الاوتار
وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل انها لا
تختص بها بل شقاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من
ابتغاءه على التعيين وقيل تكون في ليلة اربع عشرة وقيل في سبع
عشرة وقيل ليلة سبع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها
تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في
الدقائق وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه والذي
قوله ابن العربي الصحيح انها لا تعلم فانكره النووي بان الاحاديث
قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا
معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور
وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر
خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر
عند النسائي حيث قال قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا
ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الخ وهذا يحتمل
للتاويل فلا يدفع التصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر
في فتح الباري وابن كثير في تفسيره **باب** الاجتهاد في
العمل في العشر الاواخر من والمجموعة المستملي في رمضان
وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا** سفيان بن
عيينة **عن** ابي **يعفور** بفتح المثناة التحتية وسكون
العين المهملة وضم الفاء واخره راء منهم فاعيد الرحمن بن عبيد البكاء

قيده

العامري

العامري **عن** ابي الضحى مسلم بن ابي صبيح مصغرا **عن** مسروق هو ابن
الاجدع **عن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من
رمضان **شد مئزره** بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره والمراد
جد وشد المئزر قيل وهو كناية عن شدة جده واجتهاده في
العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها
قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي
المغايرة والصحيح ان المراد به اعتزال النساء وبذلك فسره السلف
والائمة المعتمدون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد
بقول العرب قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو بات بأطهر
ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر
حقيقته وقد كان عليه السلام يصيب من اهله في العشرين من
رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر
الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل
العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء **واحيى ليله**
استوفقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احيا معظمه لقولها في الصحيح
ما علمته قام ليله حتى الصباح وقولها احيى ليله من باب الاستعارة
تشبيه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام اي احيا ليله
بالطاعة او احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافة
الى الليل اشعارا بان النائم اذا احيي باليقظة حيي ليله بحياته
ونحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا
كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور **وايقظ اهله** اي للصلاة
والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود
في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم

عليه

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف سقط لغير المسملة ابواب
الاعتكاف وثبت لدنا خير البسملة ولابن عساكر باب الاعتكاف
بدل ابواب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاواخر اي من رمضان
وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا
قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال
سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بصفة والاعتكاف بالجر
عطفا على سابقة في المساجد كلها فيده بالمساجد اذ لا
يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها
خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد
نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول
مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف
لا يخلو المعتكف اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل
صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في
مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه
الجماعة على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا
في المسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة
عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى
فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي
في الجديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من
مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي
حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما يقدم
من قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن

بشهوة

بشهوة واستدلال المولف بالآية على ان الاعتكاف لا يكون الا في
مسجد تعقب بانه ربما يدعى دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون
في غير المسجد والام يكن للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم يكن
ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم
اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو
باطل اتفاقا لان الوطء في العهد مفسد للاعتكاف بل يحرم به
التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا
انزل مهما افسده كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل مهما او
انزل مهما وكان بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه
الآية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج
فباشر امرأته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا
قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله اي الاحكام التي
ذكرت فلا تقربوها اي لا تقربوها كذلك مثل ذلك البيان
يبين الله لكم آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر
والنواهي ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فلا تقربوها
الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله
الى آخر قوله للناس وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان
نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الاواخر من رمضان زاد من هذا الوجه
قال نافع وقد رأى عبد الله بن عمر المكان الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى
توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ والله من
السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان
لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حيان من
حديث الحصين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر
في رمضان يعدلان عمرتين وحج وهو ضعيف ثم
اعتكف ازواجه من بعده فيه
دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف
وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره
عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث
الصحيح فلهني آخر فقيل خوف ان يكن
غير مخلصات في الاعتكاف بل اراد ان الوقت
منه لم تهن عليه او ذهاب المقصود
من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف
او لتضييقهن المسجد بان ينتهي وعند
ابي حنيفة انما يصح اعتكاف
المرأة في مسجد بيتها وهو
الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها
وبه قال حدثنا اسماعيل

بن

وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير ياء بعد الدال عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر
او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم فاعتكف عاما
عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم في دياه على
الارض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان
في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره
وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى
اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما
يخرج قبيل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح
به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين
وقد مر تقريره هناك ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام من كان
اعتكف معي اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب
مفعول به لا ظرف اي اريت ليلة القدر ثم انسيتها قال القتال في العدة
فيما حكاه الطبري ليس معناه انه راى الليلة والانوار عيانا ثم نسي في اي
ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني بضم التاء اي
رايت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان يكون من تمعني
في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية
الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل
وتر منه فمطرت السما بفتح الميم والطاء تلك الليلة يقال في الليلة الماضية
الليلة الي ان تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش

اي مظلة يجعل فيها نحو ما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر
فوكف المسجد اي سال ما المطر من سقف المسجد فبصرت عيناي بضم
العين وفتح الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من
صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية هشام السابقة في
ابواب الصلاة باب المعتكف لحاجة بالتنوين ولابي ذر باب بالتنوين الحائض
ترجل المعتكف اي تعهد وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل
للرجل هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا
يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي
بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يميل اليّ راسه منصوب يصغي وهو
مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان يأتيني وهو
معتكف في المسجد فيتكيء على باب حجرتي فاغسل راسه وساير في المسجد
فارجله اي امشط شعر راسه وفيه ان اخراج البعض
لا يجري مجرى الكل وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعضه
اعتضابه كراسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية هذا باب
بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال
حدثنا [illegible] الشعبي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وعمرة بنت عبد [illegible] بن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدخل عليّ راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري رواية بالبول والغائط
واتفق على استثنائها اذا كان معتكفا قربت داره او بعدت نعم يضر البعد
الفاحش ولا يكلف على فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من حرم المروة
ولا بد ارحله بفتح الراء والمسجد للمنة اما اذا احتش بعده فيقطعه خروجه

لذلك

لذلك باب ——— جواز غسل المعتكف بكسر الكاف
قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى ثم ثبت الرفع له
في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يلصق بشرته
من غير جماع وانا حائض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في حجرة
وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين وانا حائض جملة
حالية باب ——— جواز الاعتكاف لبلا وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال
اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى
الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي بمكة حول الكعبة ولم
يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها
ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بعد واشترى احاد وهدمها
واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس في عمارته
وتوسيعه قال عليه السلام له اوف بنذرك اي [illegible] في الجاهلية
واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس محلا للصوم
فلو كان شرطا لامر النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد
عن عبيد الله بوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر
اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بها ومن اطلق يوما اراد بالله
وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمر بن دينار عن ابن عمر عند الدارقطني لكن اسنادها
ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو
داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي

والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى عن عائشة وقد
وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه
لم يرده على قدره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو
الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح بصوم وفيه
نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت له
في الجاهلية الى اخره اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان
الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن
لا يعتد فيه بان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول
الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد
الله بلفظ نذر وعمر ان يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه
في الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام لم اوف بنذرك على سبيل الندب لا على
سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن
تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر
من الكافر وعبادته المراد اوي في تنقيح المقنع النذر ومكروه وهو الزام مكلف
مختار وله فكافر اي عبادة بنفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام **باب**
حكم اعتكاف النساء وبالسند قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال **حدثنا** حماد بن زيد هو ابن درهم قال **حدثنا** يحيى
ابن سعيد الانصاري **عن** عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية **عن عائشة**
رضي الله عنها قالت **كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يعتكف في العشر**
الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه في غيره اقتداء به عليه السلام
وطلبا للمبيلة القدر **فكنت اضرب له خبا** بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا
اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة **فيصلي الصبح**

في المسجد

في المسجد **ثم يدخل الخبا فاستاذنت حفصة** بنت عمر ام المومنين **عائشة**
نصب مفعول حفصة **ان تضرب خبا** اي في ضرب خبا لها فان مصدرية
فاذنت لها عائشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شاء الله تعالى فاستاذنته
عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت **فضربت**
اي حفصة **خبا** للتعتكف فيه **فلما رانه** اي الخباء **زينب ابنت** ولابي ذر **بنت**
جحش ام المومنين **ضرب خبا اخر** زاد في رواية عمرو بن الحارث عند ابي
عوانة وكانت امراة غيورا **فلما اصبح النبي** صلى الله عليه وسلم **راى الاخبية**
الثلاثة التي لامهات المومنين **فقال ما هذا** الذي اراه من الاخبية **فاخبر**
اي باخبار امهات المومنين **فقال ما هذا** الذي اراه من الاخبية **النبي** صلى
الله عليه وسلم **البر** بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على
انه مفعول مقدم لتعلم **تردن** بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول
اي الطاعة تظنون **بهن** اي ملتبسا بهن فالباء مفعول اول وبهن مفعول
ثان وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم
وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة
بدل قوله تردن اي امهات المومنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر
ما بعده والفاء الفعل الذي هو تردن لتوسطه بين المفعولين وهما البر
وبهن **فترك** عليه السلام **الاعتكاف في ذلك الشهر** مبالغة في الانكار عليهن
خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل اكمل لهن على ذلك الياهاة
او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فخرج له
الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن
او لان المسجد يجمع الناس ويحضر الاعراب والمنافقون وهن محتاجات
الى الدخول والخروج فيبتذل لذلك **ثم اعتكف** عليه السلام **عشرا من**
شوال قضاء لما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه
كان اذا اعمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساوه ايضا في شوال
ولم ينقل وفي رواية اي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال

وقال الامير اعلم فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قالوه وبقية الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة

باب الاخبية في المسجد

وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطأ كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله ابن يوسف موصولا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد احدها خباء عائشة والثاني خباء حفصة والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيهما كما مر فقال عليه السلام البر بالمد قال في الفتح وبغيره تقولون اي تظنون به وفاعل تقولون ضمير يعود على النساء فاجري فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثان اي اتظنون انهن ظننن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال تظنن بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال ثم انصرف عليه السلام فاعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم هنا

باب

بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوائجه الى باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين رضي الله عنهما ولابن عساكر

ابن حسين

ابن حسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المولف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فحدثته عنده ساعة زاد في الادب من العشاء ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد ابن بشر ولم يذكر ابن بطال ذلك مستندا في رواية هشام الاتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره ان عليه السلام خرج من باب المسجد والا فلا فايدة في قوله لها في حديث هشام هذا الا تعجلي حتى انصرف معك ولا فايدة لتقبلها لباب المسجد فقط لان قبلها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق عمرو ابن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيته فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظر الي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما راه استحيى فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس شيء تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب كان ابوها وليس غيرها فقالا الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه السلام [illegible] لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية عشيم فقال يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنساء فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني

فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يردها الى بيتها وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد

اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية
وفتح الفاء وهاء وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر
ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حتى تستوي
اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابن ابراهيم بن
موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم
القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطا هو
ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين
استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج
ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل
لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما حج صلى الله عليه وسلم قاصدا لذلك ولذا لم
يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع
والعنعنة رواته اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله
في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهم
في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شاء الله تعالى راكبا
الحج على الرحل للنسائي والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو
للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله
ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون
مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القزاز المحدثون والنحاة
على عدم صرفه قال وغلطه ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال
ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور
فعلى هذا ابين من هذا اظهر منه واوضح فلو حظ اصله مع العلمية
التي فيه فلم ينصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل

الخصوص

الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان
ماضي يبين اولم يكن منقولا للوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام
متجه يتقرر به الرد على ما نقله القزاز واقره عليه السبكي الحنفية افضل
تفضيل فتأمله قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم حتى
اعتمرت من التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين موضع عند
طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وجبلها على موحد
قتب اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصولة آخر الباب
فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب
قال في القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب
الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شد الرحال
في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد
نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي
بفتح الدال المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله
قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد
من الزيادة قال حدثنا عمرة بن ثابت بفتح العين والراء بينهما زاي
ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن
انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها
قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا اي لم يكن بخيلا بل
الرجل على المحمل لبخل وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على
رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها راحلته بالزاي اي محملته وحاملة
متاعه لان الراحلة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه ومحمله
فاقتدى به عليه السلام انس وقد روي حج الابرار على الرحال وهو ترك

صبيحة عشرين من شهر رمضان وفي رواية قال حدثني بالافراد
الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسماعيل
ابا الحسن البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهناي البصري قال
حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال
نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من
رمضان الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها وأما
الاوسط فكانه بتسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر
اسم لليالي كما مر فقال خرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني
اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الواو ولابي ذر عن الكشميهني رأيت
بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد
المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون
وتخفيف المهملة فالاولى انه نسبها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب
السجود في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك
فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير
تعيين فاني رأيت ان اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد
في ماء وطين ومن بالواو وكان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى
في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة متفرقات سحابة قال
فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين وفي رواية
غير ابن عساكر حتى رأيت اثر الطين في أرنبته بفتح الهمزة وسكون الراء
وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته المقدسة

صبيحة

عشرين من رمضان وفي رواية قال حدثني بالافراد
الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسماعيل
ابا الحسن البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهناي البصري قال
حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال
نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من
رمضان الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها وأما
الاوسط فكانه بتسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر
اسم لليالي كما مر فقال خرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني
اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الواو ولابي ذر عن الكشميهني رأيت
بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد
المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون
وتخفيف المهملة فالاولى انه نسبها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب
السجود في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك
فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير
تعيين فاني رأيت ان اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد
في ماء وطين ومن بالواو وكان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى
في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة متفرقات سحابة قال
فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين وفي رواية
غير ابن عساكر حتى رأيت اثر الطين في أرنبته بفتح الهمزة وسكون الراء
وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته المقدسة

مكتبة مصر الوقفية للمخطوطات

الشيطان في فلان بكذا وكذا فيأبى وأبى داود من حديث
عمر شواهد قيل النبي صلى الله عليه وسلم انهما يظنان به سوءا فقرر
عندهن صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان
ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما
حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان
الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي
انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما
بصيحته لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيأ يهلكان به وفي طبقات
الصباغ ابي الشافعي سيل عن خبر صفية فقال انه على التعليم علمنا اذا
حدثنا احدنا وسافر على الطريق ان يقول هي بحرمي حتى لا يتهم وقال
ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم فيسبق اليه ما لا ينبغي
وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا
يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال
الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه
وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف
لحاجته من اكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة للمسجد اذا كان راتبا
ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن
الاظهر بطلانه بخروجها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن
ميت تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو
وظهر وغسل من احتلام وحد الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف
وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستئذان وابو
داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم

باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم

بفتحتين والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج
النبي بضم الخاء والراء وواو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه

باب حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا سعيد بن زيد بن كثير بضم الزاي تصغير زيد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امرأة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه هذا الحديث اخرجه مختصرا كما عند كما انها لكن مع الامن من التلويث كما ايم الحذاء وهذا الحديث مر في كتاب الحيض باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة آخره الراء المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي اميره مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي ابن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه مرحن الى منازلهن فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان بيتها تاخر عن رفقتها فامرها انه بات اخر ليحصل التساوي في مدة جلوس عنده او ان بيوت رفقتها كان قريبا فخشي عليه السلام عليها وكان مشغوفا لا فامرها بالتاخير ليعرف ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة

ابن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فاذا رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظر اليهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية ابن عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم يقاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه السلام لهما ذلك او نبه هك مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسة في مسام لطيفة من البدن فتحمل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيا فتهلكا باب بالتنوين هل يدخل بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر رجل من الانصار بالافراد في السابق

فلقيه رجلان فمال يحول على المتقدم وقال في الفتح ان احدهما كان متبعا للاخر وجعل احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر وان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر عن هشيم ان به بالافراد **فلما ابصر** عليه السلام الرجل **دعاه فقال** تعال بفتح اللام **هي صفية** بنت حيي **فقالا سبحان الله** يا رسول الله **يا سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم** وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان **فما اقول لكما هذا ان تظنا بانفسكما شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري** من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذا احدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وكذلك يجوز الذب بالفعل اذ ليس في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني **قلت لسفيان بن عيينة** اتته عليه السلام **ليلا قال وهل ولابي ذر** قال فهل **هو الا ليلا** اي وهل وقع الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية البرهي ذر والوقت وابن عساكر الا الليل بالرفع

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال **حدثنا عبد الرحمن** العبدي النيسابوري **ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال **حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج** عبد الملك ابن عبد العزيز **عن سليمان** بن ابي مسلم **الاحول قال ابن ابي نجيح** المكي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي سعيد** الخدري **قال سفيان** اي ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان **وحدثنا محمد بن عمرو** بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي سعيد قال واظن** وللاصيلي قال سفيان واظن **ان ابن ابي لبيد** بفتح

اللام

اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني **حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد** رضي الله عنه ومحصل خلفا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سعيد وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه **قال اعتكفنا مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **العشر الاوسط** من رمضان **فلما كان صبيحة عشرين** منه **نقلنا متاعنا** وفيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وفيه رفق الترجمة لكن حمله المهلب على قلة المبالاة بما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان كان فيمن يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد **فاتانا رسول** الله صلى الله عليه وسلم **قال** ولابي ذر فقال **من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه** بفتح الكاف **فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه** بفتح الكاف **وهاجت** ولابي ذر قال وهاجت **السما** طلعت السحب **فمطرنا** بضم الميم **فوالذي بعثه** عليه السلام **بالحق لقد هاجت السما من اخر ذلك اليوم وكان المسجد** اي معتكفه **عريشا فلقد رايت على انفه وارنبته اثر الماء والطين** **باب الاعتكاف في شوال** وبالسند قال **حدثنا** ولابي ذر **وحدثني محمد** ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال **حدثنا** وفي نسخة اخبرنا **محمد بن فضيل بن غزوان** بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **ابي حازم عن عمرة بنت عبد الرحمن** الانصارية **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كان رسول** الله صلى الله عليه وسلم **يعتكف في رمضان** بالتنوين لانه نكر فخرج العلمية منه فصرف **واذا** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء **صلى الغداة**

الصبح دخل مكانه الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمة قال فاستاذنته
عايشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها
حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب بها
وكانت امراة عيور افضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الغد ورلابوي ذر الوقت وابن عساكر من
الغداة ابصر اربع قباب اي بقبته عليه السلام فقال ماهذا الذي
اراه فاخبر بضم الهمزة خبر من ثلاث فتيات فقال ماحملهن على هذا
البر انزعوها اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء
فهو مضارع يرى لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والمجزوم تعقبه
العيني بان لا لمبيت فاهية فنزعت تلك القباب فلم يعتكف عليه الصلاة
والسلام في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية
ابي داود عند مسلم ولابي داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال
ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتها اعتكافه باب
من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول يرى اذا اعتكف
ولابوي ذر وابن عساكر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب
المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه
صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن
اخيه عبد الحميد حفيد سليمان وهو لابن عساكر زيادة ابن بلال عن عبد الله
ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف
بنذرك بحذف الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة
حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفا بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه
الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس شرطا للاعتكاف كما مر
باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم

اي هل

اي هل واراد الوفاء بالكلام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه
في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر
رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام
قال عبيد شيخ المولف او المولف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال
ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
بحذف الجار اوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط
من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال
حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي حصين عثمان بن
ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكره في المعلقة
كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند
النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه
اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال
الصالحة تشريعا لامته ان يجهد وفي العمل اذا بلغ اقصى العمر ليلقى
الله على خير اعمالهم ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل ان يعارضه القرآن
كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف عشرين ليتمثل
له كان يعتكف وهذا موضع الترجمة الاخير منها فيلزم منه دخول العشر
الاوسط فيها وسقط لابي ذر وقوله يوما باب من اراد
ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف
وبالسند قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال
حدثتني بتاء التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس

انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عايشة
رضي الله عنها في ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان
تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عايشة
ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما راات ذلك زينب ابنة ولابي
ذر بنت جحش امرت ببناء فبني لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا
وفي المسجد قالت عايشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى انصرف الى بنايه الذي بني له قبل اعتكافه فبصر بالابنية
بنا موحدة مفتوحة ثم نون ثقيلة مفتوحة ثم مهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن
الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ماهذا فقالوا بنا
عايشة وبنا حفصة وبنا زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا
بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من
انه اعتكف العشر الاخر يجوز ان يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين
وهذا من صيغ الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال

باب المعتكف

وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف
يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر بضمها واللام للتعليل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط
شعر راسه وهي حايض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف
في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة بقوله
وهو في حجرتها من واعتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه من داخل
المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة فعل
الشيء والراس مذكر قال الكرماني لا اعلم فيه خلافه وهو معهود وقد يخفف

بتركه ووهم من اثبته بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع
المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق
ايضا على الشراء قال الزرقاني ان الشاب لرابح من باعه والشيب لربما يعيبه تجار
يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو وشروه
بثمن بخس وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد
غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن
قد يكون البيع ماخوذا من الباع لان البيع باي والباع واوي تقول منه بعت
الشيء بالضم ابوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع به الهمز
وتركه لحن واسم المفعول مبيع واو مفعول لزيادتها وهي اولى بالحذف
وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء التي هي حركتها على
الحرف الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة لتصح الياء التي بعدها ثم
حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسر قال المازني كلا
القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل
للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش
وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله
له بغير المعاملة وتفضي الى التقابل والتشاح وفساد العالم واختلاف
نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى باقي انواع الحرج من
غير حرج ومن ثم عقب المولف كغيره المعاملات بالعبادات لانها صورة دينية
واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد
ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة عنه لابي ذر وقول
الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا
لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا
البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلابد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم

قوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ الخبر فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما دل الدليل عليه منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضي المتبايعين الحائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه او ما كان في معنى ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثناء من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين واديرها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الان يتبايعون يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال التعلبي الاستثناء منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست فاول هذه الاية يدل على اباحة البيوع المؤجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الايتان في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر له

باب ـــــــ في قول الله تعالى

استقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض لقضاء حوايجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل اوقد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل

لعدوها

لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قايما في الخطبة وكان ذلك في اوايل المحرم وحين الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا يتركوا ذكر الله في وقت وهذه الاية مشرعية البيع مناطريق عموم ابتغاء الفضل الشمول التجارة وانواع الكسب واسقط رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى الخاسرين في احوي لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او مقصد واكون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب واوفق لذوي المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اول يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح ياء المضارعة من يشغلهم ماضي شغله الثلاثي قال ابو عبيد ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانه لغة ردية والصفق بالصاد ويكون بالفاء وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية الغابي بالسين اي بدل

العماد وقد قال الخليل كل حاد يحي قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصيغ اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعده حوك الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لمن صرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانقراض البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تتبع لها فاذا تصافحت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في وضوء صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همز مقتصرا بالقوت فلم يكن لي عيشة غيره فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو بالمشاة الفوقية في الموضعين وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة التي كانت منزل عزاب فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اعي استيفاق اوحال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه حكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون لم يقل اشهد اذ غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعاما اقول اي حفظه فبسطت نمرة كانت على بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال نهلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ورقم في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث

ابي هريرة

ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عموم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال اسبطوا رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل والنسايي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري واخى بالمد جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر ما تريد وفي نسخة بالفرع كاصله فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سمى اسماعيل القاضي في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حللت انقضت عدتها تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له ولابوي ذرية والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث قال سعد

سوق قينقاع بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف
اعجمة عن مرثد غير منصرف في العرف على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف
على ارادة الحي وحكي في التصحيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف
اليه السوق فقال فدله اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى باقط بن
جامد معروف وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي
تابع الذهاب الى السوق للتجارة فلبث ان جاء عند النبي عليه انثى
صفرة اي الطيب الذي استعملة عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اي من التي تزوجها
قال تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الحسين بن رافع الانصاري
الاوسي ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة
اي خمسة دراهم من ذهب شك الراوي وعن بعض المالكية هي ربع دينار
وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب شك الراوي ولابي
الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس مندوبا اسا
على الاضحية وسائر الولايم وفي قول وجوبا بالظاهر الامر ولو بشاة اي مع
القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير
كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم
لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد التسعين بيقين وعمر ثمان وسبعون سنة
وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد
الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وقيل في
سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث
المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه
ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوداعي حدثنا

يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن
ابن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال قدم وللكشميهني لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن
الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة واخى بالمدينة المواخاة وكان
سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك
وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت نزلت عنها فاذا حللت
تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على
السوق اي فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة
اي ربح اقطا وسمنا فاتي به اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا
يسيرا او ما شاء الله عليه فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي
لطخ من صفرة اي من صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن
التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم يتاكد او علق به من ثوب امراته من
غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا ان ابن عمر كان يلبس
الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان من ابن عمر ليكره النبي
صلى الله عليه وسلم شيا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد
ممدوحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند ابن ابي
عباس انه من طلب حاجة على بغل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بني
اسرائيل قضيت بجلد اصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح
الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الها الساكنة مثناة تحتية مفتوحة
كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار
هي ابنة ابي الحسين انس بن رافع قال ما سقت اليها من الدراهم صداقا
قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون

أي جواب مطابقة الا السؤال من حيث ان كلا منهما جملة اسمية فعلية ويجوز الرفع والنصب اعلم ان المشاكلة تجوز لازمة او ان الشاكلة حاصلة بان يقدر وما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون خاصة او سقت اليها الخبر والمعنى محمد وفداي ما سقت لكن لما اقتضى على كونه موجودا في اصل من البخاري وراقة الرواية اولى او قال ستة اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فخرق مجنة هو سوق هجر قال البكري على اميال يسيرة من مكة مما يلي الظهران وكان سوق عكاظ يقوم عشرة ايام اخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام اي جاء وكان تاما قط فكانهم تاثموا فيه اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم والاكثر بمعنى منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا منه بريد الربح والتجارة في مواسم الحج قراها ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقران وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة باب

بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال حدثني ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم حي بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الراء عبد الله ابن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير

رضي

رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول متشابهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن عروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال ح حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظ حماد ابن زيد عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض محارمه وبه قال ح حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين ليس بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد تابع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين واضح لا يخفى تحريمه وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين

امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لانها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون اليه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع من ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول او تخيير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجعل الاجمال او الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به مجمل في حق قوم مجمل بتقدير مضاف اي اراد بقاء بعض دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك بنصب خبر كان ومن اجترأ بالراء من الجراءة على ما يشك بفتح اوله وضم ثالثه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيه من الاثم بهمزة قطع او شك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه الاوان لكل ملك حمى والمعاصي التي حرمها الله كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام المشتبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناول المشتبهات بالمرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب

بعدم الاحتراز في ذلك كان الراعي اذا جرى رعيه حول الحمى اليه يوشك ان يستحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر العلما الشبهات اربعة اشيا احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلما وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يتعذب به جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على تساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون تساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه رد على ابن معين حيث حكى على اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له بسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب تفسير المشبهات** بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة **وقال حسان بن ابي سنان** بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع **ما رايت شيأ اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك** بفتح اليا فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من اراب يريب وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا اشكلت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه

التوفيق حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى يعقوب بن منصور من طريق
هشام بن عروة قال كان الناس يجعون وتحتهم ازودتهم وكان اول من جمع على
رجل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل شيخ المولف روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ابن جريج
نابل بنون وموحدة بينهما الف اخره لام واعين بفتح الهمزة وسكون التحتية
وفتح الميم اخره نون غير منصرف قال حدثني القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعمل
ولم اعمر فقال عليه السلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها
بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن
بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اي حملها على حقيبة
الرحل وارداف فها خلفه ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف
وسكون الموحدة على ناقة ولابي ذر عن الكشميهني على ناقته فاعتمرت

باب فضل الحج المبرور

اسم مفعول من البر المتعدي
يقال بر الله حجك فهو مبرور بتفسير ويبنى للمفعول فيقال برحجك فهو
مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي
المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم السائل ابو ذر اي
الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي
الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل جاهد في سبيل الله
الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة
الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه ورد
بانه عبه فيه او على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به واطلع له توفيقا

له على ما خفي عليه وقد يقول التابع خير الاشياء لكذا ولا يريد تفضيله في نفسه
على جميع الاشياء ولكن يريد ان خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر
قال عليه السلام افضل الاعمال الايمان بالله ورسوله وتكرار الايمان
ليشعر بتعظيم وتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع له
للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعده قال جهاد في سبيل
الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور
مقبول اولم يخالطه اثم او لا يرائيه او لا يقع فيه بمعصية وفي حديث
جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام
الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله اي اخبار ومبتدا محذوف لامتداد
محذوف الاخبار ولان المعد وفي الكل افضل الاعمال وهو اعرف منها ايمان
بالله ولا حقه وقوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال حدثنا
عبد الرحمن بن المبارك العيسي بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة
بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابي
عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء اخره هاء قال ثابت القصاب عن
عائشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها مصعب
ابن الزبير الف الف درهم عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتد اي نعد افضل العمل
لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية
جرير عن حبيب فاني لا ارى في القرآن افضل من الجهاد اي الامر به قال
لا تجاهدن وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون
واللام حرف جر دخل على جملة المخاطبات خبر قوله انه افضل الجهاد كذا
لابي ذر عن الكشميهني وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة
اللام بعد النون مع تشديد النون بلفظ الاستدراك كذا لابي ذر عن
الكشميهني وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون